

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
محمد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد


عبد الوهاب بن منصور بن محمد الشقحاء

إشراف

أ. د. محمد محيي الدين عوض

الرياض

٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١



قال الله تعالى :

{ ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ
لِحَلْكُمْ تَتَّقُونَ }

سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

وقال تعالى :

{ وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَطَتِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ
بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مَحْرُضُونَ }

المؤمنون الآية رقم : ٧١

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



معهد الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٤)

قسم : العدالة الجنائية

تفصير : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة .

إعداد الطالب : عبد الوهاب بن منصور بن محمد الشقحاء

إشراف : أ. د/ محمد محيي الدين عوض

لجنة مناقشة الرسالة :

مشرفاً ومقرراً

١ - أ. د. محمد محيي الدين عوض

عضواً

٢ - صاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان آل سعود

عضواً

٣ - أ. د. إبراهيم بن محمد الفايز

تاریخ المناقشة : (١١/٥/٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ)

مشكلة البحث : تتركز مشكلة البحث في هذه الرسالة في إثبات أن عقوبة القصاص في النفس لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وأن دعوات المطالبة بالغاء هذه العقوبة لا تستند إلى دليل شرعي أو قانوني .

أهمية البحث : تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية :

- أن هناك حملات متواتلة من قبل جهات مشتغلة بحقوق الإنسان ضد الأحكام والعقوبات الشرعية في الإسلام ومنها عقوبة القصاص في النفس بما يحتم على الباحثين التصدي لتلك الحملات بإيضاح الحقائق الجلية لأحكام الإسلام وأن هذه الأحكام هدفها حماية حقوق الإنسان .

٢ - تعاتي بعض الدول الإسلامية المطبقة للشريعة الإسلامية ضغوطاً وحملات تطالبها بإلغاء عقوبة القصاص بحجة معارضتها لحقوق الإنسان وفي هذا البحث إثبات وإلقاء الضوء على الأخطاء التي تبني هذه الحملات عليها دعواتها .

أهداف البحث :

- ١ - تصحيح كثير من الأخطاء والأحكام الجائرة ضد ماتقضى به الشريعة الإسلامية من عقوبة القصاص في النفس واعتبار ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان وإثبات أن تطبيق هذه العقوبة لا يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان بل على العكس فإن تطبيقها فيه محافظة على حق الإنسان في الحياة .
- ٢ - إيضاح أن تطبيق عقوبة القصاص سبب لاستباب الأمن في المجتمع ومكافحة للجريمة بما يكفل حياة هائلة آمنة .
- ٣ - إيضاح الفروق بين مبادئ الإسلام بالنسبة لحقوق الإنسان وتلك المقررة في النظم والقوانين الوضعية .
- ٤ - إيضاح حقوق المحكوم عليهم بالقصاص طبقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً لما صدر عن الأمم المتحدة في إعلان ميلانو عام ١٩٨٥ من حقوق للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام .

فروع البحث / تصوراته :

- ١ - هل تطبيق عقوبة القصاص في النفس في التشريع الجنائي الإسلامي فيه مساس بحقوق الإنسان .
- ٢ - هل أدى تطبيق عقوبة القصاص إلى إنخفاض جرائم القتل العمد في الدول التي تطبق هذه العقوبة .
- ٣ - ما هي بدائل عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية وبدائلها في النظم المعاصرة وما دور المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية من أجل تطبيق هذه العقوبة .
- ٤ - ما أثر إلغاء عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان وهل أدى ذلك إلى تناقض جرائم القتل العمد في الدول التي ألغتها .
- ٥ - هل هناك فروق بين المصالح المحمية بالعقاب في الشريعة الإسلامية وتلك المبينة في النظم المعاصرة .

٦ - ماهي الأسس التي بنيت عليها المطالبة بإلغاء عقوبة القصاص في النفس
(الإعدام) .

منهج البحث وأدواته :

١ - المنهج الوصفي لأن هذا المنهج لا يتوقف عند حد وصف المشكلة بل يتعدى إلى تحليل الأسباب المرتبطة بها .

٢ - المنهج التاريخي : حيث سيتم التطرق إلى نشأة حقوق الإنسان سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية وكذلك الدعوات لإلغاء عقوبة الإعدام .

٣ - المنهج المقارن : حيث سيتم إجراء مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في النظم والقوانين الوضعية بقصد عقوبة القصاص . لذا فإن هذا المنهج مناسب لهذا البحث .

أهم النتائج :

١ - مشروعية القصاص في النفس (الإعدام) طبقاً لاتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م .

٢ - مشروعية القصاص (الإعدام) طبقاً لإعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥م .




٣ - مشروعية القصاص (الإعدام) طبقاً للأديان السماوية في التوراة والإنجيل والقرآن .

٤ - أن من أهم أسباب الدعوة إلى إلغاء عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) هي تطبيق هذه العقوبة في القوانين الوضعية على جرائم غير جسيمة .

٥ - إثبات أن الدول التي انساقت وراء هذه الدعوات وقامت بإلغاء هذه العقوبة رجعت معظمها إلى تطبيقها .

٦ - التوصل إلى أنه حتى الدول التي تدعي إلغاءها فإنها لا تزال تطبقها في بعض الجرائم كالخيانة العظمى .

٧ - إثبات أن تنفيذ عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية يمر بمراحل عديدة تجعل من تنفيذها غاية في الدقة بحيث لا تطبق إلا على مجرم ثبت إجرامه بما لا يدع مجالاً للشك أو الشبهة .



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract

Thesis Title: Human Rights in Islamic *Sharia* and Modern Laws: Views on *Qisas* Penalty for Life.

Prepared By: Abdul Wahab b. Mansur b. Muhammad al-Shaqha

Supervisor: Prof. Dr. Muhammad Muhyiddin Awadh.

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|------------|
| 1. Prof. Dr. Muhammad Muhyiddin Awadh | Supervisor |
| 2. His Highness Prince Dr. Saud b. Salman Al-Saud | Member |
| 3. Prof. Dr. Ibrahim b. Muhammad al-Faiz | Member |

Date:

11/2/1421 A.H. 15/5/2000 A.D.

Research Problem:

The present research seeks to prove that *Qisas* penalty for life, in no way, represents the negation of human rights. Also, it demonstrates that persistent demands on its abrogation has no validity either in *Sharia* or other legal sources.

Research Importance:

Viewed in the light of the following points, the importance of the present research will become manifestedly candid:

1. There is constant and heinous propaganda launched by the so-called human rights proponents. The propaganda is directed against *Sharia* injunctions. Its focus, however, is on *Qisas* penalty for life. To meet the challenge of

such propagandists, it is incumbent upon Muslim researchers to present the issue in right perspective. They should show that the underlying rationale for the *Qisas* penalty is to ensure the protection of human life.

2. Some Muslim countries, which are applying *Sharia*, are feeling imperceptible pressure from anti- Islamic quarters. They are being persuaded to abrogate *Qisas* penalty for life, as it amounts to the infringement of human rights. In rebuttal to such reasonings, the present research seeks to explain Islamic standpoint in correct perspective.

Research Objectives:

The present research is oriented to attain following objectives:

1. It will expose the falsehood and fabrications that abound against the intents of *Sharia* on *Qisas* penalty for life, and human rights concept in general. In particular, it will reveal that the application of *Qisas* penalty implies, in other words, the perpetual integrity of human life. In no way, it will be construed to mean the extinction of human rights.
2. It will show that the application of *Qisas* penalty leads to stabilise peace and security within human society. Also, it reinforces to ensure prevention of crimes which threaten social tranquility.
3. It will pinpoint variations that exist between Islamic principles on human rights and its identical stipulations in modern and man-made laws.
4. It will make candid that concurrence exists between *Sharia* and the United Nations on this point. *Sharia* inflicts *Qisas* penalty for criminal convicted under judicial verdict. United Nations, in its Milano Declaration of 1985, recognises capital punishment for a similar criminal.

Research Hypotheses/Questions:

1. Is the application of *Qisas* penalty for life in *Sharia* regarded as an encroachment upon human rights?
2. Does the application of *Qisas* penalty for life lead to the decline of intentional homicide crime average in the country applying this penalty?
3. What are the alternatives for *Qisas* penalty in *Sharia* and other modern laws? What is the role of the victim in defence of his right on this question?

4. What is the impact of abrogating death penalty on human rights? Does it lead to the decrease of intentional homicide crime average in the country abrogating this penalty?
5. Are there variations between interests protected through this penalty in *Sharia* and modern laws?
6. On what grounds is based the demand for the annulment of *Qisas* penalty for life (death)?

Research Methodology:

The present research pursues three kinds of approaches that follow:

1. **Descriptive Approach:** This approach is broad. In addition to stating the problem of research, it analyses its linking factors as well.
2. **Historical Approach:** This approach is conducive. For, the human rights, whether in *Sharia* or modern laws, have evolved in historical perspective. Similar is the status of the demand to annual capital punishment.
3. **Comparative Approach:** This approach is more appropriate. For, the present research seeks a comparison on human rights between *Sharia* and modern man-made laws. In particular, this comparison is drawn on the issue of *Qisas* penalty.

Significant Findings:

The following are the important findings of this study:

1. The legitimacy of *Qisas* for life (death) bears confirmity to the Civil and Political Agreement on Human Rights of 1966.
2. The legitimacy of *Qisas* (death) bears identity to the UN Declaration of 1985.
3. The legitimacy of *Qisas* (death) finds corroboration in all Divine Scriptures -- Old Testament, Bible and Quran.
4. One of the most decisive causes underlying the demand for the abrogation of death penalty stems from its application in man-made laws on minor crimes.
5. There is substantial evidence that the countries, which responded to the demand of abrogating this penalty, have resumed this application once again.
6. It has also been observed that the countries, which advocated its abrogation, have applied this penalty in many other crimes like revolts.
7. It is also confirmed that the implementation of *Qisas* penalty for life in *Sharia* passes through various stages. The latter involve deep and careful investigation. The punishment is not inflicted if some trace of doubt appear regarding the veracity of the offence committed.



Three handwritten signatures are shown side-by-side. The first signature on the left is 'S. D.'. The second signature in the middle is 'A. M. J.' followed by 'Muhammad'. The third signature on the right is 'S. D.' followed by 'Muhammad'.

إهلاع

إلى من يطبق شرع الله ، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم ،
إلى من ينفذه شرع الله في بلاد الحرمين الشريفين مهبط
الوحي وقبلة المسلمين ومفهومنا أفتذتهم ، إلى صاحب السمو
الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية
في المملكة العربية السعودية أهدي هذا البحث المتواضع

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٩	الفصل التمهيدي
١٠	مقدمة البحث
١٧	مشكلة البحث
٢٠	أهداف البحث
٢١	أهمية البحث
٢٢	تساؤلات البحث
٢٣	تحديد المفاهيم الواردة في الدراسة
٣١	الدراسات السابقة
٣٢	الإطار المنهجي للدراسة
	مجالات البحث
٣٣	الفصل الأول : حقوق الإنسان نشأتها - مفهومها أساسها . طبيعتها . ويشتمل على أربعة مباحث :
٣٥	المبحث الأول : نشأة حقوق الإنسان، وتحته مطلبان :
٣٧	المطلب الأول : حقوق الإنسان في التشريعات السماوية والبشرية.
٤٢	المطلب الثاني : نشأة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .
٤٤	المبحث الثاني : مفهوم مصطلح حقوق الإنسان وتحته خمسة مطالب :
٤٤	المطلب الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحقوق في الشريعة الإسلامية.

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المطلب الثاني : مفهوم الحقوق في القوانين الوضعية.
٥٢	المطلب الثالث : الفرق بين الشريعة والنظم المعاصرة في مفهوم الحقوق.
٥٣	المطلب الرابع : مفهوم كلمة "الإنسان" في الشريعة والنظم المعاصرة.
٥٨	المطلب الخامس : تعريف مصطلح "حقوق الإنسان".
٦٠	المبحث الثالث : أسس حقوق الإنسان . وتحته مطلبان :
٦٠	المطلب الأول : الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
٦٥	المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .
٦٨	المبحث الرابع : خصائص حقوق الإنسان وضوابطها وتحته ثلاثة مطالب.
٦٨	المطلب الأول : خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .
٧١	المطلب الثاني : ضوابط حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .
٧٢	المطلب الثالث : خصائص حقوق الإنسان في النظم المعاصرة وضوابطها.

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤	الفصل الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ومصادرها ويشتمل على ثلاثة مباحث:
٧٦	المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وتحته مطلبان.
٧٨	المطلب الأول : أنواع المقاصد الشرعية وعلاقتها بحقوق الإنسان.
٨٤	المطلب الثاني : المفاضلة بين درجات مقاصد الشريعة ومراعاة ذلك لحقوق الإنسان .
٨٧	المبحث الثاني : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية ومصادرها وتحته مطلبان .
٨٧	المطلب الأول : أنواع حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية.
٩٧	المطلب الثاني : مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
١٠٧	المبحث الثالث : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة ومصادرها وتحته أربعة مطالب :
١٠٧	المطلب الأول : أنواع حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة.
١١٦	المطلب الثاني : مصادر حقوق الإنسان في النظم المعاصرة.
١٢٤	المطلب الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإعلانين الإسلامي وال العالمي.
١٢٨	المطلب الرابع : مقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وحقوقه في النظم والاتفاقيات والمواثيق المعاصرة .

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٢	الفصل الثالث : عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية . ويشتمل على ستة مباحث :
١٣٧	المبحث الأول : مفهوم القصاص في النفس ويتضمن أربعة مطالب :
١٣٧	المطلب الأول : حاجة الإنسانية إلى التشريع .
١٤١	المطلب الثاني : مفهوم الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
١٤٣	المطلب الثالث : القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
١٤٧	المطلب الرابع : القتل العمد حكمه وأركانه وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
١٦١	المبحث الثاني : عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية : ويتضمن المطالب التالية :
١٦١	المطلب الأول : تعريف القصاص في النفس لغة واصطلاحاً .
١٦٦	المطلب الثاني : حكمة تشرع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .
١٦٨	المطلب الثالث : القصاص في النفس في الشرائع السماوية السابقة للإسلام .
١٧٠	المطلب الرابع : القصاص في النفس عند العرب قبل الإسلام .
١٧٢	المطلب الخامس : الأصول التي تبني عليها تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٦	المبحث الثالث : شروط وجوبه وإستيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية وتعته أربعة مطالبه :
١٧٨	المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الجاني .
١٨٨	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه .
١٩٥	المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في الجنية .
١٩٨	المطلب الرابع : استيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .
٢٠١	المبحث الرابع : هسقطاته القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .
٢٠٥	المبحث الخامس : العقوبات البديلة للقصاص في النفس في الشريعة الإسلامية إذا لم يستوفه .
٢٠٧	المبحث السادس : ضماناته حقوق الإنسان في موجباته لعقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية . وتعته مطلبان :
٢١١	المطلب الأول : الإجراءات الخاصة بـالإجراءات القضائية وتنفيذ العقوبة .
٢١٨	المطلب الثاني : الضمانات الخاصة باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية .
٢٢٤ *	الفصل الرابع : نشأة المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية بشكل عام والمدارس والحركات التي تبنتها . ويشتمل على سبعة مباحث :
٢٢٥	المبحث الأول : المدارس الفلسفية التي تبنت المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام .
٢٣٣	المبحث الثاني : نشأة المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام في النظم المختلفة . وتحته ثلاثة مطالب :

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٣	المطلب الأول : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تنتهج النظام الأنجلوسكوسنوني .
٢٤٠	المطلب الثاني : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تنتهج النظام الجermanي .
٢٤٣	المطلب الثالث : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في دول الكتلة الشرقية .
٢٤٥	المبحث الثالث : حجج وأدلة المطالبين بابقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام وتحته أربعة مطالب :
٢٤٥	المطلب الأول : حجاج وأدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام .
٢٤٩	المطلب الثاني : حجاج وأدلة المعارضين لعقوبة الإعدام .
٢٥٢	المطلب الثالث : مناقشة أدلة المطالبين بالإبقاء والإلغاء .
٢٥٦	المطلب الرابع : الأسباب التي أدت إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.
٢٥٩	المبحث الرابع : الظواهر المعاصرة المطبقة والملغية لعقوبة الإعدام وتحته مطلبان .
٢٥٩	المطلب الأول : الدول المعاصرة المطبقة لعقوبة الإعدام بشكل كامل.
٢٦١	المطلب الثاني : الدول المعاصرة الملغية لعقوبة الإعدام بشكل نهائي.
٢٦٢	المبحث الخامس : أهم الشبه المثارة حول عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) والرد عليها. وتحته أربعة مطالب :
٢٦٣	المطلب الأول : شبهة أن القصاص انتقام من الجاني، والرد عليها
٢٦٦	المطلب الثاني : شبهة القول بأن المجتمع الإنساني لم يهب الإنسان الحياة حتى يسلبها منه والرد عليها

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٩	المطلب الثالث : شبهة القول بأن عقوبة القصاص عقوبة قاسية وغير إنسانية والرد عليها .
٢٧٢	المطلب الرابع : شبهة بأن عقوبة القصاص غير لازمة ولم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من جرائم القتل العمد والرد عليها.
٢٧٥	المبحث السادس : ضمانات حقوق الإنسان في عقوبة الإعدام في النظم المعاصرة وتحتها أربعة مطالب :
٢٧٩	المطلب الأول : الضمانات الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي في النظم المعاصرة
٢٨١	المطلب الثاني : الضمانات الخاصة بالإجراءات القضائية في النظم المعاصرة .
٢٨٥	المطلب الثالث : الضمانات الخاصة باستقلال القضاء في النظم المعاصرة
٢٨٧	المطلب الرابع . ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري والولايات المتحدة الأمريكية
٢٩١	المبحث السابع : أثر الإبقاء والإلغاء لعقوبة القصاص في النفس (الإعدام) .
٢٩٩	الفصل الخامس : تطبيقات عملية من واقع عشرة أحكام من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .
٣٠٤	الواقعة الأولى .
٣٠٨	الواقعة الثانية .
٣١١	الواقعة الثالثة .
٣١٤	الواقعة الرابعة .

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٦	الواقعة الخامسة.
٣١٨	الواقعة السادسة.
٣٢٠	الواقعة السابعة.
٣٢٢	الواقعة الثامنة.
٣٢٣	الواقعة التاسعة.
٣٢٥	الواقعة العاشرة.
٣٢٧	خاتمة البحث
٣٣٦	فهرس الآيات
٣٣٩	فهرس الأحاديث
٣٤١	فهرس المصادر والمراجع .

الفصل التمهيدي

ويشتمل على ما يلي :

- ١ - مقدمة وخطة تقسيم البحث .
- ٢ - مشكلة البحث .
- ٣ - أهداف البحث .
- ٤ - أهمية البحث .
- ٥ - تسليات البحث .
- ٦ - تحديد المفاهيم الواردة في الدراسة .
- ٧ - الدراسات السابقة .
- ٨ - الإطار المنهجي للدراسة .
- ٩ - مجالات البحث .

مقدمة البحث

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ . وَأَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقُّ تِقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد :^(٤)

حيث إن مجال عملى بوزارة الداخلية هو باحث قضايا بمكتب وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق، ولأن موضوع القصاص فى النفس فى الشريعة الإسلامية أحد المواضيع المهمة فى الفقه الإسلامي، كما أن تنفيذ عقوبة القصاص فى النفس أحد الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق عند تحقق شروطها، وانتفاء موانعها حتى ينعم المجتمع الإنساني بالأمن، والحياة الكريمة التي قررها الله سبحانه وتعالى لهم في تطبيق هذه العقوبة حيث يقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعُلُوكِمْ تَنْقُونَ﴾^(٥). وبما أن المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله وأمد في عمره، قد تكون هي

^(١) سورة آل عمران، الآية رقم : ١٠٢

^(٢) سورة النساء ، الآية رقم : ١

^(٣) سورة الأحزاب ، الآيات رقم : ٧٠ - ٧١

^(٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القرطبي ، سن ابن ماجه، استانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة ونشر والتوزيع ج ١، ص ٦٠٩ -

٦١٠

^(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

الدولة الوحيدة، التي تطبق الشريعة الإسلامية قولًا وعملاً في جميع نواحي حياتها، ومن ذلك العقوبات الشرعية، ومنها عقوبة القصاص في النفس وما لتطبيق هذه العقوبة من أثر كبير في استباب الأمن، والحد من جرائم القتل العمد، وبالتالي المحافظة على حقوق الإنسان، وأهم هذه الحقوق حق الحياة، والذي يعتبر من الضروريات في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية على حد سواء، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة ظهرت دعوات نشاز ترتدى زوراً ثوب الإنسانية تنادي بإلغاء عقوبة القصاص في النفس، أو ما يطلق عليه في القوانين الوضعية (عقوبة الإعدام) تحت ستار الحضارة تارة، وستار الإنسانية وقسوة هذه العقوبة على الجاني تارة أخرى، ولو أنهم درسوا شريعة الله الدراسة الحقة، وعرفوا أسرارها، وقواعدها، وأعماقها، وما تحققه للناس من مصالح، وما تدفع عنهم من أضرار لما كان لهم من بد إلا اتباعها، والعمل بما جاء بها من عقوبات شرعية، ومنها عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) .

وكما تقدم فإن هذه الدعوات تدثرت بـ ستار الإنسانية لتحقيق مآربها، وهي إشاعة جرائم القتل العمد من خلال الدفاع عن المجرم واحتلاك الأعذار الواهية له حتى لا تتم معاقبته بمثل ماجني هو على غيره، ومتناصية المجنى عليه، وما حصل له من قتل، ولأوليائه من ضرر بوفاة ولديهم، لذا فإني اخترت أن أبحث في هذا الموضوع للأسباب الآتية :

أولاً : لإثبات أن تطبيق عقوبة القصاص في النفس إذا تحققت شهروطها، وانتفت موانع تنفيذها تعد من أولويات المحافظة على حقوق الإنسان، وذلك باستبقائها للجنس الإنساني بما تتحققه من حفظ لحياة القاتل المفترض لعلمه أنه إذا قتل سوف يقتل مما يمنعه من القتل، وبالتالي استبقاء حياته أولاً، واستبقاء حياة الإنسان المقتول المفترض ثانياً، واستبقاء حياة أولياء القاتل والمقتول على حد سواء من النزاع، والتقابل في سبيل الأخذ بالثأر بعضهم من بعض، وبالتالي إشاعة الطمأنينة، والأمن في المجتمع بشكل عام .

ثانياً : إيضاح ضعف الأسس التي قامت عليها دعوات إلغاء عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) ، وذلك بسر تاریخ نشأة هذه الدعوات، والأفکار والمدارس الفلسفية التي بنيت عليها هذه الدعوات، والرد عليها لا من الكتاب والسنة النبوية، بل من نفس أفکار هذه المدارس ومن واقع المجتمعات التي لبت نداء هذه الدعوات الرائفة، مع إيضاح الأسباب التي كانت وراء قيام هذه الدعوات.

ثالثاً : إظهار البون الشاسع بين نظرية الشريعة الإسلامية الشاملة لحقوق الإنسان، ونظرية القوانين الوضعية القاصرة لهذه الحقوق، وأثر ذلك على استتاب الأمن في المجتمع، وبالتالي المحافظة على حقوق الإنسان .

هذا وقد سلكت في بحثي هذا الخطوات الآتية :

١ - التزمت بما ورد في خطة البحث وحاوت أن أوفي كل موضوعه حقه قدر الإمكان مع الحرص الشديد على الاختصار .

٢ - اخترت عند المقارنة بين عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، وبين عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القانون المصري كنموذج للقوانين الوضعية المطبقة لعقوبة الإعدام، وذلك من أجل إيضاح الفروق بالنسبة لشروط تنفيذ هذه العقوبة، وموجباتها، بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية وأثر ذلك على حقوق الإنسان، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما . وأثر ذلك على حقوق الإنسان . كل ذلك من غير تحيز أو ميل لاعتقاد أؤمن به ، بل سلكت في ذلك مسلك الباحث العلمي، وكذلك الحال بالنسبة للمقارنة بين نظرية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، ونظرية القوانين الوضعية لها .

٣ - عند ذكر خلاف الفقهاء المسلمين في مسألة من المسائل الفقهية اقتصر على المذاهب الأربع : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، وأورد أحياناً مذهب الظاهيرية، مع محاولتي مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب حسبما سبق، وأرجح ما يظهر لي من وجه ترجيح، وما لم يظهر لي فيه ذلك أتوقف فيه.

٤ - ذكرت مواضع ماورد في البحث من آيات قرآنية، وذلك بذكر السور، ورقم الآية منها

٥ - خرجت ماورد في البحث من أحاديث، وآثار من مراجعها الأصلية ما أمكنني ذلك .

٦ - عزوت ما اقتبسته من معلومات إلى مؤلفيه، هذا وقد اكتفيت من الأخذ من المراجع بما تدعو الحاجة إليه فقط دون إطالة أو تقصير، واستعنبي عن مراجع كثيرة خوفاً من الإطالة .

هذا وقد وضعت لبحسي خطة لأسير عليها، وهي كما يلي .

الفصل الأول :

حقوق الإنسان : نشأتها - مفهومها - أساسها - طبيعتها . وتحته أربعة مباحث .
المبحث الأول : نشأة حقوق الإنسان .

المبحث الثاني : مفهوم مصطلح حقوق الإنسان .

المبحث الثالث : أساس حقوق الإنسان .

المبحث الرابع: خصائص حقوق الإنسان .

الفصل الثاني :

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، وتحته ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان .
المبحث الثاني : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية، ومصادرها .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة، ومصادرها .

الفصل الثالث :

عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية مفهومها - شروطها -
أحكامها . وتحته ستة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم القصاص في النفس، ويتضمن عدة مطالب .

المبحث الثاني : عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، ويتضمن
عدة مطالب .

المبحث الثالث : شروط وجوب استيفاء القصاص في النفس في الشريعة
الإسلامية، وتحته عدة مطالب

المبحث الرابع : مسقطات القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس : العقوبات البديلة للقصاص في النفس في الشريعة الإسلامية
إذا لم يستوف .

المبحث السادس : ضمانات حقوق الإنسان في موجبات عقوبة القصاص في
النفس في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع :

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية بشكل عام والمدارس
والحركات التي تبنتها . وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : المدارس الفلسفية التي بذلت عليها المطالبة بإلغاء عقوبة
الإعدام .

المبحث الثاني : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في النظم المختلفة .

المبحث الثالث : حجج وأدلة المطالبين بإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام .

المبحث الرابع : النظم المعاصرة المطبقة، والملغية لعقوبة الإعدام .

المبحث الخامس : أهم الشبه المثار حول عقوبة القصاص في النفس
(الإعدام) والرد عليها .

المبحث السادس : ضمانات حقوق الإنسان في موجبات عقوبة الإعدام في النظم المعاصرة .

المبحث السابع : أثر الإلغاء والإبقاء لعقوبة القصاص (الإعدام) على حقوق الإنسان .

الفصل الخامس :

تطبيقات عملية، من واقع عشرة نماذج من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، والتي يتضح من خلالها حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على حقوق الإنسان في جرائم القتل العمد التي عقوبتها القصاص في النفس من خلال ما تمنحه للجاني من سبل عديدة لدرء القصاص عنه سواء كانت هذه السبل بتصالحه مع أولياء المجنى عليه بأقل أو أكثر من الديمة، أو العفو عنه مطلقاً، أو تأجيل القصاص حتى بلوغ القصر من ورثة القتيل لإتاحة الفرصة للغفوة أو الصلح، أو لوجود مانع، أو مسقط للقصاص مثل كون القاتل أصلاً لبعض ورثة القتيل، أو لعدم إنطباق أحد الشروط المطلوبة في الجاني، أو المجنى عليه، أو الجنائية، أو الولي مما يدرأ عنه القصاص في كل الأحوال المذكورة، وهذه السبل لا تتوفر وليس لها وجود في القوانين الوضعية .

بعد ذلك استعرضت أهم مارورد في البحث من نتائج هذا ولايفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً، ثم لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ولنائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز على ماهيئوه لي بتوجيهاتهم للمسؤولين بالوزارة لإتاحة الفرصة لي بالالتحاق بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لدراسة الماجستير بقسم العدالة الجنائية، ثم الشكر لسعادة الأستاذ الدكتور العلام / محمد محبي الدين عوض ليس بصفته مشرفاً عليّ في هذه الرسالة فقط، وما أسداه لي من توجيهات صائبة، ومفيدة أنارت لي الطريق في هذا البحث، ولكن الشكر له موصول منذ أن بدأت الدراسة في هذه الأكاديمية منذ ثلاث سنوات، فلقد كان أباً حنوناً، ومربياً فاضلاً، وقدوة

حسنة، أفضض علىَّ، وعلى زملائي جميعاً، من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير فجزاه الله عنهم خير الجزاء، كما لا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر الجزيـل لسعادة الدكتور / محمد المدنـي بوسـاق رئيس قسم العـدالة الجنـائية بالأكـاديمـية لما نـقـيـته وزملـائي منه أثناء الـدرـاسـة من دـمـاثـة خـلـقـ، ورـحـابـة صـدـرـ، وـتـوـجـيهـات مـفـيدـةـ، وـتـعـامـلـ أـخـ أـكـبـرـ لـجـمـيعـ الطـلـبـةـ مـمـاـ أـضـفـيـ جـوـاـ منـ الـأـلـفـةـ وـالـمحـبـةـ، كـمـاـ أـنـ الشـكـرـ مـوـصـولـ لـهـذـاـ الصـرـحـ الـعـلـمـيـ الـكـبـيرـ، (أـكـادـيمـيـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ)ـ مـمـثـلـةـ بـرـئـيسـهاـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ صـقـرـ الـغـامـديـ، لـمـاـ هـيـأـتـهـ لـيـ وـلـجـمـيعـ الطـلـبـةـ مـنـ جـوـ درـاسـيـ مـفـعـمـ بـالـحـيـوـيـةـ وـالـنـشـاطـ، وـمـاـ يـوـلـيـهـ الـمـسـؤـولـوـنـ فـيـهـاـ لـأـبـنـائـهـمـ الطـلـبـةـ مـنـ رـعـاـيـةـ وـعـنـايـةـ كـانـتـ السـبـبـ بـعـدـ اللـهـ فـيـ تـحـقـيقـ النـجـاحـ، وـالـدـعـمـ الـمـتـواـصـلـ مـنـ أـجـلـ الـاستـمـارـ فـيـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، وـتـحـقـيقـ النـتـائـجـ الـمـرـجـوـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـشـكـرـيـ السـابـقـ لـأـهـلـ الـفـضـلـ تـطـبـيـقاـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لا يـشـكـرـ اللـهـ مـنـ لـا يـشـكـرـ النـاسـ).^(١)

وفي الخـتـامـ أـرـجـوـ مـنـ كـلـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ بـحـثـيـ هـذـاـ أـنـ يـغـفـرـ لـأـخـيـهـ زـلـتـهـ، لـأـنـهـ عـمـلـ بـشـرـيـ مـنـ صـفـاتـهـ النـقـصـ لـأـكـمـالـ، لـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (كـلـ اـبـنـ آـدـمـ خـطـاءـ)^(٢). وـحـسـبـيـ أـنـيـ اـسـتـفـرـغـتـ فـيـ جـهـدـيـ، إـنـ كـانـ كـاـنـ فـيـهـ صـوـابـاـ فـمـ اللـهـ، وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـمـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ، هـذـاـ وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

^(١) السـهـانـفـورـيـ، خـلـيلـ أـحـمـدـ، بـذـلـ الـمـجـهـودـ فـيـ حلـ أـبـيـ دـاـرـوـدـ، دـارـ الـلـوـاءـ لـلـنـشـرـ وـالـتـرـبعـ، الـرـيـاضـ، حـ ١٩٦٦، صـ ٦٦

^(٢) اـبـنـ مـاجـهـ، مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـزوـينـيـ، سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، إـسـتـانـبـولـ، الـمـكـتـبـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، حـ ١٤٢١ـ حـ ١٢٠ـ

٢- مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في : هل في عقوبة القصاص في النفس المطبقة في الشريعة الإسلامية انتهاك لحقوق الإنسان أم لا ؟

ولبيان أن هذه العقوبة لا تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان سوف أقوم بالطرق إلى عدة نقاط هي :

أولاً : بيان مشروعية عقوبة القصاص في النفس من الكتاب والسنّة .

ثانياً : مشروعية القصاص في النفس طبقاً لاتفاقية حقوق الإنسان لعام ١٩٧٦ م.

ثالثاً : طبقاً لحقوق المحكوم عليهم بالإعدام المعلنة في إعلان ميلانو لعام ١٩٨٥ وكذلك حقوق المجنى عليه وحق المجتمع .

رابعاً : إيضاح أن عقوبة القصاص في النفس لا تنطوي على قسوة ولا تزيد على ما يقتضيه المنع للإجرام الخطير .

وإذا أمعنا النظر في موضوع حقوق الإنسان بشكل عام ، سواء كانت حقوق الإنسان في الإسلام أو حقوق الإنسان في النظم المعاصرة وجدنا أن هناك فوارق كبيرة من حيث نظر الإسلام للإنسان ككائن حي يجب المحافظة عليه، وأن المحافظة على حياته هي المحافظة على بقاء المجتمع بشكل عام عن طريق تنفيذ شرع الله فيه ، ومنه وجوب تنفيذ عقوبة القصاص على القاتل إذا اطبقت الشروط وانتفت الموارع واستحق القاتل القصاص ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حق المطالبة بتنفيذ القصاص من القاتل راجع إلى أولياء المقتول أو المجنى عليه ، ولهم الحق في الترول عن هذا الحق سواء بالعفو أو على دية والدليل على ذلك قول الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورة }^(١) وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: { من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد }^(٢) أما ما ترکز عليه النظم المعاصرة بشكل كبير وتدافع عنه فهو الجاني "ال مجرم "، متناسية ما أحدثه من أضرار جسيمة بالمجني عليه ، وما قام به من إزهاق لروحه وإضرار بأوليائه ولم تنتبه النظم المعاصرة لحقوق المجنى عليه ، بل كان في زوايا الإهمال ما لم يكن يؤدي دور الشاكبي أو الشاهد رغم إدراك الرواد الأوائل لعلم الجريمة لأهمية العلاقة بين المجرم والضحية وفي منتصف القرن العشرين رکز الباحثون

^(١) سورة المائدة ، رقم الآية : ٤٥ .

^(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، استانبول، ألفي أوفرست، ح ٢١٣، ١٢

اهتمامهم على اتجاهات أكثر توازناً بعد ظهور الاهتمام بالجني عليه ، وبدأ يختلط جزءاً غير يسير من دراسات علماء الجريمة وقد افتح هذه الدراسات (فور هانتنج) مؤلفه الشهير : المجرم وضحيةه عام ١٩٤٨ م ، وفي عام ١٩٥٧ م نشرت الباحثة البريطانية (مارجري فراري) مقالاً بعنوان (إنصاف الجنين عليهم) ، وعلى إثر عدد من اللقاءات والمؤتمرات الدولية التي عقدت في السبعينيات من هذا القرن نشأ رأي دولي عام يرمي إلى حفظ حقوقه إلى أن تم التوصل إلى إدراج مشروع بحقوقه ضمن جدول أعمال المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ م. حيث توصل المجتمعون إلى إقرار توصية بإعلان شرعة عالمية لحقوق الضحية (الجنى عليه) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت في دورتها الأربعين قرارها رقم (٤٠/٣٤) الذي تضمن ما أطلق عليه (الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة) ، وإذا كانت النظم المعاصرة لم تنتبه لدور الجنى عليه وحقوقه إلا مؤخراً، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية أولت الجنى عليه اهتماماً كبيراً منذ نزولها . فقررت القصاص حقاً للمجني عليه أو ورثته إلا إذا رضي بالدية بدليلاً عن القصاص أو عفا من غير دية احتساباً للأجر والشهادة لقوله تعالى { فمن عفا وأصلح فأجره على الله }^(١) وقوله تعالى بعد ذكره وجوب القصاص { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان }^(٢) وكذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم { رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو }^(٣) كذلك من ناحية شمولية الإسلام لحقوق الإنسان من حيث العمق والأسبقية والشمولية والثبات والإلزام ، سواء كانت في موضوع القصاص أو غيرها قال تعالى : { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(٤)

وقد جلأت النظم المعاصرة عندما قررت إلغاء عقوبة الإعدام إلى استبدالها بالعقوبات السالبة للحرية (السجن) ، مما جعل السجون في تلك الدول تمثل بال مجرمي العادة الخطريين ، ثم أصبحت السجون بؤرة للفساد والأخلال

(١) سورة الشورى، الآية رقم : ٤٠

(٢) سورة البقرة من الآية رقم : ١٧٨

(٣) أبو داود ، سل أبي داود ، المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٦٣٧ - ٤٤٩٧

(٤) سورة الملك ، الآية رقم : ١٤

والشذوذ الجنسي ، مما حدا بمنظري تلك النظم إلى تخفيض عقوبة السجن المؤبد لجرائم القتل العمد وغيرها من الجرائم الخطيرة التي يحكم على مرتكبها بالسجن المؤبد ، وجعل أكثر مدة للسجن المؤبد عشرين سنة بعدها يفرج عن المجرم ، وكان شيئاً لم يكن مما يعني لقاءه بأولياء المقتول وجهاً لوجه بعد مدة وجيزة من الزمن ، وقد يعود هذا المجرم للقتل إذا رأى سهولة العقوبة ، وقد يحدث انتقام من أولياء المقتول مما يزيد من نسبة الإجرام والقتل في الدول التي لا تطبق عقوبة القصاص ومن المشاكل التي واجهت الدول الملغية لعقوبة القصاص امتلاء السجون بال مجرمين مما حدا بالمسريين في تلك الدول في محاولة لتخفيض الازدحام في السجون إلى إخراج بعض الجرائم من دائرة التجريم ، ومثال ذلك إخراج كل ماله صلة بالدين كاللواط والدعارة من القانون الجنائي وإسناده إلى الجمعيات الخيرية وجمعيات الوعظ والإرشاد ^(١). وعليه فإن مشكلة البحث في هذا الموضوع تتلخص في النقاط التالية :-

أولاً : إن المطالبين بإلغاء عقوبة القصاص لا ينظرون إلى موضوع القصاص إلا من زاوية واحدة ، وهي زاوية عدم إعدام الجاني بينما يتنا夙ون عن عمد أو غير عمد ما أحدثه من قتل للمجيء عليه ، وما أصاب أوليائه من ضرر .

ثانياً : لا توجد في النظم المعاصرة بدائل للقصاص بينما في الإسلام هناك بدائل منها الدية والعفو من أولياء المجنى عليه ، وأثر ذلك في محدودية القصاص ثالثاً : لا ينظر منظري النظم المعاصرة لما يحدّثه تنفيذ القصاص من استباب للأمن وردع للمجرمين ، وبالتالي إحياء أنفس كثيرة من حراء معرفة المجرم القاتل انه إذا قتل سوف يقتل .

رابعاً: اختلاف أحقيـة إقامة الدعوى في القصاص في الإسلام والنظام المعاصر ، ففي الإسلام يشترط لإقامة الدعوى في مطالبة أولياء المجنى عليه ، وعلى هذا فكثير من حالات القتل لا تقام الدعوى فيها في الإسلام لسبب صلح أو عفو أو أخذ الديمة من أولياء المتوفى بينما حق إقامة الدعوى في القتل العمد بالنظام المعاصرة مرتبط بحق المجتمع، وليس لأولياء المجنى عليه أي دور سوى دور الشاكـي أو الشـاهـد .

^(١) عرض، محمد محبي الدين، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، ١٩٨٩، ص ١٨٥

خامساً: من كل تلك الأسباب يتضح أن إقامة القصاص في الإسلام يمر براحلٍ عدّة مما يجعل منه في حالة إقامته حياة لأفراد المجتمع.

سادساً: اختلاف نظرة الإسلام لحقوق الإنسان عن نظرة النظم المعاصرة لحقوقه من ناحية الثبات والشمولية والالتزام .

سابعاً: تفشي حالات القتل العمد في المجتمعات التي لا تطبق عقوبة القصاص بسبب تهاون النظم المعاصرة في ذلك.

٣- أهداف البحث :

إن أي بحث بناء لا بد أن يبدأ بإدراك تام لحجم المشكلة التي يبحثها ومن ثم عرض أسبابها توصلاً إلى إيجاد الحلول المناسبة لها ، ومن أهم الأمور التي يجب إخضاعها لمزيد من الدراسة والتعقيب في هذا البحث ما يلي :

أولاً: تصحيح كثير من الأخطاء والأحكام الجائرة ضد الإسلام من أن في تطبيق عقوبة القصاص في النفس إهداً لكرامة الإنسان .

ثانياً: بيان أن في تطبيق عقوبة القصاص سبباً لاستباب الأمر في المجتمع ومكافحة للجريمة مما يكفل حياة هانئة يأمر الإنسان فيها على نفسه من القتل ، لأن القاتل إذا علم أنه سينفذ فيه القصاص فإنه سوف يحجم عن القتل مما يحافظ على حياة الآخرين تطبيقاً لقوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } ^(١) .

ثالثاً: من أهداف البحث إيضاح الفروق بين مبادئ الإسلام بالنسبة لصيانة حقوق الإنسان مقارنة بين المبادئ التي تحافظ عليها النظم المعاصرة من حيث الشمولية والأسبقية والثبات والاستمرارية ، وعلاقة ذلك في كل المبادئ سواء الإسلامية أو مبادئ النظم المعاصرة على الحفاظ على حقوق الإنسان .

رابعاً: الإسهام في إثراء المعرفة وزيادة البحث في دور المجنى عليه في ظاهرة القتل، وهو علم جديد من فروع العلوم الجنائية بالنسبة للنظم المعاصرة ، أما بالنسبة للإسلام فقد اهتم به وجعل له الدور الأكبر والوحيد في عملية القصاص منذ نزول الوحي .

خامساً: تسليط الضوء على أن الإسلام عندما قرر تطبيق عقوبة القصاص جعل شرطاً لتنفيذ تلك العقوبة ، سواء بالنسبة للقاتل أو المقتول وجعل لتلك

^(١) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٩

العقوبة بدائل بحيث لا يمكن تطبيقها إلا على قاتل تعمد إزهاق روح المجني عليه ظلماً وعدواناً ، وكان هذا المجرم معناً في ظلمه للمجني عليه.

سادساً : إيضاح حقوق المجني عليه كحقه في القصاص وحقه في الديمة وحقه في العفو ، كذلك حق المجتمع في المحافظة على الأمان وحياة الآخرين .

سابعاً : إيضاح حقوق الحكم علىه بالقصاص طبقاً للشريعة الإسلامية ، وكذلك ما صدر عن الأمم المتحدة في إعلان ميلانو ١٩٨٥ م ، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام .

٤ - أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث عن حقوق الإنسان وعقوبة القصاص بالنفس في الإسلام والنظم المعاصرة من خلال النقاط الآتية : -

أولاً : أن هناك حملة مسحورة ضد أحكام الإسلام وخصوصاً ضد عقوبة القصاص في النفس مما يحتم على الباحثين التصدي لتلك الحملة بإيضاح الحقائق الجلية لأحكام الإسلام ، وأن هذه الأحكام هدفها حماية الإنسان بصفة خاصة ، ومن ثم حماية المجتمع من انتشار الجريمة وخصوصاً جريمة القتل العمد .

ثانياً : تعاني بعض الدول المسلمة التي تطبق الشريعة الإسلامية ضغوطاً وحملات مسحورة تطالها بإلغاء عقوبة القصاص بحججة أنها تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وفي هذا البحث إلقاء الضوء على التغرات والأخطاء التي تبيّن عليها هذه النظم أحكامها وتعريتها وإيضاح خطأ منها وأن أحكام الإسلام هي التي تحافظ على حقوق الإنسان .

ثالثاً : تأتي أهمية البحث في موضوع حقوق الإنسان نظراً لأن العالم يتجه الآن إلى نظام العولمة مما يجدر بالباحثين المسلمين إظهار محسن الدين الإسلامي والذود عنه خصوصاً في الشبه التي تثار من حين لآخر حول أحكام الإسلام ومنها عقوبة القصاص في الإسلام ، والتي تأخذ منها ما تسمى منظمات حقوق الإنسان مدخلًا للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول الإسلامية بحججة الدفاع عن حقوق الإنسان .

رابعاً : تعاني الأنظمة المعاصرة من وجود ثغرات كبيرة واضحة في تشريعاتها الجنائية يجب على الباحثين المسلمين التركيز على بيان ضعفها مثل ذلك إغفال النظم المعاصرة لحقوق المجني عليه وبخاصة في جريمة القتل العمد .

خامساً : إيضاح أن الاهتمام بالإنسان يجب أن يكون شاملًا بحيث يشمل المجرم عليه وليس فقط التركيز والدفاع عن الجاني ، ومحاولة تخفيه العقوبة التي يستحقها، وهي القصاص في القتل العمد وبيان أثر ذلك في منع الجريمة .

٥ - تساؤلات البحث :

تنطلق تساؤلات هذا البحث من أهمية وجوب المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية حول عقوبة القصاص وألها سبب لحياة المجتمع وصيانة حقوق الإنسان وبين تشاريعات النظم المعاصرة التي يطالب بعضها بإلغاء عقوبة الإعدام ، وألها عقوبة قاسية وغير إنسانية تناقض المحافظة على حقوق الإنسان ، ومن بين التساؤلات المطروحة للدراسة ما يلي : -

- ١ - هل تطبيق عقوبة القصاص في النفس في التشريع الجنائي الإسلامي فيه مساس بالحقوق الخاصة بالإنسان ؟ .
- ٢ - هل أدى تطبيق عقوبة القصاص إلى انخفاض جرائم القتل العمد في الدول التي تطبق هذه العقوبة كالمملكة العربية السعودية مثلاً ؟ .
- ٣ - هل في إلغاء عقوبة القصاص واستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية تخفيف ضلائم القتل العمد ؟
- ٤ - هل هناك فروق بين المصالح الحممية بالعقاب في الشريعة الإسلامية عن المصالح الحممية بالعقاب في النظم المعاصرة ؟
- ٥ - هل تناقص عدد جرائم القتل العمد في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ؟
- ٦ - ما بدائل عقوبة القصاص في الإسلام وما دور المجري علىه في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القتل العمد في الإسلام والنظم المعاصرة ؟.

٦ - تحديد المفاهيم الواردة في الدراسة :

١ - حقوق الإنسان :

يعرف الحق بأنه هو كل صالح مشروع يحميه القانون وبإضافة هذا الحق إلى الإنسان يعني أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته^(١) .

(١) عرض محمد محبي الدين، حقوق الإنسان في الأحكام الجنائية، ٢٠١٩٨٩، ص ١

٢ - العقوبة :

العقوبة تعرف بأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على كل من ثبت ارتكابه جريمة) .^(١)

القصاص في اللغة: مأخذ من القص (معنی القطع أو معنی التبع) يقال قصاصت الأثر تتبعه وقصاصت الخبر إذا حدثت به على وجهه ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الخارج وقطع القاطع .^(٢)

وفي الاصطلاح : لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي بكثير حيث عرف الفقهاء القصاص في النفس بأنه (أن يفعل بالمرء مثلما فعل) ".^(٣)

٧- الدراسات السابقة :

نظراً لأن موضوع حقوق الإنسان لم يكن مركزاً عليه من قبل هيئات والمنظمات الدولية والإقليمية إلا منذ فترة قصيرة أي منذ منتصف القرن العشرين حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م .

ثم توالى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية تباعاً فعلى هذا تعتبر الدراسات في هذا الموضوع دراسات حديثة نسبياً ، ولم أحد فيما اطلعت عليه خلال البحث والدراسة ما تحدى الإشارة إليه عن عدم تعارض تنفيذ عقوبة القصاص بالنفس في الإسلام مع حقوق الإنسان وبحمل ما اطلعت عليه من الدراسات تشير إلى حقوق الإنسان بصفة عامة أو مقارنة مع حقوق الإنسان في النظم المعاصرة أو دراسات عن عقوبة القصاص بصفة خاصة ومن هذه الدراسات ما يلي :

الدراسة الأولى: ضمانات المتهم في اجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .^(٤)

١ - موضوع الدراسة وأهدافها :

قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وخمسة فصول تكلم في الفصل الأول «عن الضمانات التشريعية، وفي الفصل الثاني عن الضمانات القضائية، وفي الفصل الثالث عن الضمانات الإجرائية الإدارية، وفي الفصل الرابع عن

(١) أبو زهرة، محمد، العقوبة والحرمة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، مطابع الرجوى ، ج ١، ص ٨

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨، ج ٢، ص ٧٩

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٨، ج ٧، ص ٣٣١

(٤) عبد الله بن غازي المربيان، خط تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية - تخصص السياسة

التعويض عن التوقيف الاحتياطي، وفي الفصل الخامس خصصه للجانب التطبيقي لضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي .

وتتلخص أهداف الرسالة في بحث ماهية وتاريخ التوقيف الاحتياطي، والضمانات التي يجب منحها للمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي .

٢- منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على جانبي نظري وعملي، فالنظري من خلال إيضاح الأنظمة، والقرارات الخاصة بإجراءات التوقيف الاحتياطي، وتطور مراحله، والعملي من خلال إجراء تطبيقات عملية للحالات التي توافرت فيها شروط صحة التوقيف الاحتياطي، وكذلك الحالات التي لم تتوافر فيها شروط صحة التوقيف، والحالات التي تم فيها التعويض عن التوقيف الاحتياطي .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها .

١ - أن التوقيف الاحتياطي إجراء مؤقت اقتضته مصلحة التحقيق لا يجوز اللجوء إليه في غير حالات الضرورة وبالقدر الذي يحقق المصلحة .

٢ - أن الموقوف احتياطياً شخص متهم لم يصدر حكم بإدانته بعد، لذا يجب معاملته على هذا الأساس تحقيقاً لمبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) .

٣ - يجب أن يبلغ المتهم الموقوف بأسباب توقيفه ، وأن يعطى على وجه السرعة حق الاتصال بأي شخص يرغب في إبلاغه بتوقيفه.

٤ - يجب اللجوء إلى الإجراءات البديلة، كلما تيسر إجراء بديل يضمن عدم تعطيل القضية، وفي نفس الوقت لا يسفر عن سلب حرية المتهم .

هذا ولم يذكر الباحث توصيات في آخر دراسته ولعله اكتفى بنتائج الدراسة لأنه صاغ بعضها بأسلوب يشبه أسلوب التوصيات .

والذي يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أن هذه الدراسة تطرقت لحقوق المتهم في التوقيف الاحتياطي فقط ، ولم تشتمل على حقوقه في مرحلة الادعاء أو المحاكمة، أو التنفيذ ، وهو ما تعرضت له دراستي من ضمانات حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى .

الدراسة الثانية :

ضمانات حماية حقوق المتهم في إجراءي القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .^(١)

١ - موضوع الرسالة وأهدافها :

لم يحدد الباحث في هذه الدراسة أهدافاً وتساؤلات وقد تكون طريقة متبعة في الدراسات حينذاك .

٢ - منهج الدراسة وأدواتها :

قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول، بين الباحث الأمن الخاص والأمن العام، وحدد الأمن الخاص بالحق في سلامة الجسم والهوية الشخصية في الشريعة الإسلامية، والأمن العام بالقبض والتفتيش والحالات الخاصة بهما . أما الفصل الثاني فقد بني في دراسته ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة واللوائح الإدارية في المملكة العربية السعودية، موضحاً القيود المحددة من ناحيتي الاختصاص المكاني، والسلطة المخولة لرجل الأمن . أما الفصل الثالث فقد بنت الدراسة الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية .

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها :

توصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج التالية :

١ - شمولية الشريعة الإسلامية، وذلك باحتوائها على جميع الأحكام التي تحفظ للبشرية أمور دينهم ودنياهם .

٢ - كفالة الحرية الشخصية للمواطن والمقيم في المملكة العربية السعودية .

٣ - المقبوض عليه يجب أن يكون على دراية تامة بسبب القبض، وذلك حتى يتسرى له أن يدافع عن نفسه، مع العمل على عدم إطالة مدة القبض والاستيقاف .

٤ - الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة تتمثل في معاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بما يلي :

١ - أن هذه الدراسة اقتصرت على إيضاح ضمانات حماية حقوق المتهم في مرحلة القبض والتفتيش فقط ، كذلك قصر هذه

(١) إبراهيم، حابر العبد العزيز، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤١١هـ

الضمادات على الضمانات المتوفرة في المملكة العربية السعودية، أما دراسي فإن ضمانات حقوق الإنسان شملت الضمانات في جميع مراحل القضية من بدء الاتهام وحتى ضمانات التنفيذ، سواء في الشريعة الإسلامية، أو الضمانات في النظم المعاصرة، كذلك كور هذه الضمانات جزئية من جزئيات بحثي .

- ٢ - لم يقم الباحث في دراسته بإجراء تطبيقات عملية مما جعل منها دراسة نظرية فقط، أما بحثي فإني قمت بالتطبيق على مجموعة من القضايا بلغت عشر قضايا تناولت جوانب الدراسة النظرية .

الدراسة الثالثة :

العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .^(١)

١ - موضوع الدراسة وأهدافها :

احتوت الدراسة على مقدمة وستة فصول وخاتمة، تطرق الباحث في الفصل الأول إلى المفاهيم الجنائية الموجبة للقصاص، وحقيقة العفو، وفي الفصل الثاني تطرق إلى بيان العفو على القصاص في النفس وفيما دوّن النفس، وفي الفصل الثالث تطرق الباحث إلى عفو المجنى عليه، وحكم عفو الوارث، وحكم عفوولي الأمر، أما في الفصل الرابع فتطرق إلى المعفو عنه وشروطه، وفي الفصل الخامس تطرق إلى آثار العفو ومبطلاته، والفصل السادس خصصه الباحث للقيام بدراسة حالات تطبيقية على ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية، واستعرض في الخاتمة أهم نتائج هذه الدراسة .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي، والآثار الإيجابية التي يتركها هذا العفو .

٢ - منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث في دراسته النظرية منهج الفقه الإسلامي المقارن، مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي . أما في الجانب العملي التطبيقي، فقد استخدم دراسة الحالات القضائية التي تم فيها العفو .

^(١) عسد الله بن مررورق رائد السجيمي، تحت مقدم استكمالاً لخططات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المذكر العربي للدراسات الأدبية والتدريب : عام ١٤١٤ - ١٩٩٣.

- ٣- أهم نتائج و توصيات هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها :
- ١- أن العفو هو الترول عن القصاص بلا مقابل أو إلى الديمة كاملة، أو إلى بعضها أو أكثر منها .
 - ٢- أن العفو أمر مشروع في الدين، ورد به الكتاب والسنة.
 - ٣- أن للعفو صيغًا معروفة لا يصح إلا بها، وهي إما قوله مثل : عفوت، أو كتابية، أو إشارية كإشارة الآخرين .
- التصنيفات :**

- ١- توعية أفراد المجتمع بأهمية العفو، وأن الشريعة الإسلامية حث عليه، ووعدت العافي بحسن المثوبة في الدنيا والآخرة .
 - ٢- أن يقوم حكام القضية بعد ثبوت القصاص شرعاً بحثولي الدم على العفو، وأنه أفضل من استيفاء القصاص .
- وما يميز دراستي عن هذه الدراسة أن هذه الدراسة تطرقت إلى موضوع العفو عن القصاص في النفس وما دور النفس فقط، أما دراستي فقد تعرضت لأحكام القصاص في النفس كاملة، ومنها موضوع العفو عن القصاص في النفس .

الدراسة الرابعة : العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ^(١) .

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

احتوت الدراسة على فصل تمهدى تم فيه تعريف العقوبة وبيان أقسامها وتكلم عن عقوبات الحدود ، وعرف القصاص وتحدث عن الاعتداء على النفس ، وعلى ما دون النفس عمداً ، وفي الفصل الأول تكلم عن الديمة كبديل أول للقصاص ، ثم في الفصل الثاني تكلم عن عقوبة النفي والتغريب كبديل ثان، وفي الفصل الثالث تكلم عن السجن كعقوبة بديلة للقصاص إذا لم يستوف .

وقد هدف هذا البحث إلى بيان العقوبات البديلة للقصاص عند سقوطه ، ودورها في الحد من جرائم القصاص والديمة ، واقتراح الوسائل المناسبة لتلافي السلبيات إن وجدت .

(١) سالم مسلم الردادي، تحت تكملة للحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأبية ، عام ١٤٠٨هـ .

٢- منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنبطي المقارن ، وذلك للمقارنة بين العقوبات (مدار البحث) في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها :

١- أن الديمة تقوم بمحير الضرر وردع الجاني، فهي تمحير ما أصاب أولياء الدم من فقد عائلهم أو عزيزهم . وتردع الجاني لأنها تصيبه أيضاً في أعز ما يحرص عليه بعد الحياة وهو المال .

٢- أن عقوبة النفي أو التغريب عقوبة بديلة للقصاص، وإن كانت غير مجدية في الوقت الحاضر إذا تركت بدون ضوابط مثل مراقبة الشرطة . أو المنع من ارتياح أماكن معينة .

٣- أما التدابير الاحترازية فإنها تقوم كلما قامت الخطورة الإجرامية لدى الجاني .

٤- أن عقوبة السجن لها سلبيات تترتب عليها، ومع هذا ، فمس المكمل الحد من هذه السلبيات حتى تصبح هذه العقوبة صالحة للتطبيق .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة ما يلي :

أن هذه الدراسة اقتصرت على بدائل القصاص فقط ولم تتعرض للقصاص في النفس بشكل كامل، من حيث الحكم من مشروعية، وأن تطبيق عقوبة القصاص في النفس سبباً لإشاعة الأمن في المجتمع، وفي دراستي تطرقت لموضوع القصاص بصفة كاملة، ومن ذلك العقوبات البديلة عن القصاص في النفس إذا لم يستوف .

الدراسة الخامسة : أسباب سقوط عقوبة القصاص :^(١)

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وستة فصول ، في الفصل الأول تكلم عن الجناية والقصاص ، وفي الفصل الثاني تكلم عن فوائد المثل بالنفس وما دون النفس ، وفي الفصل الثالث تكلم عن العفو وتطرق لبعض مسائله كالولي المعتبر عفوه ، وبعض الأولياء وعفوولي الصغير وعفو المجنى عليه، وفي الفصل الرابع تكلم عن الصلح وحكمه، وفي الفصل الخامس تكلم

^(١) فهد بن حار الله العبد الرحمن الحار الله، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، عام

عن سقوط القصاص بإرث الجاني دم نفسه أو بعضه، وفي الفصل السادس تكلم عن سقوط القصاص بجنون القاتل . وتتلخص أهداف الرسالة في جمع المسائل المتعلقة بمسقطات القصاص وآراء العلماء فيها، وقد هدف البحث إلى جمع آراء العلماء في الأسباب المؤدية إلى سقوط القصاص .

٢- منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنّة النبوية وجمع مادة البحث من الكتب والمؤلفات الفقهية لأئمة المذاهب المختلفة .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها :

هذه الدراسة دراسة نظرية لم يتطرق فيها الباحث إلى الناحية التطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمملكة العربية السعودية ، وهو ما تميز به رسالتي إذ قمت بإجراء تطبيقات عملية من واقع قضايا شرعية حصلت في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

الدراسة السادسة : مسقطات القصاص في النفس ^(١):

٤- موضوع الدراسة وأهدافها :

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول ، في الفصل الأول تكلم عن مسقطات القصاص معرفاً المسقط والقصاص وأدلة مشروعيته وحكمته مشروعية، وفي الفصل الثاني تكلم عن فوائد محل القصاص بوفاة من وجب عليه القصاص بفعل آدمي ، وهل تجب الدية في مال الجاني بعد موته أم لا، وفي الفصل الثالث تكلم عن العفو معرفاً إياه ومبيناً حكمه وأدلة مشروعيته وصيغته ووقته ، واختلاف الفقهاء فيما يعتبر عفواً والشروط الواجب توفرها لصحة العفو وتحديد الولي الذي يملك العفو واختلاف الأولياء في العفو ورجوعولي الدم بعد العفو وعفو المحروم متأثراً بمحارحة قبل الموت وما لا يقبل فيه العفو كالقتل غيلة والقتل في الحرابة وقتل الأئمة ، وحكم عفو السلطان بانعدام الولي، وفي الفصل الرابع تكلم عن الصلح معرفاً إياه ومبيناً حكمه وأدلة مشروعيته ، والفرق بينه وبين العفو وشروط صحته ومن يملكه، وفي الفصل الخامس تكلم عن إرث حق القصاص من حيث إرث القاتل لدم المقتول وإرث من لا يقتل به الجاني .

^(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن إبراهيم بن سلمه ، بحث تكملة للحصول على درجة الماجستير ، المعهد العالي للقضاء ،

وقد هدف البحث إلى بيان أسباب سقوط القصاص في النفس وأراء الفقهاء في ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وجمع أقوال العلماء في هذا المبدأ الشرعي .

٢- منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث على الاستنباطات من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وجمع المادة العلمية للبحث من الكتب والمؤلفات الفقهية لأئمة المذاهب المختلفة .

٣- أهم نتائج هذه الدراسة وما يميز دراستي عنها :

وهذه الدراسة دراسة نظرية لم يتطرق فيها الباحث إلى الناحية التطبيقية، كما أنه لم يقم بوضع نتائج محددة لهذه الدراسة بل اكتفى بما سرده من أحكام فقهية .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أن دراستي شاملة لجميع أحكام القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، ولم تقتصر فقط على مسقطات القصاص ، كذلك فإن دراستي تم فيها إجراء تطبيقات عملية على مسقطات القصاص وغيرها .

• مدى استفادة دراستي من هذه الدراسات السابقة المشار إليها :

ولا شك أن هذه الدراسات السابقة تثير لي الطريق من الناحية النظرية إذ تبين لي المجال الذي سأبحث فيه حتى لا يكون هناك تداخل أو خلط .

• والذي يميز دراستي عن هذه الدراسات السابقة ما يلي:

أولاً: أنني قد قمت بالربط بين حقوق الإنسان وبين دراسة حالة تنفيذ عقوبة القصاص في النفس سواء في الإسلام أو في النظم المعاصرة ، وسوف يتضح من خلال ثانياً البحث عدم تعارض تنفيذ عقوبة القصاص مع المبادئ المعترف بها حقوق الإنسان.

ثانياً: أن الدراسات السابقة تعرضت فقط إما لعقد مقارنة بصفة عامة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في النظم المعاصرة أو بصفة خاصة لموضوع عقوبة القصاص في النفس ولم تحاول أي منها الربط بينهما .

ثالثاً: في هذا البحث سوف أقوم بالرد على الشبه التي يطالب أصحابها فيها بإلغاء عقوبة الإعدام ، وسوف يكون الاستشهاد والأدلة العلمية عن طريق وضع مقارنة لحالة إقامة عقوبة القصاص في الإسلام بانخفاض حالات القتل العمد بصفة خاصة والإجراهم بصفة عامة أو زياقتها ، ولم أر في الدراسات السابقة من قام بذلك .

رابعاً: مما يميز بحثي عن الدراسات السابقة أنني سوف أقوم بإنشاء الله بإجراء مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم المعاصرة مستخدماً البيانات الحكومية والدولية عن حالات القتل العمد وأثرها في منع انتشار القتل العمد

٨- الإطار المنهجي للدراسة : نوع الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية لأنها تهدف إلى جمع الوثائق والبيانات والمعلومات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كافياً.

وهذه الدراسة تهدف إلى إيضاح أن تطبيق عقوبة القصاص في النفس لا تعارض بأي شكل من الأشكال مع حقوق الإنسان ، ويظهر ذلك جلياً في استقصاء أوضاع الجريمة في الدول التي لا تطبق عقوبة القصاص في تشريعاتها الجنائية ، وذلك من خلال وضع مقارنة إحصائية في عدد جرائم القتل العمد في كل النظامين .

ولهذا سوف استخدم في هذه الدراسة المناهج الآتية وبادئ ذي بدء يعرف المنهج بأنه "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" والمناهج المستخدمة في هذا البحث هي .

أولاً : المنهج الوصفي :

لأن هذا المنهج لا يتوقف عند حد وصف المشكلة التي هي موضوع الدراسة ، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الأسباب والأبعاد والعوامل المرتبطة بها ففي موضوع هذه الدراسة نجد أن المنهج الوصفي يتناسب مع هذه الدراسة ، لأنني سوف أقوم بسرير أبعاد هذه المشكلة مدار الدراسة ومعرفة هل في تطبيق عقوبة القصاص بالنفس في الإسلام ما ينافي الالتزام بحقوق الإنسان أم أن العكس هو الصحيح ، وحال الدول التي لا تطبق عقوبة القصاص وهل أدى ذلك إلى انخفاض جرائم القتل العمد أم لا ؟ علماً أنني سوف استخدم دراسة الحالة ومنهج المقابلة .

ثانياً : المنهج التاريخي :

حيث إنني في هذه الدراسة سوف أتطرق إلى تاريخ نشأة حقوق الإنسان سواء في القوانين الوضعية ، وفي الإسلام فإن المنهج التاريخي يناسب البحث في

هذه الدراسة كذلك سوف أتطرق إلى تاريخ إلغاء بعض الدول لعقوبة القصاص و تاريخ العودة إليها .

ثالثا : المنهج المقارن :

من خلال البحث والإستقصاء سوف أقوم بإجراء مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في النظم المعاصرة من نواحٍ . شئ فلذلك سوف استخدم المنهج المقارن لمناسبة مثل تلك الدراسات .

٩ - مجالات البحث :

١ - المجال الزمني :

سوف أقتصر على قضايا القتل العمد الموجبة للقصاص في النفس من عام ١٤١٠ هـ إلى عام ١٤٢٠ هـ ، أي خلال العشر سنوات الماضية .

٢ - المجال المكاني :

المجال المكاني للبحث بالمحاكم الكبرى بالمملكة العربية السعودية، والتي حصل فيها نظر قضايا موجبات القصاص في النفس .

٣ - عينة البحث :

سوف أقوم في البحث عن الواقع الذي حصل فيها إما القصاص في النفس لتوافر شروطه ومبرراته، أو القضايا التي حصل فيها صلح أو لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الجنائي، أو المجنى عليه، أو الجنائية .

الفصل الأول

حقوق الإنسان

نشأتها - مفهومها - أساسها - طبيعتها

الفصل الأول

حقوق الإنسان : نشأتها - مفهومها - أساسها - طبيعتها

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : نشأة حقوق الإنسان، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في التشريعات السماوية والبشرية.

المطلب الثاني : نشأة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .

المبحث الثاني : مفهوم مصطلح حقوق الإنسان وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق في القوانين الوضعية.

المطلب الثالث : الفرق بين الشريعة والنظم المعاصرة في مفهوم الحقوق .

المطلب الرابع : مفهوم كلمة "الإنسان" في الشريعة والنظم المعاصرة .

المطلب الخامس : تعريف مصطلح "حقوق الإنسان" .

المبحث الثالث : أسس حقوق الإنسان . وتحته مطلبان :

• المطلب الأول :

الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

• المطلب الثاني :

الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .

المبحث الرابع : خصائص حقوق الإنسان وتحته ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : ضوابط حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : خصائص حقوق الإنسان في النظم المعاصرة وضوابطها .

المبحث الأول

نشأة حقوق الإنسان

من المؤكد أن حقوق الإنسان كاملة قد صاحبت الخلق الأول للإنسان، ثم هدى الله الإنسان لاكتشافها تدريجياً عبر الأزمنة والعصور، ومما يدلل على ذلك ماحكاه الله عن موسى عندما سُئل عن ربه، فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١).

وإضاحاً لهذه الحقوق أنزل الله الشرائع السماوية، بما فيها من الأحكام، رحمة منه بعباده، ولتصحيح أخطاء البشر إذا ضلوا، وإذا تأملنا قصة ابني آدم في القرآن الكريم لوجدنا أن حق الحياة هو أول الحقوق التي هدى الله الإنسان لاكتشافها قال تعالى: ﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتَلْنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ . لَئِنْ بَسَطْ إِلَيَّ يَدَكَ لِقْتَلْنِي مَا أَنَا بِبَاسْطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ . فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ . فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يَوْارِي سُوءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْارِي سُوءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ . مِنْ أَچَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قُتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قُتْلَ النَّاسِ جَمِيعاً . وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبُيُّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ سُرْفُونَ﴾^(٢).

فال الأول احترم حق الحياة لأخيه رغم تعرضه لخطر الموت، أما الآخر فاعتدى على حق الحياة وقتل أخيه، ثم إن الله سبحانه وتعالي رحمة منه بدأ يرشد هذا

^(١) سورة طه آية رقم ٥٠

^(٢) سورة العنكبوت الآيات رقم ٢٧ - ٣٢

القاتل كيف يواري سوأة أخيه عند مابعث غرابةً يبحث في الأرض، فتعلم أن هناك حقاً لجنة الميت، وهو أن توارى في التراب، فكان هذا من الحقوق الفطرية التي تعلمها الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض، ثم توالت اكتشافات الإنسان لحقوقه، وتتوالت انتهاكاته لها. ولا يصح ذلك سوف أوزع هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول عن نشأة حقوق الإنسان في التشريعات البشرية والسماوية السابقة، والمطلب الثاني عن نشأة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .

المطلب الأول

نشأة حقوق الإنسان في التشريعات البشرية والسماوية

٠ أولاً : المرحلة الجاهلية :

في هذه المرحلة اكتشف الإنسان أن له حقوقاً طبيعية، بسبب إنسانيته، فعرف حقه في الحياة، وحقه في المأكل والملبس مما يحيط به منأشجار وثمار وحيوانات، كذلك عرف حقه في الدفاع عن نفسه ضد من يعتدي عليه، ولم يستطع المحافظة على هذه الحقوق إلا عن طريق القوة الجسمانية فهي الفيصل في المحافظة على الحق واهداره.^(١) فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مهدره، فكان الرق في هذه المرحلة في أوج قوته، ثم اكتشف الإنسان بعد ذلك حقوقاً كثيرة أخرى، فظهرت حق التملك، وملك الحيوانات التي استأنسها، وملك الزوجة والأولاد، ثم نشأت التحالفات الصغيرة كالأسرة الواحدة، ولما لم ينزل سلطان القوة هو الفاصل بدأ اعتداء الأسرة القوية على الأسرة الضعيفة لتسليها جميع ماتملك مما اضطر الأسر الضعيفة إلى الترابط للدفاع عن حقوقها، فانتقل مبدأ الحق للقوة إلى مستوى جديد، هو مستوى القبيلة، وعمقت النزعة القبلية، وانتشرت معها عادات سيئة متوارثة، كالثار والعصبية، والسيبي، والرق، ووأد البنات، وكان لهذه العادات الأثر الكبير في ضياع حقوق الإنسان في أبشع صورة، إلا أنه وخلال هذا الركam من ضياع الحقوق، بدأت تظهر الحاجة إلى صيانة بعض الحقوق عندما أحست القبائل بأنها سوف تفتقض بعض مسائل الثأر باعتماد أحد الديات، واللجوء إلى المحاكمة المبنية على التحكيم، أو على سلطة رئيس القبيلة، وأصبحت الدفاع مصوناً ولو بشكل ضئيل، وندرت حوادث وأد البنات، إلا أنه ورغم ذلك كانت كما تقدم، القوة هي الفيصل في استرجاع أية حقوق مهدرة .^(٢)

^(١) انظر عابدين، حسن أحمد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ١٧-٢٦

^(٢) المحصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملائين، دت ص ٢٤

٠ ثانياً : المراحل التشريعية :

ولعل هذه المراحلة تعتبر بداية تحضر الإنسان، ونقله من حياة تشبه إلى حد ما حياة الوحوش، إلى حياة التحضر والاستقرار وذلك عندما نشأت المجتمعات السكنية الكبرى على ضفاف الأنهر والبحار، وفي هذه المراحلة واجهت الشعوب حكامها، وطالبت بإزالة الفوارق البشرية، وتحقيق المساواة، ورفع الظلم، وبدأ كل مجتمع بتدوين عاداته وتقاليد واعرافه وصياغتها في قوانين بدائية، ومن أمثلتها قانون حمورابي ملك بابل، وقانون صولون الإغريقي، وقانون الألواح الإثنى عشر الروماني، ورغم أن هذه القوانين اهتمت بتنظيم الحياة الاجتماعية، وعلاقة الحاكم بالمواطنين، وركزت على العقوبات الجسدية لمواجهة الجرائم، أكثر من اهتمامها لحقوق الإنسان، إلا أنها مالت أن تطورت وتركز تطورها على تأكيد بعض الحقوق السياسية، مثل الديمقراطية، والحرية والمساواة وبعض الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل، وحق التملك.^(١)

فقانون حمورابي ملك بابل ظهر في القرن العشرين قبل الميلاد، وهو عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في ذلك العصر، ويطرق إلى العقوبات وينبهها على قاعدة القصاص، أي النفس بالنفس والعين بالعين وهكذا، كما يعقوب بعقوبة الإعدام على جريمة الزنا أو الاغتصاب بالقوة، أو الخطف، أو الحريق .

أما قانون صولون، والذي ظهر بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م) فقد أنشأ مجلس للنواب يتكون من أربعين عضواً ينتخبهم قبائل أثينا الأربع، وقد قام بإصلاحات تشريعية كإعطاء المرأة بعض الحقوق، ومنع إسترقة المديونين، إلا أن مما أخذ عليه إيمانه بالطبقية بين شعبه، إذ قسم الشعب إلى أربع طبقات أهمها طبقة الأغنياء وفيهم ينحصر الحكم .

أما قانون الألواح الإثنى عشر فقد ظهر في روما في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، علىثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان، ودون في هذه الألواح

^(١) عابدين، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، المصدر السابق . ص ٢٢

العادات الرومانية، ثم نقشت على اثنى عشر لوحًا نحاسياً . وأهم ماجاء فيها الغاء الفوارق بين الشعوب الرومانية، فقيرة كانت أم غنية، كذلك جاء فيها أصول المحاكمات والعقوبات، فنصت بعض هذه الألواح على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وأجازت للأب بيع أولاده، وحضرت الأرث في قرابة العصبة دون الرحم . واعتبرت هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق .^(١)

• ثانياً : مرحلة ديانات ما قبل الإسلام :

١ - مرحلة الديانة اليهودية .

هذه الديانة، ديانة لم تتسم بالشمول، وأهم ما جاءت به هو التمييز بين الأعراق الإنسانية، فهي تناادي باعتبار اليهود هم شعب الله المختار، وتحتقر الأجناس الأخرى وتتهمها بمعاداة السامية اليهودية، ورغم أنها تعتمد أساساً على التوراة، إلا أن أخبار اليهود أضافوا عليها الكثير من الأساطير وسموها بالتلמוד، وهو مليء بأساطيره الغريبة، ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب فاشية .

٢ - مرحلة الديانة المسيحية .

أكدت الديانة المسيحية كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وأضافت هذه الديانة إلى الحضارة الإنسانية، وإلى حقوق الإنسان . عنصران هامين .

العنصر الأول : تأكيد كرامة الإنسان بسبب خلق الله له، ولذلك يستحق التقدير والاحترام، ونادت بأن الناس سواء أمام الله وقامت الكنيسة بالدعوة إلى ذلك طيلة العصور الوسطى، مما زاد في إقبال الناس عليها خصوصاً العبيد، لأنها دعت إلى تحريرهم، ورغم هذا المبدأ إلا أن العبودية والرق لم ينتهيا، والتقطيم القبلي لايزال موجوداً، ولو لم يكن بالشكل السابق لذلك .

العنصر الثاني : فكرة تحديد السلطة، وعدم قبول فكرة السلطة المطلقة، وأن كل سلطة إنسانية على الأرض هي سلطة محدودة ولا يجوز أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لله وحده .

^(١) المصدر السابق ، ص ٢٣

ويرى بعض المؤرخين، عدم صحة ماجاء بالعنصررين السابقين وأن الكنيسة لم تناشد بحقوق الإنسان أو المساواة بحججة أن الكنيسة تمنع الناس من إبداء آرائهم، وتحاسبهم على ذلك، كما أنها استعملت القوة في أوروبا لاجبار الناس على اعتناق مذاهبها كذلك بالنسبة لتحديد السلطة، فالكنيسة قبلت رغمًا عنها فصل الدين عن الدولة تطبيقاً لما أطلق عليه (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) . ولكن الحكم حاربوا مما شوه رسالتها في أغلب الأحيان، وعاشت أوروبا في العصور الوسطى ممتهنة لحقوق وكرامة الإنسان من خلال تشريعات ظالمة، تمثلت في إقطاع الأرض وامتياز رجال الكنيسة والطبقة النبيلة، واستعباد الطبقات الأخرى، عن طريق العقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة على طريقة التحكيم الكنسي، ومحاكم التفتيش.^(١)

• ثالثاً : مرحلة الشريعة الإسلامية :

في القرن السابع الميلادي، وفي وقت كانت الإنسانية تعيش في أحلك أيامها من حروب طاحنة، إلى انتهاك لأبسط حقوقها الإنسانية، من وأد للبنات، إلى بيع للأولاد، وإلى إرث الزوجة وغضيها عن الزواج بعد موت زوجها، وإلى انتشار الرق، وظهور الطبقات الاجتماعية، شع في مكة المكرمة، فجر جديد، لم تكن الإنسانية تحلم به مثله، فأعلن ميلاد حقوق الإنسان الشامل، مركزاً على تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان كما كرمه الله فخلقه بيده، ونفع فيه من روحه، وجعله خليفة له في أرضه، يمنع الظلم، ويعطي الحقوق لأهلها، ويساوي بين الأنواع البشرية، لذلك نادى محمد صلى الله عليه وسلم فقال : (كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)^(٢).

وتطبيقاً عملياً لهذا المبدأ، حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غضب صحابي جليل هو أبو ذر الغفاري، على رجل صحابي جليل إفريقي هو

(١) الحاج، سالم ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الإسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٥ م، ص ٢٠.

(٢) الساعاتي، أحمد البنا، الفتح الرباني ترتيب سند الإمام أحمد الشيباني، مصر، ١٣٥٥ هـ، ج ١٩، ص ٢٨٨.

بلال بن رباح، فقال العربي للحبشي (يابن السوداء) أي يابن الأمة السوداء، وذلك احتقاراً منه لجنسه ولونه، وسمع قول أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لأبي ذر : (إنك أمرؤ فيك جاهلية، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى والعمل الصالح) ^(١) فما كان من أبي ذر رضي الله عنه إلا أن وضع خده على الأرض، وطلب من بلال أن يطأ بقدمه على خده . وكل ماتقدم مصادقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ ^(٢) .

ولعل أهم ماقدمته الشريعة الإسلامية لخدمة الإنسان، هو الرقي بالإنسان من عبوديته لأخيه الإنسان، وعبادته للأصنام إلى عبادته لخالق رب السموات والأرض، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٣) .

^(١) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الرياض ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ح ١٦٦١ ، ص ١٢٨٢

^(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم : ١٣ .

^(٣) سورة الذاريات ، الآية رقم : ٥٦

المطلب الثاني

نشأة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة

بدأت حقوق الإنسان تأخذ طريقها في قوانين الدول الغربية إبان النهضة الفكرية في أواخر العصور الوسطى، ولعل الثورات التي قامت ضد الديكتاتورية في أوروبا، أخذت من المطالبة بحقوق الإنسان رداءً تلتف به، وتحمع به أصوات الشعوب من أجل تحريرها من نير وطغيان الدولة، فعلى أثر مطالبة الشعب والاكليروس (رجال الدين)، صدر في إنجلترا عام ١٢١٥ م الوثيقة الكبرى، ثم الحق بها وثائق أخرى أهمها . عريضة الحق وذلك في عام ١٦٢٨ م، ثم اعلان الحقوق لسنة ١٦٨٩ م ثم قانون التسوية أو التوليه لعام ١٧٠١ م . وكان أهم ماجاء في هذه الوثائق . اعتراف الملك بحقوق عامة الشعب، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون وإرساء نظام الديموقراطية البرلمانية ^(١) ، أما في أمريكا فأهم بيان صدر عن حقوق الإنسان كان اعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ م، حيث تضمن المساواة بين الناس، وتضمن اعتبار صلاحية الدول لإقرار هذه الحقوق وأنها مستمدة من الشعب، ثم بعد ذلك صدر الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ م، ثم عُدّل مراراً وأطلق على هذه التعديلات العشر الأولى . اسم إعلان الحقوق وقد صدرت هذه الإعلانات ما بين سنة ١٧٨٩ م إلى عام ١٧٩١ م، وكان أهم ما أرسى فيها من حقوق هي حرية العقيدة، وحرمة النفس والمال والمسكن، وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة.

أما في فرنسا فعلى أثر الثورة الفرنسية، صدر في عام ١٧٨٩ م إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأُحق بدسٌتور عام ١٧٩١ م الذي ينص على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق وأن على الدولة المحافظة على هذه الحقوق الطبيعية. ^(٢) .

^(١) عرض، محمد محبي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، ١٩٨٩، ص ١٢-١٣

^(٢) صبح، عاطف محمد، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة ، ص ٢٢-٢٥

وفي روسيا فإن أهم أسباب قيام الثورة البلشفية كانت للمطالبة باللغاء طبقات الأقطاعيين، واعلان حقوق الشعب والمساواة، فكان الدستور في الاتحاد السوفياتي الصادر عام ١٩٣٦ م ينص على تكريس حقوق الإنسان متساوية بين المواطنين وحق التعليم المجاني وغير ذلك .

وفي عام ١٩٤٨ م صدر عن منظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان هذا الإعلان من أهم الوثائق العالمية الحديثة التي صدرت عن حقوق الإنسان، ومما جاء في هذا الإعلان يلي (إن الجمعية العمومية للأمم المتحدة تناولت بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه جميع الشعوب والأمم) .

وفي عام ١٩٥٠ م صدر عن المجلس الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٦١ م صدر عن نفس المجلس (الميثاق الاجتماعي الأوروبي) وفي عام ١٩٦٤ م أصدر المجلس الأوروبي قانون الضمان الاجتماعي .

وفي عام ١٩٦٦ م صدرت إتفاقيات لحقوق الإنسان الاتفاقية الأولى إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والثانية إتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .^(١) وقد دخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ م .

ولاتزال تتوالى القرارات الدولية والإقليمية في محاولة للوصول إلى رؤية دولية مشتركة لحقوق الإنسان، ولن يتأتي ذلك مالم يتم تأصيل حقوق الإنسان إلى منزلتها الذي هو أعلم به من بني البشر واهوائهم، قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾^(٢) .

^(١) عابدين، حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٢٠-٢٤

^(٢) سورة الملائكة، الآية رقم : ١٤

المبحث الثاني

مفهوم مصطلح حقوق الإنسان وتحته خمسة مطالب

أولاً : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحقوق .

ثانياً : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإنسان .

وتحته عدة مطالب :

من أجل الوصول إلى معرفة مفهوم مصطلح حقوق الإنسان، لابد أولاً من معرفة معنى الكلمة حق في اللغة العربية، وكذلك في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية من فقهاء وأصوليين مع بيان أركانه وأنواعه ومصادره، وكذلك مفهوم الحق في القوانين الوضعية وأنواعه ثم الفرق بين الشريعة والنظم المعاصرة في مفهوم الحق وأخيراً بيان مفهوم الإنذار ومصطلح حقوق الإنذار وستتكلم في هذه النقاط تباعاً.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي ، والاصطلاحي لكلمة حقوق

أولاً : تستعمل الكلمة "حق" في اللغة العربية في عدة معانٍ منها :

١ - حق : الأمر - حقاً ، وحقه ، وحقوقاً : صح وثبت وصدق ، وفي التنزيل العزيز ﴿لِيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحْقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) . ويقال : يحق لك أن تفعل كذا أي يسوغ ، وهو حقيق بكتذا أي جدير ، وحقيقة على ذلك أي واجب^(٢) .

^(١) سورة بس الآية رقم : ٧٠

^(٢) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ح ١ ط ٢ ١٣٩٢ هـ

٢ - الحق : الثابت ، قال تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقُّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾^(١) أي ثبت .

٤ - الحق : من أسماء الله تعالى . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُولَاهُمُ الْحَقُّ ﴾^(٢) ، أو من صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقصدي به ، والعدل والإسلام والمال ، والملك ، وال موجود الثابت والصدق .

٥ - الحق : الواجب ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُنْ حَقْتَ كَلْمَةَ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

ووردت في اللغة استعمالات أخرى لكلمة " حق " تدور حول معنى الثبوت المؤكدة والوجوب ، والوجود .^(٤)

وقد وردت في القرآن الكريم مادة (ح . ق . ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعًا ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بِعْوَضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾^(٥) وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَفِ ﴾^(٦) وجاءت في صور الكلمات التالية (حق - حقت - بحق - استحق - (بالإفراد والتثنية) والحق (وردت بهذا اللفظ في ٢٢٦ موضعًا) حقاً - حقه - حق - حقيق .^(٧) ويطلق الحق في الفلسفة العربية على الوجود في الأعيان ، وعلى مطابقة الحكم للواقع ، ومطابقة الواقع للحكم ، أو على الواجب الوجود بذاته ، أو على كل موجود

^(١) سورة القصص ، الآية رقم : ٢٨

^(٢) طاهر أحمد الروبي ، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة ط ١ ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، مطبعة الاستقامة

^(٣) سورة الزمر ، الآية رقم : ٣٩

^(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ط ١٣٩٦ دار الفكر العربي ص ٩٣٩

^(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٦

^(٦) سورة العصر ، الآية رقم : ٣

^(٧) انظر الحقبيل ، سليمان بن عبد الرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبه المثار حولها ، ط ٢ ، ابرصاص ، مطابع التنمية للأوفست - ١٤١٥ - ١٩٩٤م ، ص ١٣ بتصرف

خارجيّ، فواجب الوجود بذاته هو الحق المطلق، كما أن الممتنع الوجود هو الباطل المطلق .^(١)

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي لكلمة (الحق) في اصطلاح الفقهاء المسلمين .

١- مفهوم أوتعريف " الحق " عند فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين .

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق، فهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحيه، واكتفاءً منهم ببحث الأصوليين، وماورد من تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين لم يخرج عن المعنى اللغوي لكلمة " حق " .^(٢)

ففي تعريف الكرمانى في شرحه لصحيح البخاري قال : " الحق " حقيقة الله تعالى بجميع صفاته لأنه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعده، ولم يلحق عدم، واطلاق الحق على غيره مجاز " . كذلك يطلقون كلمة الحق في مقابل الملك . من ذلك قول ابن القيم رحمة الله، بعد ذكر حديث شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومه: " فكما في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك " .^(٣)

فتعریفات فقهاء الشريعة القدامی " للحق " لم تطلق على مفهوم واحد، بل على معانٍ مختلفة مأخوذة من المعنى اللغوي .

٢- مفهوم الحق عند الأصوليين .

انقسم الأصوليون في تعريفهم " للحق " إلى ثلاثة اتجاهات ^(٤) هي .

الاتجاه الأول : منْ عرف الحق بأنه الحكم ومن هؤلاء الإمام القرافي من علماء المالكية حيث قال: " حق الله أمره ونهيه " .^(٥)

^(١) صليبا، جمبل، المعجم الفلسفى، ط١، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧١ ، ج ١ ، ص ٤٨٣

^(٢) طموم، محمد، الحق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المكتبة محمودية التجارية، ١٣٩٨ ، ص ٣٣

^(٣) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد ، ج ٥ ، ط ٣ ، تحقيق شعب عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٥ ، ص ٨٠٥

^(٤) طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية، ص ١٩

^(٥) القرافي ، أحمد بن إدريس، الفروق ، ج ١ ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ج ١ ، ص ١٤

الاتجاه الثاني :

من عرف " الحق " بأنه متعلق الأمر وهو الفعل ومن هؤلاء محمد المالكي ، حيث قال : (إِنَّ حَقَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُتَعْلِقٌ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ عِبَادَتِهِ) .^(١)

الاتجاه الثالث :

مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ بِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ : (امْتِشَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ)^(٢). ومن هؤلاء الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث قال (كُلُّ حُكْمٍ شَرِعيٍّ لَيْسَ بِحَالٍ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ جَهَةُ التَّعْبُدِ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَعِبَادَتُهُ امْتِشَالُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ بَاطِلَاقٌ).

إِنَّمَا جَاءَ مَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ مُجَرَّدًا فَلَيْسَ كَذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ بَلْ جَاءَ عَلَى تَغْلِيبِ حَقِّ الْعَبْدِ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا أَنَّ كُلُّ حُكْمٍ شَرِعيٍّ فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وَضَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .^(٣) وَلَذِلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : (حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا عَبَدُوهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَلَا يَعْذِبُهُمْ) .^(٤)

ثالثاً : تعريف " الحق " عند الفقهاء المعاصرين .

عرف بعض الفقهاء المعاصرين الحق بعدها تعريفات منها :

أولاً : الحق : " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقررها الشارع الحكيم "^(٥) .

ثانياً : الحق : " مثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير " .^(٦)

ثالثاً : الحق : " اختصاص يقرره الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة " .^(٧)

^(١) المالكي، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنبلة في الأسرار الفقهية ، مطبوع بحاشية كتاب الفروق ، ج ١ ، بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر، ج ١، ص ١٥٧ .

^(٢) طموم، الحق في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق ، ص ١٩ .

^(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، المواقفات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ح ٢، ص ٢ .

^(٤) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج ٣، ص ٢١٦ .

^(٥) طموم، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

^(٦) المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

^(٧) فتحي الدرني ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقديره ، ط ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧ ، ص ١٩٣ .

رابعاً : الحق : " هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ انكاره، وهو ضد الباطل، أو هو ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع، ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه ".^(١)

وبتتبع مقاصد الفقهاء عند اطلاق كلمة الحق يستنتج أنهم يقصدون بها مثبت بحکم الشرع وكان له بهذا الحکم الحماية سواء كان الحق عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة .

ثالثاً : أركان الحق .

للحق أربعة أركان يستند إليها^(٢) هي :

الركن الأول : الشيء الثابت : ويشمل العين والدين والعمل والمنفعة .
والامتناع عن الأعمال الضارة كالامتناع عن الجرائم وغيرها .

الركن الثاني : من يثبت له الحق : وهو أهل لاستحقاق هذا الحق
كالأشخاص الحقيقيين وغيرهم .

الركن الثالث : من يثبت عليه الحق بشرط التكليف سواء كان واحداً أو
جماعة .

الركن الرابع : مشروعية الشيء الثابت؛ فكل حق في الشريعة الإسلامية مقيد
بالشرع . فما نص على مشروعيته كان حقاً، ومنه عنه كان باطلاً .

^(١) بدوي، عبدالعزيز خليل، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م ، ص ٨

^(٢) أبو سنة، أحمد، الفقه الإسلامي ، أساس التشريع ، دار الكتاب ، ١٣٩٥هـ ، ص ١٧٥

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق في القوانين الوضعية

يشير مفهوم الحق خلافاً واسعاً بين شرائح القانون الوضعي، ولذلك انقسمت آراؤهم إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : يذهب بعضهم إلى إنكار أن هناك حق بالمعنى الصحيح، ومنهم العالم (ليون ديحي) و (هانز نلسن) و (أوجست كومت) مؤسس علم الاجتماع الحديث، الذي يرى أنه لم يعد لأحد من حق بالمعنى الصحيح، بل عليه أداء واجبه باستمرار، كما بذل العالم الفرنسي (ديحي) جهداً كبيراً لإنكار شيء اسمه الحق، مما أدى به إلى إنكار الشخصية القانونية أيضاً، لأنهما أي الحق أو الشخصية القانونية من الأفكار الغيبية (الميتافيزيقية) وهما يتعارضان مع علم القانون الذي يقتصر على الحقائق العلمية، الملموسة والمشاهدة، كما يعلل رفضه لفكرة الحق، بقوله :

إن التسليم بها معناه التسليم لدى صاحبها بقدرة معينة منشؤها سمو أو علو في إرادة صاحب الحق على إرادة الآخرين، بحيث تزيد إرادة صاحب الحق وتسمو بمقدار ماتنقص إرادة الآخرين، وتنزل إلى درجة أدنى، مما يعني تدرجًا في الإرادات، ولا يوجد في واقع الحياة ما يؤيد وجود فكرة الحق .^(١)

وقد حاول أن يستعيض عنها بما يسميه المراكز القانونية، ومما يؤخذ على هذا المذهب مخالفة الواقع له لأن هناك حقوقاً عامة ثبتت لجميع الأفراد، ويتساورون فيها، كحرية العقيدة، والمسكن، والعمل وغير ذلك .

^(١) الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزير، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ . مطبوع الجمعية العلمية الملكية ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

المذهب الثاني :

من عرف الحق بأنه "مصلحة مشروعة يحميها القانون" ^(١). وقد استندوا على أن القانون هو الذي يقوم بتنظيم النشاط الاجتماعي، فهو يرتب ويفاضل بين المصالح التي تتعارض فيما بينها، ويكون اهتمامه موجهاً إلى الأعمال المؤدية إلى تحقيق مصالح مادية أو أدبية تستحق الحماية والرعاية، وهي محل الحقوق ويتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني (إهرنج)، وقد أخذ على هذا المذهب عدة مأخذ أهمها، أن الحق ليس هو مصلحة صاحب الحق، لأن المصلحة في الواقع هي الغاية من الحق.

وأصحاب هذا المذهب نظروا إلى الحق من زاوية موضوعيه، ولذا سمي المذهب الموضوعي . ^(٢)

المذهب الثالث : عرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه : (قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة) وعرفه بعضهم أيضاً بأنه : (مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية) وسمى هذا المذهب بالمذهب المختلط، حيث يلاحظ من التعريفين الجمع بين المذهبين السابقين، مذهب تغليب المصلحة، ومذهب تغليب الإرادة، وهذا المذهب حاول الجمع بين ذئن المذهبين ولذا سمي بالمذهب المختلط، وينتقد بما يعتقد به المذهبان السابقان . ^(٣)

المذهب الرابع : ويعرف أصحاب هذا المذهب "الحق" بأنه "استثمار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه" ^(٤)، ويقود هذا المذهب "جان دابان" ، وقد تحذف أصحاب هذا المذهب تعريف الحق بأنه الإرادة أو المصلحة، ولحوروا إلى عنصر الاستثمار .

^(١) فرج، توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣١

^(٢) عثمان، المصدر السابق، ص ٧ - ٨

^(٣) الدرني، المصدر السابق ، ص ٥٧

^(٤) فرج ، المصدر السابق ، ٢٢٣

المذهب الخامس : عرفوا الحق بأنه " سلطة يقررها القانون لشخص معين، وبمقتضاه يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين " .^(١)
ويتضح من خلال هذا التعريف عدة أمور : منها أن القانون هو الذي قرر كل حق من الحقوق، وأضفى عليه سلطته .

كذلك مراعاة القانون في تقريره أي حق من الحقوق إرادة من يقرر له ذلك الحق، كما يلحظ من هذا التعريف أن القانون قصد بتقريره سلطة ما لأي شخص من الأشخاص أن يمنح إرادة هذا الشخص ومصلحته ميزة على إرادة ومصالح مaudاه من الأشخاص، ولعل هذا التعريف يتفق مع المذاهب الحديثة في القانون، والتي ترى أن الحقوق وظائف اجتماعية . إلا أن أهم نقدٍ موجه إليه أنه لا يفرق بين الحق في ذاته، وبين شرط مباشرته (الإرادة) ، فقد يثبت لفائد الإرادة كالمجنون.^(٢) ويسمى هذا المذهب بالمذهب الشخصي .

^(١) عثمان، محمد رافت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الحامبي، ١٣٩٥، ص ٩

^(٢) عثمان، المصدر السابق ، ص ٩

المطلب الثالث

الفرق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة في مفهوم الحق

كما تقدم في تعريف الحق، فإن الحق في الشريعة الإسلامية، هو اسم من أسماء الله تعالى، وفي اللغة العربية هو الأمر الثابت، كذلك من المسلمات في الشريعة الإسلامية، أن الله تعالى هو الخالق والمالك لكل شيء، وله الحكم في جميع شؤون الحياة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^(١). وبهذا يتقرر أن الحقوق كلها تقررها الشريعة الإسلامية، وتحدد مجالاتها ومداها، فلا حق إلا ما قررته الشريعة حقاً سواءً في أصولها أو فروعها أو قواعدها الشرعية، وهذا يختلف كلياً عن القوانين أو النظم المعاصرة، حيث ترتبط فكرة الحق بفكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً، ذلك لأن الحق في القوانين الوضعية مكنة تسمح للفرد بالوصول إلى حالة مميزة والحرية في مقابل ذلك هي الرخصة التي تتبع ممارسة الحق، ولذا فإن كل حق تسايره حرية في القوانين الوضعية .^(٢)

ومن خلال التبادل الكبير بين هاتين النظريتين، يظهر الفرق بين مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية، وبين النظم المعاصرة، فكما تقدم فإن كل حق في الشريعة الإسلامية يقابلها واجب، بحيث لا يكون متعدفاً في استعماله لحقه، مما يضر الآخرين كذلك على غير صاحب الحق أن لا يقف في سبيل تمنع صاحب الحق بحقه على الوجه الصحيح .

أما النظم المعاصرة فهي ترى أن الحق، يخول صاحبه حقاً طبيعياً، في التمتع بهذا الحق دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى سواء كانت دينية أم لا . فحين يرى المجتمع أو السلطة القائمة عليه، أن الإنسان من حقه أن يمارس عملاً، أو يتمتع بحرية معينة، يصبح ذلك قانوناً ويصير حقاً للفرد، فالحق الذي يراه الإنسان لنفسه، هو أساس النظام. وعلى أثر ذلك تم إباحة أنواع من التصرفات، تأباهما الفطر السليمة والأديان السماوية، فأبيح الشذوذ كما في بعض الدول الأوروبية الشمالية^(٣) .

^(١) سورة الأنعام ، الآية رقم : ٥٧

^(٢) الشيشاني . المصدر السابق ، ص ٣٥٠ - ٣٥١

^(٣) التركى، عبدالله عبد المحسن، الإسلام وحرق الإنسان، نموذج المملكة العربية السعودية. مطابع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ٥١

المطلب الرابع

مفهوم كلمة (الإنسان) في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة

أولاً : المفهوم اللغوي لكلمة "الإنسان".

تطلق كلمة الإنسان في اللغة العربية على الذكر والأثني من بني آدم.^(١) وأصل لفظة الإنسان من مادة (أ . ن . س) وتشمل الإنسان، والناس، والإنس. قال تعالى : ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾^(٢). وعرف الإنسان لغة : بأنه (الكائن الحي المفكر).

ولفظة الناس : اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية، والإنسانية خلاف البهيمية، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات.^(٣)، وقد ورد لفظ (الناس) في القرآن الكريم مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) إلى آخر سورة في القرآن وهي سورة الناس . قال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ . مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ . الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ﴾^(٥).

أما لفظة : "الإنس" فرغم اشتراكها مع لفظ الإنسان في الدلالة اللغوية، إلا أنها تنفرد عنها في الاستعمال الموضوعي.^(٦)

^(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، القاهرة، مطابع دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ. حرف الهمزة، ص

^(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم : ١٣

^(٣) أنيس، المعجم الوسيط، المصدر السابق، حرف النون

^(٤) سورة البقرة ، آية رقم : ٨ .

^(٥) سورة الناس من ، الآية : ٦-١

^(٦) أنيس، المصدر السابق، حرف الهمزة، ص

ويأتي ذكرها في القرآن الكريم في معرض ذكر الجن، وقد وردت لفظة "الإنس" في القرآن في ثمانية عشر موضعاً، ابتداءً من قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جعلنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ يُوحِي بِعُضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾^(١) وحتى قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجَنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا ﴾^(٢) .

ثانياً : نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإنسان .

قدر الإنسان في الشريعة الإسلامية رفيع، ولهم المكانة المنشودة التي تجعله سيداً في الأرض والسماء، لأنّه كما يقول الشيخ محمد الغزالى (يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله وقبساً من نوره الأقدس وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه).^(٣)

ويظهر التكريم الإلهي للإنسان عن طريق الشريعة الإسلامية في عدة أمور منها:

- ١ - أن الإنسان خليفة الله في الأرض . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .
- ٢ - أن الإنسان هو محور الرسالات السماوية . قال تعالى : ﴿ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا إِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَىِي فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٥)
- ٣ - تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات بما فيهم الملائكة حيث يقول الله

^(١) سورة الأنعام، الآية رقم : ١١٢

^(٢) سورة الجن الآية رقم : ٦

^(٣) الغزالى ، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ط٤ ، الإسكندرية ، دار الدعوة لنطبع وانتشر ، ١٤١٩هـ، ص ١١

^(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : ٣٠

^(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : ٣٨

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنِ آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١).

٤ - تسخير ما في الكون للإنسان وجعله تحت تصرفه واستعماله واستغلاله :
قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَهُ ﴾^(٢).

٥ - تكريم الإنسان بالعقل، فقد كرم الله الإنسان بالعقل الذي يدرك به الأشياء، ويميز به الأمور، ويزين به الأعمال ليكون إرادة مستقلة، يختار بها الطريق، فالعقل منحه إلهيه، وهو أسمى شيء في الإنسان، ليفسر التفسير الديني للكون، والحياة، وماوراء الحياة، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته وبال يوم الآخر والقدر خيره وشره . قال تعالى : ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٣).

٦ - تكريم الإنسان في تشريع الأحكام ، فقد كرم الله الإنسان في تشريع الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتكريمه بهذه التشريعات، إنما تظهر في أنها لم تنزل إلا من أجل الإنسان، ليكون في كل حكم مكرماً، فلا يذل لغير الله، ولا يخضع في حكم شريعي إلا لمرضاة الله، فنرى أنه حتى في باب العقوبات، إنما قصد حفظ الدماء، والأنفس، والحياة عامّة، وشرع العقاب المناسب لكل جريمة بما لا يمس كرامة الإنسان، فمثلاً شرع القصاص، ومنع المثلة والعدوان، واعتبر العقوبة تأدیباً، واصلاحاً، وزجراً، وردعاً، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(٤) فحدد في هذه الآية الهدف، والغاية من تشريع القصاص.^(٥)

^(١) سورة الإسراء ، الآية رقم : ٧٠

^(٢) سورة لقمان ، الآية رقم : ٢٠

^(٣) سورة الرعد ، الآية رقم : ٤

^(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

^(٥) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام. ط٢ن دمشق. دار ابن كثير، ١٩٩٧، ص ٧٢

ثالثاً : نظرية النظم المعاصرة للإنسان .

تحتفل نظرة القوانين والمذاهب الوضعية في نظرتها إلى الإنسان عن نظرة الشريعة الإسلامية، كما ببينا سابقاً، لسبب بسيط هو أن منزل الشريعة الإسلامية، هو خالق هذا الإنسان، وعلى هديه، وعلمه بمخلوقه التام تكون تعاليم الشريعة المنزلة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أما نظرة المذاهب والقوانين الوضعية، فهي نظرة قاصرة، لعدم ادراكها كنه الإنسان وإنما يحاول منظروها التخمين، والتغبط في نظرتهم إلى الإنسان، فها هو " داروين " ينظر إلى الإنسان، على أنه حيوان، وأن أصله قرد نافياً عنه النفحة الإلهية التي ترفعه عن مستوى الحيوان، وهبط به إلى الأرض، منكراً استطاعة الإنسان على السمو والتحليق إلى الملوك الأعلى، ثم تبعه تلميذه " فرويد " الذي صور الإنسان، بأنه مجموعة من الغرائز والشهوات لا يرتفع عن واقع الأرض المادي، ولا ينطلق من قيد الغريزة لحظه، حيث عرف الإنسان بأنه : " كائن أرضي بحت، لا يرتفع بمشاعره وعواطفه عن عالم الأرض إلا في حالات الشذوذ " .

فهم بهذا نزعوا الكرامة الإنسانية عن الإنسان، بعد نفي النفحة الإلهية، وانسياقاً مع هذه النظرية الكاذبة، نزعت أوروبا عنها سلطان الكنيسة، بل سلطان الدين أيضاً، وارتدت بذلك رومانية كاملة، لا يقف شيء في سبيل نزعتها الرومانية المادية، التي لا تعرف غير الجسد، ونزواته، ونشأ على أنقاض الكنيسة والدين فلسفة مادية بحثه، تستمد وحيها من الأرض، ومن هذه الفلسفة المادية نشأت كل النظريات الغربية الحديثة، وكل الفلسفات المسيطرة عليها سواء كانت شيوعية كارل ماركس في الشرق، أو فلسفة فرويد في أوروبا، والبراجماتية تزم في أمريكا .^(١)

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن بداية خلق الإنسان، وعن عظمته تسلسل هذا المخلوق، بما يوحى بتشريفه وتعظيمه، وتكريمه، حيث أنشأه في أحسن صورة، ثم مدح الله سبحانه وتعالى نفسه، عندما أتم خلق هذا الكائن، مما يدل على حسن

^(١) قطب، محمد، الإنسان بين المادية والإسلام ، ط٦ ، بيروت . القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٠٢ - ١٩٨٠ . ص ١٦ - ٢٦

خلق الإنسان وما أودع الله فيه من الأسرار، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرْأَرٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخِرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(١).

^(١) سورة المؤمنون ، آية رقم ١٢

المطلب الخامس

تعريف مصطلح حقوق الإنسان

لم يظهر مصطلح "حقوق الإنسان" بتركيبته المكونة من كلمتي حقوق وإنسان، إلا بعد القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، عندما بدأت الدول بإعلان ماللإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٦٢١م ، ثم تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي (عريضة الحق) وذلك في عام ١٦٨٩م ، واتبعت بوثيقة (اعلان الحقوق) عام ١٧٠١م ، ثم توالى اتفاقيات والوثائق أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت حقوق الإنسان قبل معرفة القوانين الوضعية لها ومنذ أربعة عشر قرناً من الآن، وكانت أول وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام هي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، إضافة إلى ما سبق من حقوق في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

وقد تقدم تعريف الحق دور إضافته إلى الإنسان، لكن متى أضيف أصبح مصطلحاً على نوع من الحقوق هدفها تثبيت القواعد الكلية في الأنظمة الدستورية والقانونية .^(١)

هذا ولم أجد تعريفاً لمصطلح حقوق الإنسان في كتب الفقه الإسلامي بتركيبته من كلمتي حقوق مضافة إلى الإنسان، ولعل ما سبق في تعريف الحق في الشريعة الإسلامية فيه ما يغني عن ذلك وقد عرف الدكتور محمد محبي الدين عوض مصطلح حق الإنسان في كتابه حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية . بأنه (كل صالح مشروع يحميه القانون وبإضافة هذا الحق إلى الإنسان يعني أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته)^(٢) .

أما تعريف حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الوضعية، فهناك مدرستان

^(١) المحامصاني، أركان حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ١٣

^(٢) عرض. حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق ، ص ١ .

تعتران من أهم المدارس في تعريف حقوق الإنسان، إحدهما المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ترى أن حقوق الإنسان ليس إلا اصطلاحاً جديداً يغطي ما عرف باسم الحقوق والحرريات العامة.

وقد عُرِّف مصطلح حقوق الإنسان بأنه "إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً".

كذلك عُرِّف مصطلح حقوق الإنسان على أنه حرريات عامة أي (امكانيات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام مافهم يمارسونها، أو يتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وحالصة من أي ضغط أو غش وإكراه)، ولعل ما يلاحظ في تعريف هذا المصطلح لهذه المدرسة الارتباط التام بفكرة الحرية.

أما المدرسة الثانية لتفسير مصطلح حقوق الإنسان، فهي ترفض الخلط بين حقوق الإنسان والحرريات العامة، لأن الحرية عبارة عن القدرة على عمل شيء أو الامتناع عنه، أما حقوق الإنسان، فتتشق من فكرة الحق فهذا أوسع إذ يتضمن الحرية، لأنه ليس كل حق يتضمن حرية كالحق في التأمين الاجتماعي لكن كافة الحرريات تتضمن حقاً ما. وعلى هذا فهذه المدرسة تعرف مصطلح حقوق الإنسان بأنه "تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً".

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنه لا يزال هناك تنازع بين عدة مدارس فكرية مختلفة في القوانين الوضعية حول مفهوم مصطلح حقوق الإنسان، ولم تستقر على تعريف جامع شامل.^(١)

^(١) العقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والشية المفارقة حولها، المصدر السابق، ص ١٥ - ١٧

المبحث الثالث

أسس حقوق الإنسان

سننكلم عن هذه الأسس في مطابقين

المطلب الأول

الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بأسس حقوق الإنسان صراحة، من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وبنت هذه الأسس على تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، وخلافته له في الأرض وتسخير ما في السموات والأرض له، وإنزال الكتب السماوية عليه عن طريق الرسل، بما فيها من أحكام وبيان عن الحقوق والواجبات، التي يحب أن يتلزم بها المسلم، سواءً فيما بينه وبين ربه، أو فيما بينه وبين أخيه الإنسان، من عدل في المعاملات، ومساواة في الحقوق والالتزامات، وجعلت الشريعة الإسلامية هناك حدوداً للتعامل فيما بين الإنسان وربه وبينه وبين أخيه الإنسان بحيث لا يجاوز تلك الحدود في جميع مجالات الحياة، قال تعالى : ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدُّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(١) فالحدود هي الفوائل بين الحقوق والواجبات، والحق والباطل، والعدل والظلم، وذلك لتحقيق السعادة الإنسانية على وجه هذه المعمورة .^(٢) من هذا يتضح أن أهم أسس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي :

^(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٢٩

^(٢) الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١

الأساس الأول : تكريم الله للإنسان .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي السَّرْ وَالْبَحْرِ وَرَزْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١) والتكريم معناه التشريف والكرامة والعزة إن أطاعوا وينتهي عدم التعذيب والإيذاء وكذلك عدم الاضطهاد والمعاملة القاسية والمثله .^(٢)

ولقد كرم الله تعالى الإنسان، وخلقه في أحسن صورة، وجعله خليفة له في أرضه وهذه الخلافة أصل لالتزامات الإيجابية والسلبية في استعمال الإنسان لحقوقه، لأن الإنسان مقيد بما شرع له المستخلف. من تشريعات وأحكام، وأن هذه التشريعات ماجاءت إلا للمحافظة على حقوق الإنسان فيما بينه وبين ربه وبينه وبين أخيه الإنسان . وهي أهم ما كرم الله به هذا الإنسان حيث أنزل عليه الشرائع السماوية، والتي تحقق له غاية وجوده على هذه الأرض، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(٣) .

الأساس الثاني : المساواة .

اعتبرت الشريعة الإسلامية، المساواة من أهم أسس حقوق الإنسان، لأن اعتبار المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، من المبادئ الجوهرية الأساسية لقيام المجتمع الفاضل، بحيث لا يكون هناك تمييز بين الناس، ولا عصبية بين الأجناس^(٤) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلٍ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾^(٥) ، ولقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق، والواجبات من حجة الوداع في خطبته يوم عرفة، فقال صلى الله عليه وسلم : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ

^(١) سور الاسراء ، الآية رقم : ٧٠

^(٢) عرض، حقوق الإنسان، المصدر السابق ، ص ٦

^(٣) سورة الذاريات ، الآية رقم : ٥٦

^(٤) صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحراته الأساسية، ط ٢ ، عمان ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع. ١٩٩٧. ص ١٩

^(٥) سورة الحجرات الآية رقم : ١٣

أباكم واحد ، كلکم لآدم وآدم من تراب ، إن أکرمکم عند الله اتقاکم ، ليس
لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على
أحمر فضل إلا بالتفوى ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منکم
الغائب)^(١) .

كان التطبيق العملي لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فقد روى الإمام البخاري قصة المخزومية التي سرقت، وحاول
كبار قومها منع إقامة الحد عليها لشرفها ونسبها، فما كان منهم إلا أن ذهبوا إلى
أسامة بن زيد حب رسول صلى الله عليه وسلم وابن حبه، ليشفع لها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر عليه
شفاعته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله، إنما
أهلک من كان قلبکم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعیف
أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها)^(٢) .

فالمساواة في الإسلام تسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها محدد، وأساليب
تطبيقها واضحة، والمساواة بين البشر، معناها التسوية بينهم في حقوق الكيان
الإنساني، الذي يتساوى فيه كل الناس قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّکُم
الذِّي خَلَقَکُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... الْآيَة﴾^(٣) هذا ماجاءت به
الشريعة الإسلامية، فهي ألغت كل المعايير الباطلة للتفاضل بين الناس، كالقوة
والضعف، والمركز الاجتماعي، أو الطبقة التي ينتمي لها الإنسان، أو اللون
أو الجنس، وهذه المعايير موجودة في المجتمعات سواء قبل الإسلام أو بعده والتي
تطبق في القوانين الوضعية، فها هو أفلاطون يقرر أن بعض الناس خلقوا للحكم

^(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، بيروت، دار صادر، ج ٢، ص ٣٦١

^(٢) البخاري ، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج ٤ ، ص ٢١٣

^(٣) سورة النساء ، الآية رقم : ١

والسيطرة، وبعضاً لهم خلق لكي يكون محاكماً يعمل من أجل غيره .^(١)

الأساس الثالث : التكافل الاجتماعي .

التكافل الاجتماعي يرتكز في الشريعة الإسلامية على أصول مستقرة تنبع من أصل العقيدة الإسلامية^(٢) ، ومن المنظومة الأخلاقية، فلم يكن إيجاد هذا الحق للإنسان ناشئاً عن تجارب بشرية، كما هو الحال في نظم الضمان الاجتماعي العالمي، والذي يبني على عدم ترك الفرد يواجه حوائجه الملحة وحده، دون أن يشاركه المجتمع هذه المحن وينمد له يد المساعدة وقت الحاجة فقط، بل تعدى نظام التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ذلك إلى ما هو أبعد^(٣) ، فلم يتضر حتى يقع الإنسان في حاجة ملحة ومحنة قاسية حتى يقدم المجتمع له يد المساعدة، بل فرض حقوقاً مقدرة على أموال الأغنياء تدفع للفقراء دون طلب أونمه، فها هي الزكاة أحد أركان الإسلام من أهم صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي حق مقدر بتقدير الشارع الحكيم، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤) .

وهناك صور أخرى للتكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، مبنية على مبدأ ثابت، هو مبدأ الولاية والأخوة الإيمانية في المجتمع المسلم تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦) فهذه الولاية والأخوة لها حقوقها والتزاماتها الأخلاقية بحيث تتحتم على المجتمع الإسلامي الترابط والتراحم، تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

^(١) التركى، الإسلام وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٧٢

^(٢) الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، المصدر السابق، ص ٢٥

^(٣) التركى، الإسلام وحقوق الإنسان، المصدر السابق ، ص ٨٣ - ٨٦

^(٤) سورة التوبة ، رقم الآية : ٦٠

^(٥) سورة التوبة ، رقم الآية : ٧١

^(٦) سورة الحجرات ، رقم الآية : ١٠٠

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(١).

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يتعدى التعاون لمصلحة، إلى مديد المساعدة بلا مقابل، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٢).
الأساس الرابع : الوسطية والاعتدال .

من أساس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، استعمال الإنسان لحقه دور تعسف في استعماله لهذا الحق، وقد جاءت النصوص الشرعية بتقرير هذا المبدأ. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا ضرر ولا ضرار) . وحقيقة التعسف في استعمال الحق تظهر في استعمال الإنسان لحقه في فعل مشروع لذاته استند إلى حق أو أباحه، ولكن هذا الحق استعمل على وجه يخالف الغاية من مشروعية هذا الحق، سواء من ناحية الدافع الذي حرك صاحب هذا الحق، إلى أن يستغل حقه المشروع، لتحقيق غرض غير مشروع سواء بتحليل محرم، أو اسقاط واجب، تحت مظلة استعماله لحقه المشروع، أو من ناحية النتيجة لاستعمال هذا الحق، فإذا كانت النتيجة ضارة، أو يبني علىها مفسدة راجحة، وجب عدم استعمال الإنسان لهذا الحق، لتناقضه مع أصل من أصول الشريعة وهو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ^(٣)

وهذه من محاسن شريعة الله تعالى في اعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير . ^(٤)

^(١) مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ٢، حديث رقم : ١٣٥٤

^(٢) سورة المعارج ، الآية رقم : ٢٤ ، ٢٥

^(٣) الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، المصدر السابق ، ص ٢٦-٢٧

^(٤) العثيمين، محمد بن صالح، حقوق دع特 إليها الفطرة وقرارتها الشريعة، ط ٢، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤، ص ٣

المطلب الثاني

الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في النظم المعاصرة

في الشريعة الإسلامية بُنيت هذه الأسس على النصوص الشرعية منذ نزول القرآن الكريم كما تقدم، أما في النظم المعاصرة فلم تظهر دعوات حقوق الإنسان بشكل فكري وفلسفي إلا في القرن الثامن عشر الميلادي، وكانت هذه الدعوات مختلفة ومتباعدة حسب الفكر الفلسفي والقانوني، فظهرت في القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي نظريات متعددة يدعى أصحابها أنه الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان وهذه النظريات التي تعتبر أساساً لحقوق الإنسان في النظم المعاصرة هي :

الأساس الأول : فكرة الحقوق الطبيعية .

وتسمى أيضاً الحق الإلهي، والذي يمنع الأفراد والحقوق، وقد ظهرت هذه الفكرة بشكل كامل في أوائل القرن السابع عشر الميلادي^(١) ، ويقول أصحاب هذه النظرية : أن الفرد بحكم إنسانيته وأدميته له حقوق طبيعية ثابته لا يجوز النزول عنها أو المساس بها، وهي معصومة، ومقدسة تحول أصحابها أن يفعلوا ويهوزوا أشياء معينة، مستغلين إمكاناتهم الفردية المبدعة في سبيل سعادتهم، وأن على الدولة أن تاحترم هذه الحقوق، ولا تقييد حرية الأفراد، لأن الإنسان إذا تم تقييد حريته يتحول إلى آله صماء مسخره للدولة التي تقوم بانتهاك حقوقه، وأن على الدولة عند وضع تشريعاتها الالتزام بالقانون الطبيعي، وإلا كانت دولة غير شرعية، لأن الالتزام بالقانون الطبيعي كفيل بتحقيق العدالة، ومن الفلاسفة الذين تبنوا هذه النظرية الفيلسوف (جروسيوس) . وتنتقد هذه النظرية، من عدة نواحٍ .

أولاً : استحالة تحقيق الحرية لجميع الأفراد، لعدم إمكانية وجودهم في حالة طبيعية كاملة، وفي هذه الحالة يكون الفرد لا يستطيع التمتع إلا بالحقوق التي توصل

^(١) صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، المصدر السابق . ٢٤

إليها عن طريق القوة أو الحيلة، لاصطدام حقوقه بالحقوق الطبيعية للأفراد الآخرين، وفي هذا تصبح هذه النظرية نظرية الحقوق الطبيعية بمفهومها المطلق، نظرية القوة لا نظرية الحق .^(١)

ثانياً : استحالة ثبات هذه النظرية في مجتمعات سريعة التغيير والتبدل .

ثالثاً : النزعة الفردية التي تتصف بها نظرية الحقوق الطبيعية، فهي تقدس الفرد إلى حد الإدعاء بأن المجتمع إنما وجد لخدمة الفرد، وأن هذه الحقوق ولدت مع الفرد لأن طبيعته تتطلب هذه الحقوق .

الأساس الثاني : فكرة العقد الاجتماعي .

ينبني مبدأ العقد الاجتماعي على أن الأفراد نزلوا عن بعض حقوقهم الطبيعية، والتي كانوا يتمتعون بها كاملة في حياتهم الطبيعية الأولى، للدولة في مقابل كفالة الدولة ماتبقى لهم من حقوق، وأن يمارسوا تلك الحقوق بحرية دون تدخل من الدولة، وإلا فقدت الدولة سبب وجودها، لأن مقتضى فكرة العقد الاجتماعي، هو أن الحكم يستمدون سلطتهم من رضا الشعوب، التي فوضتهم سلطة الحكم تحت شروط ضمنية^(٢) ، ومن أشهر القائلين بهذه الفكرة الفيلسوف "روسو" ، والذي يرى أن الحرية يجب أن ترعاها الدولة وحدها، ولها تقييدها إذا اقتضى الأمر ذلك، لأنه كلما ازداد سلطان الدولة قوة، انعكس على استقلال الفرد وحريته .

وهذا المبدأ على النقيض من المبدأ السابق فمبدأ لحقوق الطبيعية يوغل في اعطاء الأفراد حرية تمتع بحقوقهم الطبيعية بلا حدود أو ضوابط، وهذا المبدأ يؤخذ عليه تعریض حرية الأفراد للخطر، وجعل حقوقهم تحت سلطة الدولة، خصوصاً أن الحقوق التي نزل عنها الأفراد للدولة لم تحدد، وكذلك الحقوق المتبقية للأفراد لم تتحدد أيضاً بشكل قطعي كما يسبب صراعاً دائماً بين الأفراد والحكومات، كما هو حاصل في أوروبا منذ ظهور هذه الفكرة .^(٣)

^(١) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق ، ص ١٢٩

^(٢) عوض، حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق ، ص ١٤

^(٣) الشيشاني، المصدر السابق ، ص ١٢ - ١٣

الأساس الثالث : فكرة الحقوق القانونية .

تبني هذا المبدأ كل من العالمين (هويفز وباتام) وقالا بأن أساس حقوق الإنسان هي بما تعرف به الدولة وتقره، بناءً على ماتصدره المحاكم من حقوق. ومقتضى ذلك أن كل تفسير لايتوافق مع ماتضمنه القانون يعتبر تغييراً في الحقوق المقررة، ومما يؤخذ على هذا المبدأ، جعل جميع الحقوق فيما تصدره الدولة من قوانين، وقد تكون الدولة دكتاتورية أو فاشية، لاتهتم بحقوق الأفراد، كذلك ماتم الاعتراف به من الدولة من حقوقه، هل هي فعلاً مايحتاج إلى الاعتراف به أم لا^(١).

الأساس الرابع : فكرة المذهب الاجتماعي .

وتعتبر هذه الفكرة هي أحدث النظريات في أساس حقوق الإنسان في النظم المعاصرة، ويبني أصحاب هذه الفكرة فكرتهم على أن حقوق الفرد وحرياته، هي مجموعة الأمور الواجب توفرها في الحياة الاجتماعية، وأهم ذلك هو الاعتراف بالحقوق الفردية، على الدولة أن تتحقق أكبر قسط من الخير العام للمجموع، لأن الحقوق بناء على ذلك متغيرة، لأنها ليست حقوقاً طبيعية في قانون طبيعي محصور، بل هي متغيرة ومتعددة، ومن تبني هذه الفكرة (هارولد لاسكي) ^(٢).

ولعل ما يؤخذ بهذه الفكرة هو مايؤخذ على سابقتها، من عدم ثبات الحقوق وتحديدها، كذلك فإن من الحقوق التي تقرها الدولة مايكون في اقراره خطأ، ولو لم يكن في نفس الفترة التي أقر بها .

^(١) صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، المصدر السابق ، ص ٢٧

^(٢) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، المصدر السابق ، ص ٢٧

المبحث الرابع

خصائص حقوق الإنسان وضوابطها

ستتكلّم في هذا المبحث في مطلب عن خصائص هذه الحقوق في الشريعة وفي مطلب ثان عن ضوابطها في الشريعة وفي مطلب ثالث عن خصائصها وضوابطها في النظم المعاصرة .

المطلب الأول

خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تتسم طبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بعدها خصائص أهمها :

الخصيصة الأولى : طبيعة مزدوجة :

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ذات طبيعة مزدوجة، ولا تتسم بالفردية المطلقة، فكما تقدم ما من حق للفرد إلا فيه حق للمجتمع، ومامن حق للمجتمع إلا وفيه حق للفرد، وإنما ينظر إلى الأغلب من الحقين، واستناداً إلى ذلك فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، لها صفة الاجتماعية، وعلى ذلك فليس هناك حقوق مطلقة في الشريعة الإسلامية، علماً بأن الشريعة أقرت الحقوق الفردية أولاً . وشرعت من الوسائل ما يحقق ذلك، ولكنها قيدتها بعدم الإضرار بالغير فرداً كان أو جماعة، وجعلت الحقوق ميزة لأصحابها ابتداءً، مع عدم اغفال العنصر الاجتماعي، مما يضفي على الحقوق طابع الا زدواجي .

المضيحة الثانية :

الكمالية : ويتبين ذلك من خلال ثلاثة أوجه هي :

- ١ - أن حقوق الإنسان لم تنشأ متدرجة، ثم تكاملت، وتطورت بتطور الجماعة، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان في النظم المعاصرة، ولم تكن قليلة ثم ازدادت، أو تكونت من مبادئ متشعبه تم تجميعها، وإنما جاءت مكتملة شاملة لجميع الحقوق، نزلت من لدن علیم خبير بخلقه، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾^(١).
- ٢ - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لم تقرر لجماعة دون جماعة، أول جنس بشري دون جنس آخر، أول دولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة على اختلاف أحناسهم وألوانهم، فحقوق الإنسان في الشريعة يصح إطلاق العالمية عليها.
- ٣ - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ليست مقررة لعصر دون عصر، وإنما هي حقوق في كل الأزمان والعصور حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

المضيحة الثالثة : الثبات

من طبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الثبات وعدم التغير، فهي غير قابلة للتعديل، أو الإضافة، أو النقص، كما يلاحظ في مباديء حقوق الإنسان في النظم المعاصرة من تغيير، وتبديل، وزيادة، ونقص، ولعل السبب في ذلك ظاهر، وهو أن مقرر هذه الحقوق، هو الله سبحانه وتعالى القائل في كتابه : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ﴾^(٢) ويقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمة الله ، في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، حول هذا الموضوع مانصه) :-

" أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شئور الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن

^(١) سورة العائدة ، الآية رقم : ٣

^(٢) سورة يونس ، الآية رقم : ٦٤

الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل، وهذه الميزة التي تميز بها الشريعة تقتضي من الوجهه المنطقية :

١ - أن تكون قواعد الشريعة، ونصوصها من المرونة، والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت .

٢ - أن تكون قواعدها من السمو والارتفاع بحيث لاتتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة .^(١)

الخصيصة الرابعة : المرونة :

فقد صيغت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، بمرونة وعمومية، بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا يقتضي تغيير أساسياتها، فهي تشمل كل حالة أو حادث جديد.

^(١) عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون النوضعي . ط ٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة . ٤١٤ هـ -

١٩٨٤، ج ١، ص ١٨ - ١٩

المطلب الثاني

ضوابط حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

بعد أن تحدثنا عن خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، يحسن بنا أن نبين أن هناك ضوابط لاستعمال هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية ومنها :

الضابط الأول : إنها وسيلة لتحقيق غاية :

إن حقوق الإنسان، والتي قررتها الشريعة الإسلامية إنما هي وسيلة للإنسان لتحقيق غايته، وليس لها غاية، وإنما الغاية من تشريع هذه الحقوق هي الحكمة أو المصلحة التي شرعت من أجلها هذه الحقوق، وعلى هذا فاستعمال الإنسان لحقوقه في غير ماشرع له تعسف، حتى وإن كان هذا الاستعمال للحق، مشروعاً بالنظر إلى استناده إلى حق .

الضابط الثاني : أنها هبة من الله تعالى :

إن الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، هبة من الله تعالى، وليس صفة طبيعية للإنسان، فهي لم توجد هذه الحقوق معه بحكم الأصل، بل إن الله هو الذي أنشأ هذه الحقوق، ومنحها للإنسان بتقريرها له عن طريق الشريعة والتي شرّعت المصالح المقررة لهذه الحقوق ليتم تحقيقها، فعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي أساس الحقوق الإنسانية، وليس العكس .

الضابط الثالث : أنها مقيدة بقيود الشرع :

كما تقدم من أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مستمدّة من الشريعة، وأن الشريعة هي أساس الحقوق الإنسانية، فعلى هذا يكون هناك ضابط، هو أن الأصل في الحقوق التقييد، وليس الاطلاق، وأن الحقوق مقيدة أصلاً بما قيدته بها الشريعة الإسلامية، سواء عن طريق نصوص خاصة، أو قواعد عامة، أو بمقاصد

(١) الشريعة الإسلامية .

(١) الدرني. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المصدر السابق ، ص ٢٢

المطلب الثالث

خطأص حقوق الإنسان في النظم المعاصرة وضوابطها

باستقراء القرارات، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، سواء الدولية منها، أو الإقليمية، أو المحلية، نلاحظ أن خصائص تلك الحقوق هي :

الخصيصة الأولى : التدرج في إقرار حقوق الإنسان .

بدأت نشأة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة، في القرن الثالث عشر الميلادي، وكانت الحقوق الأساسية للإنسان في ذلك الوقت تأخذ شكل الحريات فقط، المقتصورة على السلوك الذي لا يحصل فيه تدخل من جانب الدولة، سواء عن طريق القانون، أو غيره، ثم في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وبداية القرن التاسع عشر، ونتيجة للنظرية الاشتراكية الجديدة، اتسع نطاق هذه الحقوق، فلم تقتصر فقط على الحريات وضمانها للإنسان، عن طريق عدم تدخل الدولة ووقفها موقفاً سلبياً، بل شملت حقوقاً أخرى لاتتحقق إلا بالتدخل الإيجابي من الدولة، ومن هذه الحقوق، الحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل وغيره^(١)، هذا ولاتزال قرارات حقوق الإنسان في النظم المعاصرة تصدر تباعاً حتى يومنا هذا، ولعل هذا التدرج في إقرار حقوق الإنسان في النظم المعاصرة منشؤه عدم وجود مرجعية أساسية تشمل جميع حقوق الإنسان، كما هو موجود في الشريعة الإسلامية، وإنما تم إسناداً قرار حقوق الإنسان في النظم المعاصرة، على ما يطلق عليه (ضمير الجماعة)، وضمير الجماعة هذا، يتغير بتغير الزمان والمكان، كما أنه يختلف من مجتمع إلى آخر له قوانينه وأعرافه وثقافته المختلفة^(٢)، ويختلف أيضاً حسب الأيديولوجية والفلسفة التي يعتنقها منظرو هذه النظم والقوانين .

^(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق ، ص ١٥

^(٢) انتركتي، الإسلام وحقوق الإنسان، المصدر السابق ، ص ٢٤ - ٢٥

الخصيصة الثانية : التركيز على الحقوق الفردية للإنسان :

أهم ماترَكَز عليه النظم المعاصرة في موضوع حقوق الإنسان، هو حماية الفرد والدفاع عنه، في مواجهة السلطة الحاكمة، أو في مواجهة المجتمع، فالمدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً، نشأت في القرن الثامن عشر الميلادي، وكان أهم ماجاءت به هو منح الحريات العامة للأفراد في مواجهة السلطة، ولعل ما كانت تعيشه شعوب أوروبا من استبداد السلطة، ورجال الكنيسة في ذلك الوقت سبباً للتركيز على الحقوق الفردية للإنسان فقط، غير عابئة بحقوق الجماعة، وحتى وبعد أن تطورت نظرة تلك المدرسة لحقوق الإنسان، وأرجعتها إلى فكرة الحق ذاتها فإنها ترى أن حقوق الإنسان هي " تلك الحقوق التي يجب الاعتراف بها للفرد بسبب كونه إنساناً، ولو لم يكن لتلك الحقوق حماية قانونية ". ومثل المدرسة الأوروبية المدارس الأخرى المعاصرة على مختلف فلسفاتها والتي تنصب اهتماماتها على الحقوق الفردية للإنسان، متناسين حقوق الجماعة أو المجتمع . ومن هنا فليس هناك ضوابط محددة لحقوق الإنسان في النظم المعاصرة سوى ضابط الدفاع عن الفرد في مواجهة السلطة، أو المجتمع .

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

والنظم المعاصرة ومصادرها

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة

ومصادرها

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وتحته مطلبان.

المطلب الأول : أنواع المقاصد الشرعية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : المفاضلة بين درجات مقاصد الشريعة ومراعاة ذلك لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية ومصادرها وتحته مطلبان .

المطلب الأول : أنواع حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة ومصادرها وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : أنواع حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة.

المطلب الثاني : مصادر حقوق الإنسان في النظم المعاصرة.

المطلب الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإعلانين الإسلامي وال العالمي.

المطلب الرابع : مقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وحقوقه في النظم والاتفاقيات والمواثيق المعاصرة .

المبحث الأول

مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

بعد أن تطرقت في الفصل الأول عن حقوق الإنسان من حيث نشأتها ومفهومها، وأساسها بشكل عام سوف نتطرق في هذا الفصل عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والنظم المعاصرة من حيث إيضاح الحقوق التي تحافظ عليها الشريعة، وأنواعها ومصادرها مقارنة بتلك الحقوق التي تحافظ عليها النظم والاتفاقيات والمواثيق المعاصرة وإيضاح أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما وأثر ذلك على حقوق الإنسان . شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية، وأرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، شامل لجميع نواحي الحياة الإنسانية بما يحقق لها مصالحها الدينية والدنيوية، وهذه المصالح هي مقاصد الشريعة، وتسمى الكلمات الخمس .

وهي تحدد الإطار الشامل للشريعة الإسلامية، وتوضح الأهداف التي تراعي في حالة عدم وجود نص لواقعه من الواقع سواء كانت هذه الواقعة طارئة أم لا .

وهذه المقاصد من أهم السبل لفهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتطبيقاتها على الحالات التي فيها غموض أو لبس، والمتافق عليه عند علماء الشريعة الإسلامية، أر الأحكام الشرعية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد^(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

هذا بالنسبة لتعليق بعث الرسل بصفة عامة، أما تعليق التكاليف، والأحكام الشرعية وفرضها، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ

^(١) الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام ، المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٣

^(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم : ٧٣

لعلكم تتقون ^{١)} وهكذا فإنه من الاستقراء ثبت أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس والرفق بهم، ولبيان ذلك سوف أتطرق إلى أنواع المقاصد الشرعية، وكيفية الترجيح بين المصالح في حالة التعارض .

ونتكلّم في هذا المبحث في مطلب أول عن أنواع المقاصد الشرعية وعلم قنها بحقوق الإنسان وفي مطلب ثان عن المفاضلة بين درجات مقاصد الشريعة ومراعاة الله لحقوق الإنسان .

^{١)} سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٩

المطلب الأول

أنواع المقاصد الشرعية وعلاقتها بحقوق الإنسان

بما أن مصالح الناس في هذه الحياة ليست على و蒂ة واحدة، من حيث أهمية المحافظة عليها والدفاع عنها، استبقاءً للنوع البشري، لذا فإن المقاصد والمصالح أيضاً منها ما هو ضروري الدفاع عنه، والمحافظة عليه، ومنها ما هو أقل من ذلك قليلاً، ومنها ما هو ليس بالدرجة التي قبلها، ولذا فإن الشريعة قسمت مصالح الناس، إلى ثلات درجات .

الدرجة الأولى : الضروريات .

حفظ الضروريات والمصالح الضرورية هي ما لا يمكن الحياة بدونه أو يكون في نقصها نقص من أمر ضروري للإنسان ويتوقف على المحافظة عليها بقاء الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، والتي لو اختل ركين منها، لاختل نظام الحياة، وعمت الفوضى، وتعرض وجود الإنسان للخطر، وحفظ هذه الضروريات يكون من وجهين الوجه الأول، حفظها من ناحية الوجود، والوجه الثاني، حفظها من ناحية العدم^(١) فمثلاً، المحافظة على حياة الإنسان، فمن ناحية الوجود يكون حفظها بتناول المأكولات والمشروبات ونحوها، وحفظها من ناحية العدم بما يدرأ ذلك العدم، بتشريع القصاص والديات للنفس، وتحريم قتل الإنسان لنفسه، وتحريم الاجهاض ونحو ذلك .

وهكذا غيره من الضروريات، وحصر العلماء الضروريات في خمسة أشياء وهي مرتبة حسب أهميتها لبقاء الإنسان ووجوده على هذه الحياة .

١ - حفظ الدين .

٢ - حفظ النفس .

٣ - حفظ العقل .

^(١) الشاطبي. المواقفات، المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤

٤- حفظ النسل أو العرض .

٥- حفظ المال .

والعقوبات الشرعية على هذا الأساس تنقسم بحسب الضرورات الخمس إلى :

١- عقوبات لحماية الدين : كعقوبة الردة والزنادقة ونشر البدع .

٢- عقوبات لحماية النفس : كعقوبة القصاص بكل أقسامه .

٣- عقوبات لحماية العقل : كحد الشرب وما دونه من عقوبات .

٤- عقوبات لحماية النسل أو العرض : كحد الزنا وما دونه وحد القذف .

٥- عقوبات لحماية المال : كحد السرقة وغيره من عقوبات .

والاعتداء على هذه الضروريات الخمس يختلف قوّة وضياعاً، وتتناسب العقوبة معه على حسب ذلك، فتكتبر لكبر الاعتداء، وتضعف بضعفه، ولذلك يقول الفقهاء بأن العقوبة مفسدة في ذاتها أريد بها مصلحة، أي دفع المفسدة عن المصالح الضرورية في المجتمع، لأن المراد بها حمل الناس على ما يكرهون إذا كان يؤدي انتهاكهم لهذه المصالح إلى افساد هذه الجماعة، وعرفت العقوبة بأنها "مصلحة أريد بها دفع مفسدة" ^(١) فشرعت الحدود والقصاص للمحافظة على المصالح العامة الضرورية، فمثلاً عقوبة القصاص، وإن كانت حقاً للفرد إلا أن فيها حقاً للمجتمع أيضاً ^(٢). قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ ^(٤).

^(١) د/ عوض، محمد محبي الدين، القيم والمصالح المرجحة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢١

^(٢) ابن عبدالسلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢

^(٣) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

^(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٨

والضروريات الخمس تنقسم إلى قسمين : ^(١)

القسم الأول : الضروريات العينية .

وهي التي توجب على كل فرد من أفراد المجتمع، القيام بما يحفظ هذه الضروريات بالوسائل المشروعة، فإن امتنع أقصر، منع أو عوقب، فحفظ الدين مثلاً يوجب على كل مكلف أن يؤدي الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأن يراقب الله في أعماله وأقواله، وهذا حفظ الدين من جهة الوجود، أما حفظه من جهة العدم، فيكون بالجهاد حفاظاً على كيان الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها، وكذلك بعقاب المرتدين الداعين للفتنة، ومن الضروريات العينية حفظ النفس، فمن جهة الوجود يكون ذلك كما تقدم بتوفير المأكل والمشرب والملابس والمحافظة عليها من الهلاك والتلف . قال تعالى : ﴿ لَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ لَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٣).

ولذلك يحرم الإسلام قتل الإنسان لنفسه كالانتحار مثلاً، أو السماح لغيره بأر يفعل ذلك، حتى وإن كان هذا الشخص يعاني من مرض عضال، والذي تبيحه بعض النظم المعاصرة، ويسمى بالقتل الرحيم .

كذلك من الضروريات العينية حفظ العقل من كل ما يغسل ملكاته الذهنية، كتناول الخمور والمخدرات، لأن العقل مناط التكليف للإنسان، وحفظه من جهة الوجود يكون بما تحفظ به النفس في مأكل ومشرب لكونه جزءاً منها، أما حفظه من جهة العدم فهو بالعقاب على شرب المسكر .

كذلك من الضروريات العينية حفظ النسل أو العرض، ويكون حفظه من جهة الوجود بالزواج الشرعي، حفاظاً على النوع البشري، وعمارة للكون، وعدم مقارفة الزنى حتى لا تختلط الأنساب، ويهمل ويضيع الولد المشكوك فيه بعدم الانفاق

^(١) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٤

^(٢) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٩٥

^(٣) سورة النساء ، الآية رقم : ٢٩

عليه، لعدم وجود الرحمة والشفقة في الإنسان على من خلق من غير مائه، ففي حفظ النسل حفظ للنسب بالزواج وحفظ للمولود، أما حفظ النسل أو العرض من جهة العدم، فالعقاب على الزنى والقذف ..

ومن الضروريات العينية، حفظ المال الذي يتوقف عليه حفظ الضروريات الأربع السابقة، فحفظه من جهة الوجود بتنميته بالتجارة المشروعة، وحفظه من جهة العدم يكون بمنع الإنسان من إتلاف ماله بغير حق، وكذلك بتشريع حد السرقة والحرابة، والتعازير من أجل الحفاظ على المال .

القسم الثاني : الضروريات الكفائية .

وهذه مكملة ومتتمة للضروريات العينية حيث لا تستقيم إلا بهذه الضروريات الكفائية، ومنها الولايات العامة، كالفتيا والقضاء والتنفيذ وغيرها من المصالح العامة، وسميت كفائية لأنها لا تقوم عليها كل الناس، وإنما من تتم مباعتها لتولي أمر المسلمين، أو من يختاره ولـي الأمر للفتيا أو القضاء، أو التنفيذ، وهي ضرورية لأنها لو لم يقم بها أحد لعمت الفوضى، واحتل النظام في المجتمع وأثر الجميع، وسبب ضرورة وجود الضروريات الكفائية هذه هو أن افراد المجتمع ليسوا كلهم مستجيبون لأوامر الشارع، ونواهيه لأنهم ليسوا كلهم فضلاء يكفيهم النص الشرعي للاستجابة، وإنما يجب حمل بعضهم على النزول على الأوامر والنواهي، ولذلك يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه " إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن " ^(١)

الدرجة الثانية : الحاجيات .

المقصود بالحجاجيات، هي " ما يفتقر إليها للتتوسيعه ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب " ^(٢) فإذا لم تراع هذه الحاجيات أصاب المكلف على العموم الحرج والمشقة، إلا أنه لا يبلغ مبلغ الفساد الكامل كما في انتهاك الضروريات، وهي تسهيل من الشارع الحكيم على الناس،

^(١) عوص، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، المصدر السابق ، ص ٢٦

^(٢) الشاطبي، المواقف، المصدر السابق. ص ٤

فيجوز للمكلف التحرر من التكليف الشرعي عند توقع المشقة، وإن لم تقع المشقة فعلاً، ففي العبادات يجوز للمكلف مثلاً قصر الصلاة في السفر لتجنب مشقة السفر، وكذلك في المرض، وفي الجنایات يجوز الأخذ والحكم باللوث، والقسامة، وتضمين الديمة على العاقله، فلو لم يقرر الشارع هذه الرخص لتشجع الناس على الاعتداء على ضروريات النفس، فدفع الصائل مثلاً سياج لحماية النفس من القتل عند احتمال ذلك مما يجعل المعتدى لا يقدم على اعتدائه إذا علم بالرخصة الممنوحة للمعتدى عليه بدفعه ولو بالقتل، مما يكون سبباً في حماية حياة الإنسان بشكل عام سواء المعتدى أو المعتدى عليه .^(١) وهذا نجد أن الحاجيات مكملة للضروريات وحامية لها في نفس الوقت .

الدرجة الثالثة : التحسينيات .

ويقصد بها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأمور المدناسات التي تأنفها العقول الراجحات .

وجماع ذلك المحافظة على مكارم الأخلاق، سواء كان ذلك في العبادات، كإزاله النجاسة، أو في المعاملات كالمنع من بيع فضل الماء والكلاً ونحوه، أو في الجنایات كمنع قتل النساء، والصبيان، والرهبان، والشيخ في أوقات الحروب، فتشريع التحسينيات تعتبر تكميله للحجاجيات، وتشريع الحاجيات تعتبر أيضاً تكميله للضروريات، وعلى هذا فالتحسينيات تكميلة للضروريات، كالمثال في القصاص، لأن التمثال وإن كان تحسيناً فإنه مكمل للضوري، والتحسينيات بالنسبة للضروريات، كالأوصاف بالنسبة للموصوف لأنه لو ارتفع الموصوف لم يكن هناك داع لوجود الصفة، فمثلاً المماثلة في القصاص من التحسينيات، والقصاص ضرورة لحياة الناس، فلو ارتفع أصل القصاص لم يكن هناك حاجة للمماثله باعتبار المماثله من الأمور التحسينيه ، ولكن لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يكن له أثر في إبطال أصل القصاص، كالصفة لا يلزم من بطلانها بطidan الموصوف بها .

^(١) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، المصدر السابق ، ص ٢٩

واعتبار المماثله تحسينية لأن تركها في القصاص يؤدي إلى ثورة النفوس والرغبة في الانتقام، وفي ذلك ضياع لضروري وهو حفظ النفس، وبالتالي لا يكمل الضروري.^(١) ونخلص مما تقدم إلى أن حماية الضروريات الخمس المذكورة هي الأصل المطلوب في الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، وأن تشريع الحاجيات، والتحسينيات، إنما هو كالسياج الذي يحيط بالمصالح الضرورية، فهي إما تشكل أخطاراً، أو أضراراً ثانوية، وعلى ذلك فلو ارتفع الضروري بأن كان من المباح اهداه، فإنه لداعي للالتزام بسياجاته فإنها ما شرعت إلا لوقاية هذا الضروري، كمن يهدد بالقتل من يريد قتله، أو يحرض آخر على أن يدافع عن نفسه بالقتل في مقام يقتضيه الأمر .

٩

١٢

٥

^(١) الشاطبي ، المواقف ، المصدر السابق ، ص ٥

المطلب الثاني

المفاضلة بين درجات مقصود الشريعة

كما تقدم فإن المصالح في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لمصالح الخلق على الاطلاق، فكل تشريع إسلامي إنما شرع من أجل جلب المصالح للخلق، أو دفع المفاسد عنهم، وجلب المصلحة أو دفع المفسدة في الشريعة الإسلامية. إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث اهواء الناس في جلب المصالح، ودفع المفاسد .^(١) لأن الفهم البشري قاصر في ذلك، كما هو ملاحظ في القوانين الوضعية، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٢). ولذلك شرعت العقوبات الشرعية لحمل الناس على إتيان ما يكرهون، لأن في ذلك مصلحة للمجتمع، وكذلك يعاقبون على ترك ما يحقق مصلحة خاصة لهم، لأنه يترب على تركه مصلحة للجماعة أيضاً، وفي إتيانهم له ما يؤدي إلى مفسدة، والمصالح كما تقدم درجات، وهي مرتبة فحفظ الدين مقدم على غيره من الضروريات فيضحي بالنفس وجوباً في سبيل الحفاظ عليه كالجهاد في سبيل الله .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) ويضحى بالعقل في سبيل النفس كمن أكره على شرب الخمر، أو أضطر للشرب انفاذًا لحياته فله أن يضحى بعقله استبقاءً لنفسه، كما يضحى بالنسيل لاستبقاء النفس ويضحى بالمال في سبيل استبقاء الضرورات الأربع السابقة، هذا وقد يأتي أدلة تغلب فيه مصلحة على أخرى. وهذا

^(١) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٧

^(٢) سورة المؤمنون ، الآية رقم : ٥٠

^(٣) سورة التوبة ، رقم الآية : ١١١

الأدلة تكون متعارضةً مع الأصول المتفق عليه سابقاً كأدلة الإباحة، أو الرخصة، أو الاستثناء، أو الأعذار، وهذه الأدلة تعد مخصوصة، أو مقيدة للأصول المتفق عليها، فمثلاً أكل الميتة محرمة أصلاً، إلا أنها جائزة للمضطر، وهكذا سائر النجاسات والخبائث، فإذا تعارض تحسيني مع ضروري لحفظ النفس أهمل التحسيني الذي هو النهي عن أكل الميتة في سبيل احياء الضروري الذي هو حفظ النفس، وهكذا لو وجد من يصوّل على بعض محرم، وعضو محرم، ونفس محرمة، ومال محرم في وقت واحد، فإن كان بالامكان العمل على حفظها جميعاً فهو الأولى، أما إن امتنع ذلك قدم الدفع عن النفس أولاً على الدفع عن العضو، والبضع، والمال، ثم قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع، لأن الاعتداء على العضو قد يهلك النفس، ثم قدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال.^(١) ولذلك وضع العلماء قواعد فقهية للمساعدة في ترجيح أحد الأحكام والمصالح بعضها على بعض، وهذه القواعد هي:

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٣ - يرتكب أخف الضررين لاتفاق اشدهما .
- ٤ - يختار أهون الشررين .
- ٥ - المشقة تجلب التيسير .
- ٦ - الحرج مرفوع شرعاً .
- ٧ - الحاجات تُنزل منزلة الضرورات أحياناً في إباحة المحظورات .
- ٨ - الضرر يزال شرعاً .
- ٩ - الضرر لا يزال بالضرر .
- ١٠ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

^(١) عوض، القيم والمصالح للسياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٦، وانظر الرحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر انساب.

١١ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح .^(١)

وهكذا نرى أن مقاصد الشارع الأعلى في الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على مصالح العباد في الدنيا والآخرة، أو ما يسمى في العصر الحاضر بالمحافظة على حقوق الإنسان، بينما نجد دعاة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة ينادون بهدم والغاء الضرورات الخمس لبقاء الإنسانية بدءاً بمحطتهم بالغاء القصاص في النفس، وعدم تنفيذه، وكذلك بعدم تجريم الزنا أو العقاب عليه كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا وكذلك إباحة اللواط في بعض دول شمال أوروبا، إضافة إلى عدم تحرير الخمر وما ينتج عن ذلك من مأساة وجرائم من جراء غياب العقل عن شاربه، وكذلك عدم تجريم السارق وتنفيذ حكم الله فيه، وتحميل مسؤولية إجرام المجرم إلى المجتمع وأنه هو المتسبب في اجرامه، مما تشيع معه الجريمة ويحدث خلل في المجتمعات تؤدي حتماً إلى انتهاك حقوق الإنسان في أبشع صوره .

^(١) المصدر السابق، ص ٥١

المبحث الثاني

حقوق الإنسان التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية

ستتكلّم عن هذا المبحث في مطلبين الأول عن أنواع الحقوق التي تحافظ عليها الشريعة، والثاني عن مصادر تلك الحقوق.

المطلب الأول

أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية

أولاً : تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام هي :

١ - حق الله الخالص : وهو الذي أريد به ابتداءً وجه الله سبحانه وتعالى وإقامة دينه ومنفعة عباده .

٢ - حق الإنسان الخالص : وهو ما ترتب عليه مصلحة للإنسان، كضمار الدينية وبدل المخالف ونحوهما .

٣ - ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب : ومن ذلك صيانة الإنسان لحياته وعقله، وما له عن الاتلاف والافساد، فلله في ذلك حق وهو المحافظة على هذه النعم التي لا تقوم الحياة إلا بها، وبها تتحقق إرادة الله بعبادته لاشريك له، وفيها حق للعبد بالمحافظة على مصلحته وحياته وماله .

٤ - ما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب كالقصاص، فإن فيه حقاً لله تعالى، وهو عقوبة الجاني زجراً له وردعاً لأمثاله . قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(١) . وفيه حق للعبد لأن القصاص عقوبة مثيله

^(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأذنُ بِالأذنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ ﴾^(١).

فلما كان وجوبها بطريق المماثلة تبين أن حق العبد راجح فيها، لذا كان لولي الدم شرعاً حق المطالبة بالقصاص، وله حق العفو مجاناً، أو على عوض كما في حقوق العباد .^(٢)

ويقسمها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) إلى قسمين :

القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل حد قطاع الطرق والسرق والزناة ونحوهم، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لابد للناس من إمارة برة كانت أوفاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة ؟ قال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويحشد بها العدو، ويقسم بها الفيء ، ويقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (لا إسلام من غير جماعة ولا جماعة من غير أمير ولا أمير من غير طاعة) .

وهذا القسم من الحقوق يجب على الولاية اقامته من غير دعوى أحد به .

القسم الثاني : الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها النفوس، قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانَا . وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ . وَلَا تَقْرُبُو الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ﴾^(٤).

وتقسمها الشيخ محمد بن عثيمين، في كتابه " حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة " إلى عشرة أقسام هي :

^(١) سورة المائدة ، الآية رقم : ٤٥

^(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ج ٢ ، ص ٢٩٧

^(٣) ابن تيمية، تقى الدين أحمد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت ، دار المعرفة ، ص ٦٣

^(٤) سورة الأنعام ، الآية رقم : ١٥١

^(٥) العثيمين، محمد بن صالح، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ط٢، المدينة المنورة، ان الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.

- ٦ - حقوق الزوجين .
- ٧ - حقوق الولاة والرعاية .
- ٨ - حقوق الجيران .
- ٩ - حقوق المسلمين عموماً.
- ١٠ - حقوق غير المسلمين .

ثانياً : بعد انضمام الدول العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتواقيع على ميثاقها، وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/١٩٤٨م . وصدقت عليه عند صدوره ثمان وأربعون دولة، وامتنعت عن التصديق عليه الدول الشيوعية كافة في ذلك الوقت، كما امتنعت عن التصديق عليه المملكة العربية السعودية لمخالفته بعض بنوده للشريعة الإسلامية، ظهرت في العالم الإسلامي طوال الخمسين سنة الماضية نداءات متلاحقة لاصدار بيان حقوق الإنسان في الإسلام، وصدرت عدة مؤلفات، وبحوث، في هذا المجال وسعت المنظمات في البلاد الإسلامية لصياغة مواثيق واعلانات لحقوق الإنسان مستمدة من الشريعة الإسلامية منها :

أولاً : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والمعلن في ١٩ أيلول سبتمبر عام ١٩٨١م . في جلسة اليونسكو التي جاءت بمبادرة من المجلس الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، وقام هذا الإعلان على ركيزتين أساسيتين هما :
أولاً : أن الدين الإسلامي قدم للبشرية قانوناً متكاملاً لحقوق الإنسان وذلك منذ أربعة عشر قرناً، والهدف منه منح الشرف والكرامة للإنسانية جموعاً وتصفيية الاستغلال، والقمع، والظلم .

ثانياً : أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ترتكز على الإيمان بالله وحده، وأنه هو مصدر الحقوق، والشرع لكافة حقوق الإنسان، وأنه لا يجوز لأي مخلوق سواء كان حاكماً، أو خليفة، أو قائداً، أو أي حكومة أن يضيف على هذه الحقوق أو يعدل، أو يلغى أي حق منها . والحقوق التي تضمنها هذا الإعلان بلغت ثلاث وعشرون مادة، شملت حقوق الإنسان فيما يأتي :

- أولاً** : حق الحياة .
- ثانياً** : حق الحرية .
- ثالثاً** : حق المساواة .
- رابعاً** : حق العدالة .
- خامساً** : حق المحاكمة العادلة .
- سادساً** : حق الحماية من تعسف السلطة .
- سابعاً** : حق حماية العرض والسمعة .
- ثامناً** : حق الحماية من التعذيب .
- تاسعاً** : حق المشاركة في الحياة العامة.
- عاشرًا** : حق حرية الاعتقاد، والحرية الدينية .
- إحدى عشر** : حق حرية التفكير والتعبير .
- إثنى عشر** : حماية حق الملكية .
- الثالثة عشر** : حق حرية الاقامة والانتقال .
- الرابعة عشر** : حق اللجوء والهجرة .
- الخامسة عشر** : حق الأقليات .
- ال السادسة عشر** : حق الفرد في الكفاية من مقومات الحياة
- السابعة عشر** : حق بناء الأسرة .
- الثامنة عشر** : الحقوق الاقتصادية .
- التاسعة عشر** : حق الأسرة، وحقوق الزوجة .
- العشرون** : حق الفرد من حماية خصوصياته .⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر الرحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٠٨ - ١١٣ بتصريف.

ثانياً :

بدأ الاهتمام رسمياً بإصدار إعلان إسلامي لحقوق الإنسان عندما قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في عام ١٩٧٩ م بتشكيل لجنة تشاور من المتخصصين الإسلاميين من أجل إعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية الإسلامية تشكيل اللجنة المذكورة، والتي أنهت أعمالها في عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م ، وأصدرت ما أطلقت عليه " شرعة حقوق الإنسان في الإسلام " وقد جاءت هذه الشريعة في خمس وعشرين مادة هي :

أولاً : الحقوق الأساسية :

- ١- في كون البشر أسرة واحدة، وأنهم متساوون في الكرامة والتكليف، ولا تمييز بينهم (١م) .
- ٢- أن الناس يولدون أحراضاً (٢م) .
- ٣- أن حق الحياة مكفول في الإسلام لكل إنسان، ومنع إفقاء النوع البشري، واراستمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام، ولكل إنسان الحق في العيش آمناً (٣م) .
- ٤- حرية الديانة، ووجوببقاء المسلم على دينه (٤م) .

ثانياً : الحقوق السياسية :

- ١- حرية الرأي والتعبير، والدعوة إلى الله (٥م) .

ثالثاً : حقوق الأسرة :

- ١- الأسرة هي أساس المجتمع، وتبنى على الزواج الشرعي (٧م) .
- ٢- النساء شقائق الرجال، مع أن القوامة بيد الرجل (٨م) .
- ٣- للأطفال حقوق على والديهم، وعلى الدولة، وواجب التربية على الأب (٩م) .

رابعاً : حق الجنسية والانتساب :

- ١- حق كل إنسان بالانتساب لوالده وقومه (١٠م) .

- ٢- حق كل إنسان بالجنسية (١١م) .

خامساً : حقوق التربية والتعليم :

١- أن طلب العلم فريضة، وتأمين التعليم واجب على المجتمع والدولة (١٢م) .

٢- الالتزام بالتربية الإسلامية (١٣م) .

سادساً : حقوق العمل والضمان الاجتماعي :

١- حق العمل تكملة الدولة، ويجب إتقان العمل، وتقوم الدولة والقضاء في حل النزاع بين العمال وأرباب العمل (١٤م) .

٢- وجوب تأمين الضمان الاجتماعي من أجل العيش الكريم (١٥م) .

سابعاً : حقوق الحسبة والانتقام والملكية الأدبية :

١- حق الإنسان في الكسب دون غش أو احتكار (١٦م) .

٢- حق الإنسان في الإنتاج العلمي، والأدبي، والفنى، وحماية الدولة لذلك (١٧م) .

ثامناً : حق التقاضي :

١- القضاء مكفول للجميع، والناس سواسية (١٨م) .

٢- أن الأصل براءة الذمة مع الحق بالمحاكمة العادلة (١٩م) .

٣- إقرار المسؤولية الشخصية حسب الشريعة الإسلامية (٢٠م) .

٤- الحق بالاعتراف بالشخصية المستقلة (٢١م) .

تاسعاً : حق التنقل واللجوء (٢٢م) .

عاشرًا : الحقوق والواجبات أثناء الحروب بمنع قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعباد، وعدم قطع الشجر، ونهب الأموال (٢٣م) .

حادي عشر : حرمة الميت (٢٤م) .

إثنى عشر : أن هذه الحقوق والحريات والواجبات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع في تفسيرها إلى مصادر الشريعة الإسلامية عن طريق علماء متخصصين (٢٥م) .

إلا أن هذه الشريعة لم يتم إقرارها في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر والذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النص المعدل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، والذي قام بدوره بإحالته هذه الشريعة إلى لجنة قانونية، إلا أن المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية والمعنقد في "بنجلاديش" لم يوافق إلا على مقدمة هذه الشريعة، وأول مادة فيها، أما البقية فقد تم إحالتها إلى لجنة متخصصة، ثم توالت المؤتمرات مطالبة بضرورة صياغة إعلان إسلامي لحقوق الإنسان، وفي كانون الأول عام ١٩٨٩ عقد في طهران اجتماع موسع لعلماء الدين والشريعة من مختلف البلاد الإسلامية نوّقش فيه إعداد مشروع إعلان إسلامي لحقوق الإنسان، ثم توالت الاجتماعات إلى أن أعدت الصيغة النهائية، والتي تمت الموافقة عليها نهائياً وذلك في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي.^(١)

ويتألف الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان من خمس وعشرين

مادة من أهم ملامحها مایلٌ :

أولاً : البشر أسرة واحدة، وجميعهم متساوون في أصل الكرامة الإنسانية والعبودية لله، والبنوة لأدم، والعقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال الله، ولا فضل لأحد them على الآخر إلا بالتقوى (١م) .

ثانياً : الحياة هبة من الله، ويجب المحافظة على استمرار الحياة، وهي محفوظة لكل إنسان، ويحرّم إفشاء البشر، ويجب صيانة حرمة جنازة الإنسان (٢م) .

ثالثاً : وجوب المحافظة على الحقائق والواجبات أثناء الحروب، وخطورة الشيخ، والمرأة، والطفل، والمريض، والأسير، والجريح، وعدم التمثيل بالقتل، وتبادل الأسرى، وعدم إتلاف الزروع والمباني (٣م) .

رابعاً : وجوب المحافظة على حرمة وسمعة الإنسان حياً أو ميتاً (٤م) .

^(١) انظر لرحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص ١١٧ - ١٢٠ بتصرف

خامساً : الأسرة هي أساس المجتمع، وعلى الدولة والمجتمع تيسير سبل الزواج، والذي يعتبر أساس تكوين الأسرة، والتي يحب حمايتها (٥م) .

سادساً : المرأة متساوية ل الرجل في الكرامة، والشخصية، والحقوق، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق (٦م) .

سابعاً : حق الطفل في الحضانة، والرعاية، وال التربية، وحتى الجنس، ومن حق الأب اختيار التربية الصالحة للطفل، مع ثبوت حق الأبوين، والأقارب (٧م) .

ثامناً : تتمتع الإنسان بأهلية الشرعية، وقيام الولاية عند فقدانها (٨م) .

تاسعاً : التعليم واجب، ويحب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن، والعلم فريضة (٩م) .

عاشرًا : عدم الإكراه على تغيير الدين (١٠م) .

إحدى عشر : أن الناس يولدون أحراً، ويمنع القهر، والاستعباد، والاستغلال، والاستعمار للشعوب، ويحق لكل شعب الاحتفاظ بشخصيته وحق تقرير مصيره، والسيطرة على ثرواته (١١م) .

إثنى عشر : حرية التنقل، ومحل الإقامة، و اختياره، وحق اللجوء، وتبلغ المأمور إلا لجريمة (١٢م) .

ثالث عشر : كفالة الدولة لحق العمل، وحرمة الاختيار لعمل لائق بأجر عادل مع الحق بالاجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع والظلم بين العمال، وأرباب العمل (١٣م) .

رابع عشر : الربا ممنوع، وللإنسان حق الكسب المشروع دون أضرار (١٤م) .

خامس عشر : مشروعية حق التملك، والتمتع بالملكية دون إضرار، ولا تنزع الملكية إلا لضرورة، مع مقابل عادل، وتحرّم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (١٥م) .

سادس عشر : أحقيـة الإنسان بالانتفاع بالإنتاج العلمي، والأدبي، والفنـي، وله حق الحماية مـا دام غير منافق للشـريعة (م ١٦) .

سابع عـشر : أحـقـة الإنسان بالعيش في بـيـئة نـظـيفـة من الأـوـبـةـ والمـفـاسـدـ . وـعـلـىـ الدـولـةـ تـأـمـينـ ذـلـكـ، معـ حـقـهـ بـالـرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ، وـتـأـمـينـ الـكـفـاـيـةـ لـهـ وـلـمـ يـعـولـهـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـأسـاسـيـةـ (م ١٧) .

ثـامـنـ عـشرـ : حقـ الإـنـسـانـ فـيـ الـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـدـيـنـهـ، وـمـالـهـ، وـأـهـلـهـ، وـعـرـضـهـ، وـعـدـمـ التـجـسـسـ عـلـيـهـ، أـوـ الـإـسـاءـةـ إـلـىـ سـمعـتـهـ، وـاسـتـقـالـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ، مـعـ ضـمـانـ حـرـمةـ مـسـكـنـهـ، وـمـنـعـ تـشـرـيدـ أـهـلـهـ، أـوـ مـصـادـرـ مـمـتـلـكـاتـهـ (م ١٨) .

تـاسـعـ عـشرـ : سـوـاسـيـةـ النـاسـ أـمـامـ القـضـاءـ، وـكـفـالـةـ الـحـقـ لـلـجـمـيعـ، وـالـمـسـؤـولـيـةـ شخصـيـةـ، وـلـاـ جـرـيمـةـ أـوـ عـقـوبـةـ إـلـاـ بـحـكـمـ شـرـعيـ، وـالـمـتـهمـ بـرـيءـ حـتـىـ ثـبـتـ إـدـانـتـهـ، مـعـ الضـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـهـ (م ١٩) .

عـشـرـونـ : عدمـ جـواـزـ القـبـضـ، أـوـ تـقـيـيدـ الـحـرـيـةـ، أـوـ النـفـيـ، أـوـ العـقـابـ إـلـاـ بـحـكـمـ شـرـعيـ، وـلـاـ يـحـوـزـ التـعـذـيبـ بـمـاـ يـنـافـيـ الـكـرـامـةـ، وـعـدـمـ إـخـضـاعـ إـلـاـ بـرـضاـهـ، وـلـاـ يـحـوـزـ سنـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـشـرـعـ ذـلـكـ (م ٢٠) .

إـحدـىـ وـعـشـرـونـ : عدمـ جـواـزـ أـخـذـ إـلـاـ بـرـهـيـنـةـ (م ٢١) .

إـثـانـ وـعـشـرـونـ : حقـ إـلـاـ سـانـ فيـ التـعبـيرـ عـنـ رـأـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـارـضـ مـعـ الـأـحـكـامـ وـالـمـبـادـئـ الـشـرـعـيـةـ، وـحـقـهـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـفـقـاـ لـلـشـرـيـعـةـ، كـمـاـ أـنـ لـاـ يـحـوـزـ تـعـرـيـضـ الـمـجـتمـعـ لـلـتـفـكـكـ وـإـشـارـةـ الـكـراـهـيـةـ الـقـومـيـةـ، وـالـمـذـهـبـيـةـ، وـالـتـميـزـ الـعـنـصـرـيـ، كـمـاـ إـنـ إـلـاـعـالـمـ ضـرـورـةـ لـلـمـجـتمـعـ، وـيـمـنـعـ اـسـتـغـلـالـهـ، أـوـ التـعـرـيـضـ لـلـأـنـبـيـاءـ، وـالـمـقـدـسـاتـ (م ٢٢) .

ثـالـثـ وـعـشـرـونـ : الـوـلـاـيـةـ أـمـانـةـ بـدـوـنـ اـسـتـغـلـالـ، وـلـكـلـ إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ، وـالـوـظـائـفـ (م ٢٣) .

أـربـعـ وـعـشـرـونـ : جـمـيـعـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ مـقـيـدةـ بـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاـ سـلـامـيـةـ (م ٢٤) .

خمس وعشرون : الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح هذا الإعلان (م ٢٥) .^(١)

وإنني أرى أن هذا الإعلان الإسلامي إنما هو محاولة لمحاراة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨هـ، وإلا فهذا الإعلان لم يشتمل إلا على جزء بسيط من حقوق الإنسان التي منحتها له الشريعة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من إغفاله الأحكام والفروض الشرعية والتي هي لب ما يتمتع به الإنسان من حقوق، فالزكاة مثلاً من أهم الحقوق التي تميزت بها الشريعة عن الأنظمة المعاصرة في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان، وعدم تركه وحيداً في المجتمع في حالة عوزه وحاجته، كذلك سائر الفروض والأحكام الشرعية، وإنني أرى أن جماع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي المحافظة على الضروريات الخمس الحاجيات، والتحسينيات والتي ذكرها الفقهاء في أصول الأحكام .

^(١) انظر المصدر السابق، ص ص ١١٤ - ١٢٠

المطلب الثاني

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

نقصد المصدر هنا الجهة التي يُرجعُ لها فضل منح هذه الحقوق، وحقوق الإنسان في الإسلام ليس لها سوى مصدر واحد هو الشريعة الإسلامية، وأحكامها المستمدّة من القرآن الكريم، وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، والمعجز بأقصر سورة منه، والمنقول إلينا نقلًا متواترًا، وكذلك السنة، وهي ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. والاجماع، وهو إتفاق المجتهدین من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعی في عصر غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراکهما في علة الحكم عند المثبت .

الحقوق الممنوحة للإنسان تستقى من المصادر الشرعية في الإسلام، وهي القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع المجتهدین من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بشرطه، والقياس وهو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراکهما في علة الحكم عند المثبت " .

فلا حق معتبر شرعاً إلا ما قررته الشريعة حقاً، ولا واجباً إلا ما أوجبه الله عز وجل في شرعيه، ولما كانت الحقوق الممنوحة للإنسان إنما هي هبة أو منحة من الله لخلقه، فهي بهذا تختلف عن الحقوق في التشريعات والنظم الوضعية والتي تعتبر الحقوق لبني البشر حقاً طبيعياً، ومناط الاختلاف أن الحق في الشريعة يراعى فيه توائم مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، لذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الفرد لحقه ألا يضر بمصالح الغير، وأن يكون ذلك الحق متفقاً مع مصلحة الجماعة، فالحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين :

الأول : واجب على غير صاحب الحق أن لا يقف في سبيل هذا الحق .

الثاني : على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه حالياً عن إلهاق الضرر بغيره .^(١)

ومثال ذلك : حق الحياة مثلاً يستلزم واجبين :

أولهما : واجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن لا يعرض نفسه للهلاك، فيحافظ عليها، ويعيش حياته بما يحقق النفع له ولغيره .

ثانيهما : واجب على الآخرين أن يحترموا هذا الحق فلا يعتدوا عليه .

وأخيراً فقد أدرك شراح القانون الوضعي حديثاً ما قررته الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون، فقد كان شراح القانون الوضعي حتى عهد قريب، يرون أن الفرد مطلق الحرية في استعماله لحقه لا يجوز أن يحد من سلطاته في هذا الحق شيء، حتى لو كان متعرضاً في استعماله لحقه، ويعرف هذا القول بالمذهب الفردي، ثم ظهر حديثاً المذهب الاجتماعي الذي ينص على أن القانون هو الذي ينشيء الحقوق وينمنحها للأفراد في حدود الصالح العام . والخلاف بين المذهب الاجتماعي والتشريع الإسلامي، في مصدر هذه الحقوق، وبينما نجد أن مصدر الحقوق في الشريعة الإسلامية هي الكتاب أو السنة أو الأجماع والقياس نجد أن مصدر الحقوق عند أصحاب المذهب الاجتماعي هي قواعد القانون .^(٢)

هذا وأورد فيما يلي نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر اجتهاداً من فئة من علماء المسلمين لاستنباط بعض حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . كما يعتبر من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام في الوقت الحاضر .

^(١) عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، المصدر السابق، ص ١٤

^(٢) المصدر السابق . ص ١٥

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان^(١)

﴿ يأيها الناس إنا خلقتم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾^(٢)

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وجعله في الأرض خليفة، و وكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً .

وتصديقاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحق، رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطاغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحدٍ على أحد إلا بالتفوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس؛ الذين خلقهم الله من نفسٍ واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص؛ التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة، وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل [»] والقلب .

وتؤكدأ للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم

^(١) تمت الموافقة النهائية على هذا الإعلان في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في طهران في كانون الأول عام ١٩٨٩ م

^(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم : ١٣

والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساعدة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة؛ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأنّ البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شاؤاً بعيداً، لاتزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيماننا بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين، لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها فهي أحکام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسالته وتتمّ بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها، أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤولٌ عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ- البشر جمِيعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوَة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات . وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنموّ هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

ب- إن الخلق كُلُّهم عيالُ الله، وإن أحبَّهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضلٌ لأحدٍ منهم على الآخر إلا بالقوى، والعمل الصالح .

المادة الثانية :

أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يحوز إزهاق روح دون مقتضٍ شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء النوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د- يجب أن تُصان حرمة جنaza الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمحوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك .

المادة الثالثة :

أ- في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يحوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل . وللجريح والمريض الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يُطعم، ويُروى، ويكسى . ويحرم التمثيل بالقتل، ويحوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تحریب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصدِ، أو نسفيِ، أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

ولكل إنسان حرمه، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيودٌ منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، ويسير سُبله، وحماية الأسرة، ورعايتها .

المادة السادسة :

أ- المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها .

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربيـة، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجـب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب- للأباء ومن بحـكمـهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادـهمـ، مع وجوب مراعاة مصلحتـهمـ ومستقبلـهمـ في ضـوءـ القيم الأخـلاقـيةـ، والأحكـامـ الشرعـيةـ .

ج- للأـبـوـيـنـ عـلـىـ الأـبـنـاءـ حقوقـهـماـ، ولـلـأـقـارـبـ حقـ عـلـىـ ذـوـيـهـمـ، وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ .

المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهلـيـتـهـ الشـرـعـيـةـ من حيث الإلزـامـ والالتزامـ، وإذا فقدـتـ أـهـلـيـتـهـ، وانتـصـستـ، قـامـ وـلـيـهـ مقـامـهـ .

المادة التاسعة :

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليـها تـأـمـيرـ سـبـلـهـ، ووسـائـلهـ، وضـمانـ تـنوـعـهـ بما يـحـقـقـ مـصـلـحةـ المـجـتمـعـ، وـيـتـيحـ لـإـنـسـانـ مـعـرـفـةـ دـيـنـ إـلـسـامـ، وـحـقـائـقـ الـكـوـنـ، وـتـسـخـيرـهاـ لـخـيـرـ الـبـشـرـيـةـ .

ب- من حق كل إنسان على مؤسسـاتـ التـرـبـيـةـ، والتـوـجـيهـ المـخـلـفـةـ منـ الأـسـرـةـ، والمـدـرـسـةـ، والـجـامـعـةـ، وأـجـهـزةـ الـإـعـلـامـ، وـغـيـرـهـ أنـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ إـنـسـانـ دـيـنـيـاـ

ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها .

المادة العاشرة :

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، و جهله لغير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ- يُولد الإنسان حراً، وليس لأحدٍ أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغلّه، ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرّم تحريماً مؤكداً، ولشعوب التي تعاني الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير .

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع . وللعامل حقه في الأمان والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله . أو الإضرار به، وله - دور تمييز بين الذكر

والأنثى - أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها . وهو مُطالبٌ بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمالُ وأصحابُ العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

لإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضرُّ به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نَسْرُعُ الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل .

ب- تحريم مصادرُ الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعى .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بشرفات انتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير متأفِّل لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئَةً نظيفةً من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهميش جميع المرافق العامة التي يحتاجُ إليها، في حدود الإمكانيات المتاحة .

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يُحققُ له تمام كفایته، وكفاية من يعوله، ويشملُ ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

- أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماليه.
- ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماليه، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتحجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- ج- للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة :

- أ- الناسُ سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .
- ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- ج- المسؤولية في أساسها شخصية .
- د- لا جريمة، ولا عقوبة إلا بمحض أحكام الشريعة .
- هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريرته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من التعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محـرـم بأـيـ شـكـالـ، ولـأـيـ هـدـفـ، من الأـهـدـافـ.

المادة الثانية والعشرون :

- أ- لـكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المباديء الشرعية .**
- ب- لـكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .**
- ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد .**
- د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله .**

المادة الثالثة والعشرون :

- أ- الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .**

- ب- لـكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلّد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .**

المادة الرابعة والعشرون :

- كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .**

المادة الخامسة والعشرون :

- الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أيٌّ مادةٌ من مواد الإعلان .**

المبحث الثالث

حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة ومصادرها

ستتكلّم في هذا المبحث في مطلب أول عن أنواع هذه الحقوق، وفي مطلب ثان عن مصادرها، ومطلب ثالث عن أوجه الإتفاق والاختلاف بين الإعلانين الإسلامي والدولي، وفي مطلب رابع عن المقارنة بين الحقوق في الإسلام، والحقوق في النظم والمواثيق المعاصرة .

المطلب الأول

أنواع حقوق الإنسان التي تحافظ عليها النظم المعاصرة

في المبحث السابق تكلمنا عن حقوق الإنسان، التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية ذكرنا، أن مقاصد الشارع من تشريع الأحكام إنما هو تحقيق مصالح الخلق بإطلاق أو ما يسمى بالعصر الحاضر المحافظة على حقوق الإنسان، وأن مصالح الخلق تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، مرتبة حسب الأهمية، وأن الجرائم في الإسلام إما موجبات حدود، أو موجبات قصاص وديبات، أو موجبات تعزير أما المصالح والقيم في النظم المعاصرة، التي تقوم سياسة التجريم والعقاب فيها على المحافظة هناك عدة نظريات فيما يعتبر مصالح اجتماعية مشتركة فالعالم إنرج قسمها إلى مصالح الحياة، والحرية، والشرف، والاعتبار، والنقد، وبعضهم قسمها إلى ستة أنواع، وبعضهم جعلها أربعة عشر نوعاً^(١) . هذا بالنسبة للمصالح الاجتماعية المحاطة بالعقاب في حالة

^(١) عرض. محمد محبي الدين، السياسة الجنائية، الكتاب الأول، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ١٨ ، عثمان، الحقوق وأبحاث العلاقات الدولية في الإسلام، المصدر السابق، ص ٢٦-٢٨

انتهاكها من قبل الأفراد أما بالنسبة لحقوق الإنسان والتي نادت بها النظم المعاصرة وطالبت الدول بمنحها للأفراد، فإنها تنقسم إلى نوعين :^(١)

النوع الأول : الحقوق المدنية والسياسية.

وفيه تعهد الدولة بإقرار حق كل إنسان في الحياة، والحرية، والأمن، وضمان الحق في الحياة الخاصة، والحق في حرية العقيدة، والتفكير، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي، والهجرة، وتلتزم الدولة باحترام هذه الحقوق . كما تضمن الدولة محاكمة عادلة عند انتهاك هذه الحقوق، كما أنها تحمي أفراد شعبها ضد الاعتقال، أو القبض، أو الحبس تعسفاً أو المعاملة القاسية، والمهينة وغير الإنسانية. هذا وقد نصت على هذا النوع من الحقوق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م، كما نصت عليها وكرس لها معظم بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨م.^(٢)

النوع الثاني : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وفي هذه النوع تعهد الدولة بمسؤوليتها عن تأمين وتوفير أفضل الظروف المعيشية لأفراد شعبها، واقرار حق الإنسان في تأمين العمل له مع الأجر المناسب، وتتأمين وتوفير الأمن الاجتماعي عن طريق الرعاية الصحية، والتعليمية، ومحاربة الجوع، كما تتckفل الدولة بحق كل شخص في تشكيل النقابات والاتحادات العمالية، والإنسجام إليها . هذا وقد نصت على هذا النوع من الحقوق "الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦م، والميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام ١٩٦٥م هذا وباستقراء الإتفاقيات، والإعلانات الدولية والإقليمية، والمحلية الخاصة بالمطالبة بحقوق الإنسان التي تطالب وتحافظ عليها النظم المعاصرة عدّد الدكتور محمد محيي الدين عوض في كتابه، حقوق الإنسان

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ص ١١-١٥

^(٢) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق .

في الإجراءات الجنائية . الحقوق التي تطالب بها وتحافظ عليها النظم المعاصرة

بما يلي : ^(١)

أولاً : ما يتعلق بالسلامة البدنية والشخصية كالحق في الحياة (راجع م ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وللمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية).

والحق في الحرية وفي الأمان الشخصي وبالتالي عدم الحرمان من الحرية بقبض أو حبس إلا في الأحوال وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون (راجع م ٣ ، ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٦ عن الميثاق الإفريقي) والحق في عدم التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية أو المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (راجع م ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥/١ ، ٢٦ من الإعلان الأمريكي والمادتين ٧ ، ١/١٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٣/٥ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي) وحرية التنقل (راجع م ٩ ، ١٣ من الإعلان العالمي والمادة ٨/١ من الإعلان الأمريكي والمادتين ١٢ ، ١٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والمواد ٤ ، ٣ ، ٢ من البروتوكول الأوروبي الرابع لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٨ والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٢ من الميثاق الإفريقي) وحق اللجوء إلى بلد آخر (راجع م ١٤ من الإعلان العالمي والمادة ٢٧/١ من

^(١) عرض، حقوق الإنسان، الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٠

الإعلان الأمريكي والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٢ من الميثاق الإفريقي ولم ترد نصوص خاصة بهذا الحق لا في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الأوروبية^(١).

ثانياً : ما يتعلق بمستوى المعيشة وهو حق كل إنسان في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته (راجع م ١/٢٥) من الإعلان العالمي والمادة ١١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ثالثاً : ما يتعلق بالصحة (راجع المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي ، ١١/١ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٦ من الميثاق الإفريقي) .

رابعاً : ما يتعلق بالأسرة كالحق في الزواج وتكوين الأسرة وحمايتها (راجع المادة ٦ من الإعلان العالمي ، المادة ٦/١ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية والمواد ١٨ ، ٢٧ ، ٢٩ من الميثاق الإفريقي) والحق في رعاية الأمومة والطفولة وحمايتها (راجع م ٢/٢٥ من الإعلان العالمي والمادتين ٣٠، ٧/١ من الإعلان الأمريكي والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمادتين ١٧/٥ ، ١٩ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٣/٣ من الميثاق الإفريقي . وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) .

خامساً : ما يتعلق بالعمل كالحق في العمل (راجع م ١/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤/١ ، ٣٧ من الإعلان الأمريكي والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية والمادة ١٥ من

^(١) عرض ، المصدر السابق ، ص ٢١

الميثاق الإفريقي . وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) والحق في الأجر العادل والشروط المرضية دون تمييز (راجع المادة ٢٣ من الإعلان العالمي والمادة ١٤/١ من الإعلان الأمريكي والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٥ من الميثاق الإفريقي . وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ من العمل (راجع المادة ٢٤ من الإعلان العالمي والمادة ١٥/١ من الإعلان الأمريكي والمادة ٢/٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) والحق في عدم الاستبعاد أو السخرة (راجع م٤ من الإعلان العالمي ، ٣٤ من الإعلان الأمريكي والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي) .^(١)

سادساً : ما يتعلق بالأمن الاجتماعي والمساعدة والرفاهية وهو الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى من المعيشة كاف لرفاهيته وأسرته كإنسان وفي تأمين معيشته في أحوال البطالة والعجز والترمل والشيخوخة (راجع المادتين ١/٢٥،٢٢ من الإعلان العالمي والمواد ١٦ ، ٣٥ ، ٣٦ من الإعلان الأمريكي والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد ١/١٣ ، ١٨ ، ٤/٤ ، ٢٩ من الميثاق الإفريقي . وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) .^٦

سابعاً : ما يتعلق بالتعليم والتربية والتدريب وهو حق كل فرد في التعليم على أساس من الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وحق الآباء في اختيار نوع التربية لابنائهم (راجع المادة ٢٦ من الإعلان العالمي والمادتين ١٢ ، ٣١ من الإعلان الأمريكي والمادتين ١٣/١(١) ، ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ١٨/٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ٢٢

والسياسية والمادة ٣ من البروتوكول الأوروبي الأول لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٧ / ١ ، ٣ من الميثاق الإفريقي - وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) .

ثامناً : ما يتعلق بالملكية وهو حق الملكية الخاصة (راجع المادة ١٧ من الإعلان العالمي والمادتين ٢٣ ، ٣٦ من الإعلان الأمريكي والمادة الأولى من البروتوكول الأوروبي الأول لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٤ من الميثاق الإفريقي ولم يرد نص عن هذا الحق في الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية)^(١) .

تاسعاً : ما يتعلق بالسلامة القانونية كالحق في الجنسية (راجع م ١٥ من الإعلان العالمي والمادة ١٩ من الإعلان الأمريكي والمادة ٣/٢٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية) والحق في الاعتراف بشخصية الإنسان أمام القانون (راجع المادة ٦ من الإعلان العالمي والمادة ١٧ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي) والحق في المساواة أمام القانون (راجع المادة ٧ من الإعلان العالمي والمادتين ٢ ، ٢٣ من الإعلان الأمريكي والمادتين ١/١٤ ، ٢٦ ، ٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٣ من الميثاق الإفريقي) والحق في محاكمة عادلة (راجع المادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي والمادة ١/١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٦/١ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١/١٨ ، ٥ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٧ (١) من الميثاق الإفريقي) والحق في عدم رجعية القوانين الجنائية (راجع المادة ١١ (٢) من الإعلان العالمي والمادة ١٥ (١) ، (٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ٢٣

الاتفاقية الأوروبية والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٢٧ من الميثاق الإفريقي) وحقوق المتهم في ضمانات في قضية جنائية (راجع المادة ١١/١ من الإعلان العالمي والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٤/٢ ، ٣ ، ٤) (٥) ، (٦) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦/٢ ، ٣) (٧) من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٨/٢ ، ٣ ، ٤) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٧/١ ب ، ج من الميثاق الإفريقي) والحق في التعويض في حالة احباط العدالة (راجع م ١٤/٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية) .^(١)

عاشرأً : ما يتعلق بالسلامة العقلية والأدبية كحق الإنسان في الكرامة والشخصية والاسم (يراجع م ١ ، ٢٩/١) من الإعلان العالمي والمادة ٢٩ من الإعلان الأمريكي والمادة ٢٤/٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦/١ ، ١١ ، ١٨ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي) . والحق في حرمة الحياة الخاصة والشرف والسمعة (راجع م ١٢ من الإعلان العالمي والمواد ٩ ، ٥ ، ١٠ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٧/١ ، ٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨/١ ، ٢) من الاتفاقية الأوروبية والمادتين ١٤ ، ١١ من الاتفاقية الأمريكية) والحق في الفكر والضمير والدين (راجع م ١٨ من الإعلان العالمي والمادة ٣ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٨ من الميثاق الإفريقي) والحق في الرأي والتعبير (راجع م ١٩ من الإعلان العالمي والمادة ٤ من الإعلان الأمريكي والمادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٩ من الميثاق الإفريقي) والحق في الإسهام في الثقافة والاستمتاع بالفن والإسهام في العلم

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ٢٥

(راجع المادة ٢٧ من الاعلان العالمي والمادة ٨ من الاعلان الأمريكي والمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٧ (٢) من الميثاق الإفريقي) .^(١)

حادي عشر : ما يتعلق بالأنشطة المشتركة مع الغير كحق الاجتماع (راجع المادة ٢٠ (١) من الاعلان العالمي والمادة ٢١ من الاعلان الأمريكي والمادة ٢١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١١ من الميثاق الإفريقي) والحق في الحرية في الاشتراك في الجمعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية والمهنية وغيرها (راجع م ٢٠ (١) ، (٢) من الاعلان العالمي والمواد ٢٢ من الاعلان الأمريكي والمادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٠ من الميثاق الإفريقي) والحق في تكوين الاتحادات العمالية والنقابات والانضمام اليها (راجع المادة ٢٣ / ٤) من الاعلان العالمي والمادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية وراجع أيضاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي) .

ثاني عشر : ما يتعلق بالسياسة والديمقراطية وهو الحق في الاشتراك في إدارة شئون البلاد بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلي يختارهم الشخص اختياراً حرّاً والتصويت في الانتخابات وتقلد الوظائف العامة (راجع المادة ٢١ من الاعلان العالمي والمواد ٣٨،٣٤،٣٢،٢٤،٢٠ من الاعلان الأمريكي والمادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية والمادة ٣ من البروتوكول الأوروبي الأول لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٣ من الميثاق الإفريقي) .

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ٢٦

ثالث عشر : الحقوق الجماعية أو الجماعية كحق الشعوب في تقرير المصير والتحرر والمساواة (راجع المادة ١/١) ، (٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١/١) ، (٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ١٩ ، ٢٠ من الميثاق الإفريقي) والحق في الأمان والسلام الدوليين (راجع م ٢٨ من الإعلان العالمي والمادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣/٥) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٢٣ من الميثاق الإفريقي) وحق الشعوب في استخدام ثروتها ومواردها الطبيعية والتصرف فيها (راجع م ٢/١ ، ٤٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٢٥،٢/١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢١ من الميثاق الإفريقي) وحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (راجع المادة ٢٢ من الميثاق الإفريقي) وحق الشعوب في ظروف وبيئة مناسبة ومواتيه لتنميتها (راجع المادة ٢٤ من الميثاق الإفريقي) وحقوق الأقليات العنصرية والدينية واللغوية في المجتمع بثقافتهم والإعلان عن دياناتهم واستقلال لغتهم (راجع م ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) .^(١)

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ٢٧

المطلب الثاني

مقدمة حقوق الإنسان في النظم المعاصرة

سبق أن ذكرنا في مطلب سابق أن مصادر وحقوق الإنسان في الإسلام هي الكتاب، والسنّة، والاجماع، والقياس، أما مصادر حقوق الإنسان في النظم المعاصرة فهي الاتفاقيات، والإعلانات الدولية، والإقليمية، المتعددة، ومن أهم هذه المصادر مايلي :^(١)

أولاً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٢/١٤٨ م ويرمز له بـ UDHR .
- ٢ - الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م المنفذة اعتباراً من شهر مارس ١٩٧٦ م ويرمز لها بـ ICPR .
- ٣ - الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م والمنفذة اعتباراً من يناير ١٩٧٦ م ويرمز لها بـ ICES .

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات الصادرة على المستوى الدولي الإقليمي :

- ١ - الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر عام ١٩٤٨ م ويرمز له بـ ADRO .
- ٢ - الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠ م والمنفذة اعتباراً من سبتمبر ١٩٥٣ م ويرمز لها بـ EHR .
- ٣ - الميثاق الأوروبي الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٥ م ويرمز له بـ ESC .
- ٤ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩ م، والمنفذة اعتباراً من ١٩٧٨ م ويرمز لها بـ AMR .

^(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٠ بتصريف

٥- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقيّة عام ١٩٨١م ويرمز له بـ AFR .^(١)

هذا، ومن الجدير بالذكر أن هذه الإعلانات، سواء ما كان منها دوليًّا، أو إقليميًّا ليس لها قوّة إلزام قانونية، ماعدى الاتفاقيات فيما بين أطرافها .

هذا وأورد فيما يلي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٤٨م . لاعتباره من أهم مصادر حقوق الإنسان في النظم المعاصرة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته، ومناقشته، وخصوصاً في المدارس، والمعاهد التعليمية، بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم .

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم . ولما كان تناسي حقوق الإنسان، واذراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرثى إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع، والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

^(١) عوض، حقوق الإنسان في الاحراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٩ - ٣٠

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحرفيات الأساسية، واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحرفيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنساد على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فردٍ وهيئة في المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو البقعة التي يتبعها الفرد، سواء كان هذا البلد أو

تلك البقعة مستقلةً، أو تحت الوصاية، أو غير متمنع بالحكم الذاتي، أو كانت سعادته خاضعة لأي قيدٍ من القيد .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة الخامسة : لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة : لكل إنسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جمِيعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية؛ التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبضُ على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفاً .

المادة العاشرة : لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً عليناً للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة :

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ - لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك

لاتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يحوز توقعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة : لا يعرض أحد لتدخل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراislاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة :

- ١- لكل فرد حرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
- ٢- يحقُّ لكلّ فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة :

- ١- لكل فرد الحق في أن يلْجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

- ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة :

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة :

- ١- للرجل والمرأة متى بلغا السن حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج، وأنباء قيامه، وعند انحلاله.

- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً، لا إكراه فيه .

- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع، والدولة .

المادة السابعة عشرة :

- ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء، والأفكار، وتلقیها، وإذا نعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون :

- ١ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية.
- ٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون :

١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

٢ - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة في البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون :

١ - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تتحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفقُ ونظم كل دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربية؛ التي لا غنى عنها لكرامتها، وللنموا الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون :

- ١ - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة .
- ٢ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل .
- ٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له، ولأسرته، عيشة لائقة بكل رحمة الإنسان تُضاف إليه، عند النزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤ - لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضمُ إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون :

- ١ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة، والرفاهية له، ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملابس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش؛ نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .
- ٢ - للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواءً أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

- ١ - لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسّر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة .

٢ - يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصدقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون :

١ - لكل فرد الحق في أن يشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه .

٢ - لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني .

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تماماً.

المادة التاسعة والعشرون :

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً .

٢ - يخضع الفردُ في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير، وحرياته، واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي^٩ .

٣ - لا يصحُّ بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أُغراض الأمم المتحدة، ومبادئها .

المادة الثلاثون : ليس في هذا الإعلان نصًّ يجوز تأويله، على أنه يخول لدولة، أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل، يهدف إلى هدم الحقوق، والحريات الواردة فيه .

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بين الإعلانين الإسلامي والعالمي

مع أنه لا ينافي بين مختلفين، وهما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وحقوقه في النظم المعاصرة، إلا أنه لكون الإعلان الإسلامي، وضع من أجل الرد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن لم يكن أي الإعلان الإسلامي شاملًا لكل الحقوق الممنوحة للإنسان في الشريعة الإسلامية، بل اكتفى واضعيه بإبراز أن الإسلام قد أقر مجمل الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م قبل أربعة عشر قرناً من صدور هذا الإعلان، كما أظهر واضعيه نواحي أخرى أغفلها الإعلان العالمي، لذا أورد نقاط الاتفاق، والاختلاف، والإنفراد لكل منها حسبما جاء في هذين الإعلانين .

مقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي :

أولاً : نقاط الاتفاق بين الإعلانين : ^(١)

- ١ - المساواة في أصل الكرامة الإنسانية (عالمي ١ ، إسلامي ١) .
- ٢ - المساواة في التمتع بالحقوق أمام الشرع والقانون (في عدة مواد في الإعلانين) .
- ٣ - حق الحياة، وحرمة الإجهاض (عالمي ٣، ٧، ٨، ١٠ ، إسلامي ٢) .
- ٤ - حق السمعة والكرامة قبل الموت وبعده (عالمي ٢٢ ، إسلامي ٢) .
- ٥ - حق تكوين الأسرة (عالمي ٦ ، إسلامي ٥) .
- ٦ - حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة، والشخصية، والذمة المالية (عالمي ٦ وغيرها ، إسلامي ٦ وغيرها) .
- ٧ - حق الطفل في الرعاية المادية والأدبية (عالمي ٢٥ ، إسلامي ٧) .
- ٨ - حق الأم (عالمي ٢٥ ، إسلامي ٧) .

^(١) انظر الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص ١٢١ بتصرف

- ٩ - حق الأبوين والمربيين في اختيار نوع التربية (عالمي ٢٦ ، إسلامي ٧) .
- ١٠ - حق التمتع بالأهلية من حيث الإلزام والالتزام (عالمي في عدة مواد . إسلامي ٨) .
- ١١ - حق الفرد في التعليم المتكامل (عالمي ٢٦ ، إسلامي ٩) .
- ١٢ - حق الحرية (عالمي ٤ ، إسلامي ١١) .
- ١٣ - حق الفرد في حرية التنقل وحرية اللجوء (عالمي ١٣ ، ١٤ ، إسلامي ١٢) .
- ١٤ - حق العمل و اختيار نوعه و سلامته (عالمي ٢٥،٢٤،٢٣ ، إسلامي ١٣) .
- ١٥ - حق التملك، وعدم جواز نزع الملكية، وتحريم المصادر (عالمي ١٧ ، إسلامي ١٥) .
- ١٦ - حق الانتفاع بالانتاج العلمي والأدبي (عالمي ٢٧ ، إسلامي ١٦) .
- ١٧ - حق الفرد في توفير بيئة أخلاقية نظيفة (عالمي ٢٩ ، إسلامي ١٧) .
- ١٨ - حق الفرد في الرعاية الصحية والاجتماعية (عالمي ٢٥ ، إسلامي ١٧) .
- ١٩ - حق الفرد في كفالة العيش الكريم في جميع المجالات (عالمي ٢٥ ، إسلامي ١٧) .
- ٢٠ - حق الأمان الشخصي، والديني، والعائلي، والمالي، والعرض (عالمي ٢٢،١٢،٣ ، إسلامي ١٨) .
- ٢١ - حق الاستقلال في المسكن، والأسرة، والمال، والاتصال (عالمي ١٢ ، إسلامي ١٨) .
- ٢٢ - حرمة المسكن (عالمي ١٢ ، إسلامي ١٨) .
- ٢٣ - حق اللجوء إلى القضاء (عالمي ١٠،٨ ، إسلامي ١٩) .
- ٢٤ - حق التمتع بالبراءة من الجريمة في الأصل (عالمي ١١ ، إسلامي ١٩) .

- ٢٥ - حق الحرية في التصرفات والسلوك العام، ومنع تقييدها، ومنع التعذيب، ومنع ما يهين الشخصية الإنسانية، ومن أخذ الإنسان رهينة (عالمي ١٤، ١١، ٩، ٥ ، إسلامي ٢٠، ٢١) .

- ٢٦ - حق حرية التعبير والرأي (عالمي ٢٧، ١٩، ١٨ ، إسلامي ٢٢) .

- ٢٧ - حق الفرد في الاشتراك في إدارة الدولة، وتقلُّد الوظائف (عالمي ٢٨، ٢١ ، إسلامي ٢٣) .

- ٢٨ - حق حرية الأمن، وعدم القلق نتيجة العقيدة (عالمي ١٩، ١٨ ، إسلامي ١٠ مع التفصيل) .

- ٢٩ - حق تشكيل المجتمعات، والجمعيات المتسالمة (عالمي ٢٠ ، إسلامي ٢٣) .

- ٣٠ - حق الاشتراك في النقابات والاتحادات (عالمي ٢٣ ، إسلامي ٢٣ بالعموم).

- ٣١ - حق الاستراحة، والتمنع بالاجازة (عالمي ٢٤ ، إسلامي ١٣) .
ثانياً : ما انفرد به الإعلان العالمي :

١ - حق الجنسية (عالمي ١٥) .

٢ - حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (عالمي ٢٣) وجاء في الإسلامى بصيغة عامة .

ثالثاً : ما انفرد به الإعلان الإسلامي : ^(١)

١ - حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة (إسلامي م ١ ف/أ) .
وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد .

٢ - حرمة اللجوء إلى إفباء النوع البشري (إسلامي م ٢ ف/ب) .

٣ - حق الحفاظ على الأفراد البرئين كالشيخ، والمرأة، والطفل أثناء النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتل (إسلامي ٣)
وخلال العالمي من ذلك، ولكنها جاء في مواثيق واتفاقيات دولية لاحقة، مثل :

^(١) انظر الرجيلي، المصدر السابق، ص ١٢٣

معاهدة جنيف، لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالقانون الإنساني والاتفاقية الدولية بشار الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، الثقافية، والحقوق المدنية، والسياسية .

- ٤ - حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات (إسلامي ٣ ف/ب) .
- ٥ - حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل (إسلامي ٦ ف/ب) .
- ٦ - حق الجنين (إسلامي ٧ ف/أ) .
- ٧ - حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة (إسلامي ٧ ف/ج) .
- ٨ - التوسيع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية، والدنيوية (إسلامي ٩) وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك .
- ٩ - حق التحرر من قيود الاستعمار، والاستقلال عنه (إسلامي ١١) وجاء في العالمي بشكل آخر .
- ١٠ - حق الكسب المشروع ومنع الربا (إسلامي ١٤) .
- ١١ - حق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (إسلامي ٢٢) .
- ١٢ - حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم إثارة الكراهة (إسلامي ٢٢) .^(١)

^(١) الرحيبي. المصدر السابق. ص ١٢٤

المطلب الرابع

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في النظم

المعاصرة

في خاتمة بحثي عن حقوق الإنسان، بصفة عامة، رأيت أن من الأجدر وضع مقارنة يتوخى فيها الحيدر وعرض الحقائق بصورة مجردة، بين حقوق الإنسان في الإسلام، وحقوقه في النظم المعاصرة، ولقد احتارت نقاطاً لاتقبل الجدل، وهي ظاهرة للعيان لذا سوف أستعرض في هذه المقارنة عدة عوامل أولها : العامل الزمني لحقوق الإنسان، وثانيها العامل الالزامي لحقوق الإنسان. ^(١)

وثالثها : العامل الشمولي، ورابعها عامل الضمان والحماية لهذه الحقوق .

أولاً : العامل الزمني :

كانت أوروبا في القرن السابع الميلادي تعيش فيما يسمونه عصر الظلمات أي العصور الوسطى، والتي تنتهي فيها أبسط حقوق الإنسان في هذه العصور، من شيوع الرق، والفساد الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، ولم يكن هناك أية حقوق معترف بها للإنسان على الاطلاق، في هذا الزمان شع في جزيرة العرب، وفي مكة المكرمة على وجه التحديد فجر جديد لحقوق الإنسان ونادى به محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ هي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة النبوية، والتي أعلن فيها المساواة بين البشر، وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وأن الناس سواسية كأسنان المشط، ثم توالت حقوق الإنسان في الإسلام تباعاً سواء بواسطة القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، بينما نجد أن أول وثيقة لحقوق الإنسان في النظم المعاصرة جاءت بعد ما يقارب

^(١) الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط١، الكويت، دار النفائس، ١٩٨٢م، ص٣٣

سبعمائة سنة من الهجرة النبوية، أي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، وهي ماتسمى بوثيقة الكبرى، والتي صدرت في بريطانيا عام ١٢١٥ م نتيجة لثورة الشعب، ثم تمت بوثيقة أخرى هي مسمى بجريدة الحق، وذلك في عام ١٦٨٩ م ، ثم اتبعت بوثيقة إعلان الحقوق سنة ١٧٠١ م من هذه المقارنة نرى فضل سبق الإسلام للنظم المعاصرة في المناداة بحقوق الإنسان وأن ما يصدر من إعلانات ومواثيق دولية، أو إقليمية إنما هو صدى وترديد لما تضمنه الشريعة الإسلامية، وأقرته منذ أربعة عشر قرناً .

ثانياً : العامل الإلزامي :

تبرز أهمية العامل الإلزامي في حقوق الإنسان في التطبيق العملي لهذه الحقوق، في بينما نجد أن حقوق الإنسان في الإسلام مستمدّة من الشريعة الإسلامية، وكما ما هو معلوم فإن الإسلام دين وشريعة يلتزم به الفرد سواء كان هو من يتمتع بهذا الحق أم غيره، لأن كل حق في الإسلام يقابله واجب، سواء على صاحب الحق أو غيره من الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الحقوق ملزمة شرعاً لها الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد أياً كان أن يغفل عنها، أو يسقط شيئاً منها. فهي لها الحصانة الشرعية، إضافة إلى العامل الإيماني لدى المسلم وأثره في إحقاق الحقوق للغير وعلى النفس .^(١)

أما ما يتعلّق بالقيمة القانونية والإلزامية للإعلانات الدولية فقد تعددت الآراء حول إلزامية الإعلانات الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفِيهِم من يرى أن هذا الإعلان ملزم قانوناً لكلّفة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بينما يرى آخرون، ومنهم قادة الاتحاد السوفيتي سابقاً، أن هذا الإعلان ليس ملزماً لأحد، وأنه يعتبر مخالفًا لمبدأ سيادة الدول، وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة لكونه يعتبر تدخلاً في الشئون الداخلية لكل دولة، وهناك آراء ترى أنه مجرد تصريح

^(١) الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص ٧٠

صادر عن الأمم المتحدة، وغير ملزم قانوناً^(١) ، هذا بالنسبة للإعلانات الدولية، أما الاتفاقيات الخاصة فهي تعتبر ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط .^(٢)

ثالثاً : العامل الشمولي :

تمتاز حقوق الإنسان في الإسلام بأنها ليست من وضع الجماعة، ولا نتيجة لتطورها، وتفاعلها، وإنما هي تشريع سماوي ممن خلق الجماعة نفسها، وهو أعلم بما تحتاج إليه من حقوق حتى تسير على المنهج الصحيح لما خلقت له، وهو عبادة الله وحده لاشريك له لذا جاءت حقوق الإنسان نموذجاً من الكمال، والشمول لجميع ما يحتاجه الإنسان من حقوق، حيث استكملت كل ماتحتاجه البشرية من قواعد، ومبادئ، ونظريات، لذلك امتازت بالسمو والدوام، والثبات، والاستقرار، فنصولها لا تقبل التغيير، والتبدل مهما مررت الدهور، والأزمان، أما حقوق الإنسان في النظم المعاصرة فكما هو مشاهد نشأت متدرجة، وكانت في بدايتها ضئيلة محدودة القواعد، ثم تطورت بتطور الجماعة، فتضزدأ قوتها، وتتسامي كلما إزدادت حاجة الجماعة لتنظيم نفسها، وإثبات حقوقها، وتضعف حقوق الإنسان فيها كلما ضعفت الجماعة، وتأخر نموها، فهي على هذا تابعه للجماعة، وتطورها، وتخلفها .^(٣) ، بينما حقوق الإنسان في الإسلام جاءت شاملة لحقوقه، ومنزلة من خالق هذا الإنسان قال تعالى ﴿إِلَّا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ الْخَيْرُ﴾^(٤) .

رابعاً : عامل الضمان والحماية :

تبقى حقوق الإنسان إذا كانت بدون حماية أو ضمان للتنفيذ حبراً على ورق، وقد رأينا أن حقوق الإنسان وخصوصاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، والذي يعتبر ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق

^(١) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق ، ص ٧٨

^(٢) عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٩

^(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ١٤

^(٤) سورة الملك، الآية رقم ١٤

الإنسان، والذي تبني عليه جميع القرارات والاعلانات والاتفاقيات الدولية بعده، هذا الإعلان لم توضع له الحماية والضمان للتنفيذ، وإنما جاء في أحد بنوده تحذيراً من التحايل على نصوصه، أو سوء استعمالها، ومن الملفت للنظر أن هذا الميثاق، في كل نصوصه لم يعدد حقوق الإنسان، ولم يرسم طريقاً للتظلم من انتهاكات هذه الحقوق، اللهم إلا ما صدر عن الأمم المتحدة من اتفاقيات تعتبر بعض الأفعال جرائم دولية، وما سبة بحقوق الإنسان، ومن هذه الاتفاقيات . اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة عام ١٩٤٨م، والمنفذة اعتباراً من يناير ١٩٥١م، واتفاقية مكافحة وعقاب جريمة العزل العنصري الصادرة عام ١٩٧٣م والمنفذة اعتباراً من يوليو عام ١٩٧٦م .^(١)

أما بالنسبة لضمان وحماية حقوق الإنسان في الإسلام . فإنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا يصبح عليها قدرًا كبيرًا من الهيبيه القدسية لا يتحقق لأيّ كان سواءً كان حاكماً أو محكوماً التعدي على هذه الحقوق لأن مقرر هذه الحقوق هو الله سبحانه وتعالى، والتعدي عليها يعتبر خروجاً على شرع الله يفقد منتهكهها سلطاته، وحصانته .

كذلك من الضمانات لحقوق الإنسان في الإسلام أن هذه الحقوق تعتبر من حماية الله يعتبر احترامها من كمال الإيمان بالله سبحانه وتعالى، الأمر الذي يجعل الالتزام بها وعدم التعدي عليها ينبع من داخل النفوس المؤمنة، وإن كانت باستطاعتها الخروج عليها .

كذلك من الضمانات لها الحدود الشرعية لأنه كما سبق ذكره أن كل حق يقابل واجب على صاحب الحق وغيره من أفراد المجتمع، وأن الحدود الشرعية هي الآلة العملية لمقاصد الشريعة، والتي إنما جاءت لمصالح الخلق أو ما يسمى بحقوق الإنسان في الوقت الحاضر فالعقوبات مصالح أريد بها دفع مفاسد . من هذا يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام لها حمايات وضمانات مادية ومعنوية .

^(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٩

الفصل الثالث

عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

مفهومها - شروطها - أحكامها

الفصل الثالث

عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

مفهومها - شروطها - أحكامها

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : مفهوم وجبي القصاص في النفس وتحته أربعة

مطالب :

المطلب الأول : حاجة الإنسانية إلى التشريع .

المطلب الثاني : مفهوم الجنابة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

المطلب الثالث : القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

المطلب الرابع : القتل العمد حكمه وأركانه وعقوبته في الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعية .

المبحث الثاني : مفهوم عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ومشروعيته وحكمته والأصول التي يبني عليها :

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص في النفس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكمة تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : القصاص في النفس في الشرائع السماوية السابقة للإسلام .

المطلب الرابع : القصاص في النفس عند العرب قبل الإسلام .

المطلب الخامس : الأصول التي يبني عليها تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : شرط وجوبه وإستيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الجنائي .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في الجنائية .

المطلب الرابع : إستيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : مسقطاته القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس : العقوبات البديلة للقصاص في النفس في الشريعة الإسلامية إذا لم يستوفه .

المبحث السادس : خصائص حقوق الإنسان في موجباته لعقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

بعد أن استعرضت في الفصلين السابقين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ورؤيه كلٍّ منها لمفهوم حقوق الإنسان، والطبيعة، والأسس التي تقوم عليها، واتفاقهما على أن مصلحة الحياة هي منأهم المصالح التي يجب المحافظة عليها، ووضع سياجات حولها في سبيل تحقيق مفهوم حقوق الإنسان، سواء ماجاء في الشريعة، عن طريق المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها المحافظة على النفس، أو ماجاء في المصالح المحمية بالعقاب في النظم المعاصرة، والمواثيق الدولية ومن فيها ومنها مصلحة الحياة ، ولما ظهر منذ زمن ليس بالبعيد من دعوات إلغاء عقوبة القصاص (الإعدام)، ولما لهذه الدعوات من حيث صورتها الخارجية من سمة براقةٍ مفادها، أن الدعوة لهذا المطلب إنما هم حماة لحقوق الإنسان ويدافعون عن أغلى ما يملكون للإنسان إلا أن هذه الدعوات لها وجه آخر ومردود سلبي على حياة الفرد والمجتمع بصفة كاملة لأنهم بهذه الدعوات يقومون بمحاولة حماية الإجرام، وتشجيعه، وحماية القتلة وال مجرمين العتاه، وضمان عدم حصول القتل عليهم من جانب المجتمع مما يشجعهم على إعمال القتل، وتشجيع من لم يخطر له القتل بحال على القتل؛ إذا علم سلامته حياته من القتل، وبهذا تشجع جريمة القتل بصورة كبيرة مهددة أركان المجتمع ككل بالإحتلال والتغويض^{*}: لذا فإنني في هذا الفصل سوف أطرق إلى حاجة البشرية إلى التشريع الإلهي المتمثل في الشريعة الإسلامية، ثم أطرق أيضاً إلى الفرق في التشريع بين الشريعة الإسلامية، والنظم المعاصرة، ثم بيان معنى الجنابة وأقسامها ثم بيان معنى العقوبة وأهدافها في الشريعة والنظم المعاصرة، ثم أعرج بإيجاز على بيان أقسام القتل في اصطلاح

الفقهاء، ثم تعريف القصاص في النفس، والشروط المطلوبة لاستيفاء القصاص، مما يجعل من تطبيقه على المجرم المعتمد، والمحترف للإجرام حماية للمجتمع والإنسانية بشكل عام . ومحافظة على حقوق الإنسان .

المبحث الأول

مفهوم وجوب القصاص فيه النفس

ستتكلّم عن هذا المبحث في أربعة مطالب الأول عن حاجة الإنسانية إلى التشريع، والمطلب الثاني عن مفهوم الجناية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والمطلب الثالث عن القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وفي المطلب الرابع عن القتل العمد حكمه وأركانه وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

المطلب الأول

حاجة الإنسانية إلى التشريع الإلهي

والفرق بينه وبين القانون الوضعي

لما كان موضوع بحثي هو عن حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، وإيضاح أهمية تشرع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية رأيت أنه من المناسب إيضاح الحاجة الملحة للإنسانية للتشرع الإلهي سواء في التشريعات العامة، أو في القصاص خاصة كما رأيت وضع مقارنة بين التشريعين الإلهي والوضعي، ومزايا التشرع الإلهي، فأقول مستعيناً بالله .

لما كانت النفوس مجبرة على حب ذاتها، ومحاولة جلب المصالح لنفسها من أجل إشباع غرائزها، وإرضاء أطماءها، ولما كان الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده بحكم طبيعته الاجتماعية، فإنه لابد له من الاحتكاك والاتصال بغيره من بني البشر، وتبادل المنافع والمصالح فيما بينهم، وقد لا تتحقق جميع رغباته، وامنياته إلا عن طريق الصراع والمنازعة فيما بينه وبين غيره مما يؤدي إلى اعتداء القوي على

الضعيف إلى حد يصل إلى سلب القوي حياة الضعيف في سبيل إرضاء وإشباع رغباته دون وجه حق شرعي، فلو ترك الناس بذور ضوابط، وتشريعات سماوية لاعتدى القوي على الضعيف، ولا صحت الحياة كالغالبة يأكل فيها القوي الضعيف، ولضاعت الحقوق، واحتلت مقاييس الأمور، وغرست الأحقاد، وانتهكت الحرمات مما يحول الحياة إلى جحيم، وشقاء مستمر، ولممنع حصول ذلك أرسل خالق هذه الحياة، والناس الرسل مبشرين ومنذرين فشرع لهم الشرائع التي فيها حفظ لدمائهم، وأموالهم، وحرماتهم، وشرع فيها ما يصلاح لهم أحوال دينهم ودنياهم قال تعالى : ﴿رَسُلٌ مُّبَشِّرٌ وَّمُنذِرٌ لَّهُمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةً بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١).

والتشريع الإلهي هو مجموعة الأوامر، والنواهي، والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل به، ويلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع والعقاب لمن عصى . هذا ولما رأت الجماعات غير المؤمنة بالله ورسله حاجتها أيضاً إلى تشريع يضبط العلاقة فيما بين أفرادها، ويرد النفوس الجامحة عن الغدر، ويزجر القلوب القاسية عن القسوة، والعنف .

لذا اتفقت على بعض القواعد، والمواد، وسارت على ضوئها في تنظيم شئون الأفراد، وأمنهم، وسلامة حياتهم، وكفالة حقوقهم، وإلزامهم بالواجبات عليهم فيما يسمى بالقانون الوضعي وهو (القانون أو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع يسنها صاحب السلطة في الجماعة لتسير على ضوئها وتعامل بمقتضاه عن طريق جزاء توقعه السلطة على من يخالف النظام الذي ارتضته الأمة قانوناً لها)^(٢) ولما كان الإنسان بشراً محدود القدرات، تميل به الأهواء سواء لتعصبه لجنسه، أو لمحدودية قدراته، وأنانيته، كما تظهر في قوانينه آثار ثقافته، وعاداته، وطبقتيه، لذا فإن قوانينه تكون مقصورة على المحافظة على مصالح فئة

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ١٦٥

^(٢) النوري، حسين ، مذكرات موجزة في القاعدة القانونية، القاهرة، دار الجيل، ١٩٦٣، ص ٤

معينة دون فئة وزمن معين دون زمن، مما يظهر التناقض الواضح عند التطبيق. لهذا يمتاز التشريع الإلهي بمزايا عديدة عن القانون الوضعي منها :-

أولاً : التشريع الإلهي نظام جامع شامل لمصالح العباد في الدنيا والآخرة أما القانون الوضعي فيتناول القدر الضروري المطلوب احترامه ليأمن الناس على حقوقهم. لذا فهو لا ينظم جميع علاقات الإنسان بغيره وربه.

ثانياً : التشريع الإلهي يهدف إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد، ويشيد بالمحافظة على القيم الأخلاقية، ويعني بتطهير المجتمع من الأمراض الأخلاقية، ويحيط الأنفس، والعقول، والنسل والعرض، والأموال بسياجات عديدة صيانة وحفظها لها من الضياع .

أما القانون الوضعي، فهو يعني بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد عن المجتمع، وإن دعا إلى عمل الخير فهو لم يقصده لذاته بل دعا إليه عرضاً ودون قصد وهذه سلبية أكثر منها إيجابية .

ثالثاً : التشريع الإلهي دين يتبعده به، بالامتثال لأوامره ونواهيه طاعة يثاب عليها الإنسان، ومخالفتها معصية يعاقب عليها، أما القانون الوضعي، فالجزاء فيه دنيوي مادي، تقوم على تنفيذه السلطات في الدولة، لذا كان التشريع الإلهي مهيمناً على النفس البشرية تستحضر دائماً الخوف من الله، وتحرص على عدم معصيته حتى لو كانت بمنأى عن الدنيوي.

من هذا يتضح أن التشريع الإلهي هو الكفيل بالمحافظة على مصالح وحقوق الإنسان في كل زمان ومكان لأنه منزل من الذي خلق فسوى، وقدر فهدي، وهو العليم بخلقه، واللطيف بهم قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ الْكَفِيلُ﴾^(١) بخلاف القانون الوضعي، والذي يضعه، ويقتنه أفراد تؤثر فيهم الرغبات، والأهواء، والبيئات، والثقافات .^(٢)

^(١) سورة الملك، الآية رقم : ١٣

^(٢) الحرجاوي، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته ، طه ، القاهرة، المطبعة اليسوسية ١٩٦١م، ج ١، ص ١٢، عودة، التشريع الجنائي، المصدر السابق ص ١٦

ولما كان من أهداف التشريعين الإلهي، والوضعي حفظ النفس البشرية شرعاً الله تعالى القصاص في النفس صيانة لهذه النفس، وعقوبة لم يجني عليها، أو يسلبها حق الحياة، كما شرعت النظم المعاصرة الإعدام لمثل ذلك على اختلاف بينهما في الشروط، والضوابط، لذا سوف أتعرض في المطلب الثاني الكلام عن الجنائية في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة .

المطلب الثاني

مفهوم الجنائية في الشريعة الإسلامية

والنظم المعاصرة وأنواعها

الجنائية : لغة : " اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه " تسمية بالمصدر جنى عليه شرًا . وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أحذه من الشجرة، ويسمى مكتسب الشر جان، والذي وقع عليه الشر مجني عليه^(١).

والجنائية شرعاً : " اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غير ذلك " لكن في عرف الفقهاء جرى إطلاق اسم الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب^(٢).

وقد أقسام الجنائية بصفة عامة إذا عوقب عليها بعقوبة مقداره إلى خمسة أقسام هي :^(٣)

أولاً : جنaiات مقدرة على الأبدان والآفونس بالقتل والجرح، وما إليها من قطع، وإبطال معنى، أو قوة في بعض الأعضاء .

ثانياً : جنaiات على العقول بتعاطي ما حرم الله من مأكول ومشرب، وهذا القسم منحصر في الشريعة الإسلامية بشرب الخمر لغير .

ثالثاً : جنaiات على الفروج بالزنا

رابعاً : جنaiات على الأعراض بالقذف .

خامساً : جنaiات على الأموال بالسرقة وقطع الطريق .

^(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصابح المنير ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ج ١، ص ٥٨

^(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق، بيروت، دار المعرفة، ١٣١٤هـ، ج ١، ص ٩٧، ابن سحيم، زين الدين، البحر الرائق.

بيروت، دار المعرفة، ١٣٣٣هـ، ج ٨، ص ٣٢٧

^(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط ٣، مطبعة مصطفى الباجي الحلبـي، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٤٢٦ -

وأسقط قسماً سادساً في حالة الموافقة على تقسيمه، وهو الجنائية بالردة على الدين والعقيدة الصحيحة . هذا والذي عليه أكثر الفقهاء قصر الجنائية على القسم الأول من تقسيم ابن رشد .

أها أقسام الجنائية على الأدمي، فننقسمها المفهوماً إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : جنائية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه .

ثانياً : جنائية على مادون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان، ولا تمس نفسه، وهي الضرب، والجرح .

ثالثاً : جنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد من هذا التعبير الجنائية على الجنين لأنه يعتبر نفساً من وجه، ولا يعتبر كذلك لكونه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذه الجنائية في القوانين الوضعية بالإجهاض .

أما مفهوم ومعنى الجنائية في القانون الوضعي فهو مخالف لمفهومها في الشريعة الإسلامية، فالجنائية في القانون المصري مثلاً هي (كل فعل معاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن) . كما تتفق عند الشريعة الإسلامية مفهوم الجريمة مع الجنائية، فالفعل جنائية، ولو كان مخالفة، أو جنحه، أو أكثر جسامته منها .^(١)

^(١) عودة، التشريع الجنائي، المصدر السابق، ص ٥

المطلب الثالث

القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعية

أولاً : تعريفه القتل .

القتل مصدر قتل، والقتل لغة : (إزهاق الروح) تقول قتله قتلاً أي أزهقت روحه فهو قتيل، ويقال للمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف، وجعل اسمًا دخلت عليه التاء فتقول : رأيت قتيلة بني فلان .^(١)

وفاعل القتل يسمى قاتلاً، والمجنى عليه يسمى مقتولاً، وزوال الحياة بغیره يسمى هلاكاً، أما بالمرض فيسمى موتاً .

أما تعريفه إصطلاحاً : فقد عُرف بأنه (فعل من العباد تزول به الحياة)^(٢) أي إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر . وهذا التعريف الاصطلاحي هو تعريف القتل في النظم المعاصرة، والقوانين الوضعية .

• أما أنواع القتل في الشريعة الإسلامية، فهو بالأصل على نوعين .

الأول : قتل محرم بغیر حق وهو كل قتل عدوان .

الثاني : قتل مشروع بحق، وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل، والمرتد. وقد فصل بعض الفقهاء النوعين السابقين من حيث الحل والحرمة وطبقهما على أحكام الشرع الخمسة وهي : -

١ - أن يكون القتل واجباً، كقتل الحربي إذا لم يسلم، أو يُعطِ الأمان، وكقتل المرتد إذا لم يتوب .

٢ - أن يكون القتل محرماً، كقتل المعصوم بغیر حق .

٣ - أن يكون القتل مكروهاً، كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله .

^(١) الغيرور آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المعحيط، بيروت، المؤسسة العربية لنطاعة والنشر ج ٤، ص ٣٥

^(٢) قاضي زاده ، شمس الدين، تكملة فتح القيدير، ط ١، مصر، مطبعة مصطفى الباجي نحسي، ١٣٨٩هـ - ٢٠٢٠م، ج ١٠، س ٣٠

٤- أن يكون القتل مندوباً، كقتل الغازي قريبه الغازي إذا سب الله ورسوله.

٥- أن يكون القتل مباحاً، كقتل الأسير الكافر، هذا وقد يكون قتله واجباً إذا ترب على عدم قتله مفسدة، كما يكون مندوباً إذا كان في ذلك مصلحة، ويكون واجباً إذا ظهرت المصلحة .^(١)

• وهناك تقسيمات لأنواع القتل باعتبار ما يترتب عليه هي :

ال التقسيم الثنائي : ويقسم أصحابه القتل إلى نوعين، قتل عمد وقتل خطأ لا وسط بينهما، والقتل العمد هو كل فعل أرتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجنى عليه سواء قصد الجنائي القتل أولاً يقصده، وبشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب، أو للتأديب ممن له الحق فيه، وأما القتل الخطأ فهو مالم يكن عمداً . وهذا التقسيم هو المشهور من مذهب الإمام مالك .^(٢)

التقسيم الثلاثي : ويقسم أصحابه القتل إلى ثلاثة أنواع هي :

١- قتل عمد، وهو ماتعمد فيه الجنائي الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجنى عليه .

٢- قتل شبه عمد، وهو ماتعمد فيه الجنائي الاعتداء على المجنى عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجنى عليه بسبب ذلك الاعتداء، وهذا ما يسمى بالقانون الوضعي بالضرب المفضي إلى موت .

٣- قتل خطأ ويكون في أربع حالات :

الأولى : إذا تعمد الجنائي الفعل دون أن يقصد المجنى عليه كمن رمى غرضاً فأصاب شخصاً، وتسمى هذه الحالة بـ " الخطأ في الفعل " .

الثانية : إذا تعمد الجنائي الفعل، وقصد المجنى عليه ظاناً أن الفعل مباح، كمن رمى من يطنه جندياً من جنود الأعداء، فتبيّن أنه مسلم، وتسمى هذه الحالة بـ " الخطأ في القصد" .

^(١) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج ٧، ص ٢٤٥

^(٢) المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل بهامش مواهب الحليل، ج ٦ ، ص ٢٤٠ .

الثالثة : أن لا يقصد الجاني الفعل أصلًا، ولكنه يقع بدور إرادته، كمن يتقلب وهو نائم على آخر، فيقتله .

الرابعة : أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق، فيسقط فيها أحد المارة، ويؤدي ذلك إلى موته .

التقسيم الرباعي : ويقسم أصحابه القتل إلى أربعة أقسام هي (العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ) والعمد وشبهه كما هو عند أصحاب التقسيم السابق، أما الخطأ فهو عندهم نوعان هما : -

الأول : خطأ غير مقييد، وهو ما يكون في نفس الفعل كمن يرمي صيداً في خطئه ويصيب إنساناً، أو ما يكون في ظن الفاعل، كمن يرمي من يظنه مباح القتل فإذا هو معصوم الدم .

الثاني : ما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على إنسان آخر فيقتله أو من يحفر حفرة في الطريق، ولا يتخذ الاحتياطات الازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط، إلا أنه يسقط فيها إنسان، ويموت بسبب ذلك السقوط .

التقسيم الخماسي : ويقسم أصحابه القتل إلى خمسة أقسام هي الأقسام الأربع في التقسيم الرباعي، إلا أنهم يضيفون قسماً خامساً هو القتل بالتسبب، كمن حفر حفرة، أو وضع حجراً، إلا أنهم يقولون أن القتل بالتسبب ليس بقتل في الحقيقة لاعمد، ولا غير عمد، وعللوا ذلك بقولهم أن الفعل القاتل إما أن يكون من الجاني مباشرةً أو متولدً عن فعله، وواضع الحجر، أو حافر الحفرة لم يفعل فعلاً بمن مات بسببه، فهو على هذا ليس قاتلاً في الحقيقة، وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب .^(١)

ومن ملاحظة هذه التقسيمات لأنواع القتل، وما يترتب عليها من أحكام يتضح أن التقسيم الثنائي، والتقسيم الثلاثي هما اللذان يترتب عليهما أثر في الحكم، وأن مaudاهما من تقسيمات إنما هو خلاف ظاهري يندرج تحت موضوع التبويب،

^(١) الحصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ط ١ ، مطبعة الأوقاف، ص ٢٢٣ .

والتدقيق، ولما كان التقسيم الثلاثي هو الذي عليه أكثر فقهاء الشريعة، وكذلك قسمت القوانين الوضعية القتل إلى ثلاثة أنواع أيضاً هي نفسها التي في الشريعة الإسلامية، فمثلاً قسم قانون العقوبات المصري . القتل إلى قتل عمد وقتل خطأ. وضرب أفضى إلى الموت أي القتل شبه العمد .

ولما كان موضوع بحثي هو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، والنظم المعاصرة، فسأكتفي ببحث القتل العمد فقط لأنه هو موجب عقوبة القصاص في النفس في الشريعة والنظم المعاصرة .

المطلب الرابع

القتل العمد حكمه وأركانه وعقوبته

في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أولاً : تحريف القتل العمد :

هو (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه) فتعمد الفعل المزهق لا يكفي لكي يعتبر الجنائي قاتلاً متعمداً بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجنائي، فإن لم يقصد الجنائي القتل، وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل في هذه الحالة لا يسمى قتل عمد، حتى لو أدى إلى موت المجني عليه، وإنما يسمى قتل شبه عمد عند فقهاء الشريعة، ويسمى ضرباً أفضى إلى موت عند شراح القوانين الوضعية .^(١)

ثانياً : حكم القتل العمد :

القتل العمد يعتبر من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم سواء في الشريعة الإسلامية، أو في الشرائع السابقة والنظم والقوانين الوضعية .

١- وقد جاء تحريره القتل العمد في القرآن الكريم بعده آياته منها :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِيِّ الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^(٢).
وقوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلِ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا

^(١) عودة، التشريع الجنائي، المصدر السابق، ص ١٠

^(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم : ٣٣

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك
وصاكم به لعلكم تعقلون ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : هُوَ مَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ
الله عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٢﴾ .

كما جاء تحريم من السنة بأحاديث كثيرة منها :

مارواه مسلم في صحيحه عن مسروق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس . والثيب الزاني . والمفارق
من الدين التارك للجماعة) ^(٣) .

ومن الإجماع فقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم القتل العمد
العدوان إذا وقع على معصوم الدم ^(٤) ، ولم يخرج عن هذا الإجماع أحد من
الفقهاء المعتبرين .

ثالثاً : القتل العمد في القوانين الوضعية :

القتل عمداً في القانون هو "القتل المقترن بنية إعدام المجنى عليه" ، وقد تناول
قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م أحكام القتل العمد في
المواد ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ، وكذلك المادة / ٢٣٧ ويعاشرها المواد / ١٩٤ إلى ١٩٩ و
٢٠١ من قانون العقوبات الأهلي لسنة ١٩٠٤م ^(٥) .

^(١) سورة الأنعام ، الآية رقم : ١٥١

^(٢) سورة النساء ، الآية رقم : ٩٣

^(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، المصدر السابق ، ج ٣ ، حديث رقم ١٣٠٢

^(٤) ابن قدامة ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٧ ص ٦٣٥

^(٥) أمين ، أحمد ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، ص ٣٠١

رابعاً: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

١ - أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان حتى يطلق عليه قتل عمد هي :

الركن الأول : وجود اعتداء على آدمي حي :

وحتى يعتبر وقوع جريمة القتل العمد لابد أن يكون المجنى عليه آدمياً على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لو كان في آخر رمق من حياته، كما لو قتل شخصاً آخر حال النزاع فيعتبر فعله قتل عمد لأنه أخرجه بفعله هذا من الحياة، وكذلك لو اعتدى شخصان على ثالث ففعل الأول منهمما بالمجني عليه ما يؤدي إلى الموت إلا أن الحياة بقت مستقرة فقام الثاني بقص رأسه، فيعتبر الثاني هو القاتل لتفويته حياة مستقرة أو في حكم الحياة .^(١)

الركن الثاني : حصول القتل نتيجة لفعل الجاني :

أي لابد أن يكون القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن الفعل إحداث الموت، ولو كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن أن ينسب إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت، فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً عمداً، ولا يشترط لاعتبار الفعل قاتلاً أن يكون من نوع معين إذ لا فرق بين كونه تسميناً، أو حرقاً، أو جرحاً، أو ضرباً، ولا فرق أيضاً بين حصوله دفعه واحدة أو على فترات متقطعة سواء طال الزمن أو قصر .^(٢)

الركن الثالث : وجود القصد من الجاني لإحداث الوفاة :

القصد من الجاني إما أن يتوجه إلى الفعل والقتل معاً بأن يتمد الفعل قاصداً به القتل، أو يتمد الفعل ولكنه لم يقصد به القتل، فإن قصد الفعل والقتل معاً فالقتل قتل عمد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإن قصد الفعل ولم يقصد به القتل،

^(١) عودة، التشريع الجنائي، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٢

^(٢) المصدر السابق ، ص ١٣

فالقتل قتل شبه عمد عندهم، ولذا كان لقصد القتل أهمية عند الأئمة الثلاثة لأن القصد هو الذي يميز القتل العمد عن شبه العمد، وعن الخطأ . إذ أن الفعل الواحد يتحمل أن يكون قتلاً عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، وما يميز بينها إلا قصد الجنائي، وخالفهم في ذلك الإمام مالك فلم يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجنائي قتل المجنى عليه، بل يكتفي أن يتعمد الجنائي الفعل بقصد العدوان ولو تجرد الجنائي عن نية القتل، مادام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب والتأنيب، ولذلك لم يعترف بالقتل شبه العمد كما عند الأئمة الثلاثة^(١) .

٢- أركان القتل العمد في القوانين الوضعية .

للقتل العمد أربعة أركان ثلاثة هي في القوانين الوضعية هي :

الركن الأول : أن يكون المجنى عليه إنساناً على قيد الحياة عند ارتكاب القتل، فلا يعد قاتلاً من أطلق عياراً نارياً على ميت بنيته قتله، ويعد الاعتداء على الحياة قاتلاً معاقباً عليه مهما كانت جنسية المجنى عليه، أو نوعه، أو سنه، أو حالته الصحية، ولا يقبل من الجنائي الاعتذار بأن المجنى عليه مصاب بمرض قاتل في ذاته، ولا بأنه محكوم عليه بالإعدام .

الركن الثاني : أن يقع القتل بفعل من الجنائي من شأنه إحداث الموت، ولا يلتفت لنوع الوسيلة التي استخدمها الجنائي لإحداث القتل، فقد تكون سلاحاً نارياً، أو آلية حادة، أو جسماً ثقيلاً، وقد يضر به فيقتل، ولا يشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجنائي مباشرة، بل يكفي أن يكون الجنائي قد أعد الوسائل، وهي أسباب، ولو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف، فيعد قاتلاً من وضع للمجنى عليه مواد قاتلة، ومن سلط عليه تياراً من غاز الكلرbon، ومن حفر لآخر حفرة في طريقه، على أن يكون قاصداً في كل ذلك قتله ووقع الموت فعلاً.

^(١) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب ، سروياني ، مكتبة أحمد بن نهان ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، وانظر ابن قدامة ، المعنى ، المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٣٢١ ، وانظر الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢ ، ج ١٤ ، ص ٧ .

ويشترط أيضاً أن يكون الفعل في ذاته من شأنه إحداث الموت، ويبقى الفعل والموت رابطة السببية .

الركن الثالث : توفر القصد الجنائي :

لا يعتبر القتل قتل عمد إلا بتوفر القصد الجنائي، ويعتبر متوفراً متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره عالمًا بأن هذا الفعل مميت، وحتى لو لم يكن قصده الإضرار بالمحني عليه بأن يقصد إراحته من عنائه، وتخليصه من آلام الحياة مثلاً .

ويعتبر القتل عمداً في مثل هذه الأحوال، ولو كان برضاء المحني عليه، ولم يحدد قانون العقوبات، ولا قانون الإجراءات الجنائية المصري طرق الإثبات لجريمة القتل بل تركها لنظر القاضي، وقد نصت المادة / ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرفيته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة) .^(١)

ويقول أحمد أمين في كتابه شرح قانون العقوبات مانصه (ويحوز إثبات القتل بكل الوسائل، ومنها القرائن البسيطة ولا يمنع من محاكمة الجاني عدم وجود جثة القتيل متى أمكن إثبات واقعة القتل في ذاتها) .^(٢)

^(١) إبراهيم، أحمد محمد قانون الاجراءات الجنائية ملقاً على نصوصه، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢م، ص ٣٦٢

^(٢) أمين ، المصدر السابق، ص ٣٠٣

خامساً : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أركان القتل :

- ١ - تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في قسمي الخطأ والعمد، وكذلك في تحديدهما في الغالب .
- ٢ - اتفقا على اعتبار القتل بالتسبيب طریقاً من طرق القتل، ويرى أبو حنيفة أن القتل الموجب للقصاص يجب أن يكون بال مباشرة فالقتل بالتسبيب يوجب المال عنه.
- ٣ - تفردت الشريعة الإسلامية بذكر بقية أنواع القتل الأخرى في حين أن القوانين الوضعية يعتبر بعض صورها من قبيل الخطأ، والبعض الآخر لا يترتب عليه أية مسؤولية حتى ولا التعويض المدني، لأن التعويض المدني لا يثبت إلا بعد ثبوت المسئولية الجنائية، وفي الشريعة الإسلامية يثبت التعويض المادي لأنه لا يطرد دم في الإسلام .
- ٤ - يعتمد شراح القانون في التعرف على قصد الجاني من القرائن، والملابسات المقارنة للجريمة، وذلك في حالة إضطرارهم لمعرفة القصد لكونه أمراً باطنياً .
أما الفقهاء في الشريعة الإسلامية فقد اعتمدوا على معرفة القصد بالنظر إلى الآلة المستعملة في القتل، فإن كانت من الآلات المستعملة للقتل غالباً كالحجر الكبير والعصا الغليظة وغيرهما من المثقل الذي يقتل غالباً كان القتل عمداً، وموضحاً أن قصد الجاني القتل عمداً محضاً وإلى ذلك ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فذهب إلى أن القتل لا يكون عمداً محضاً إلا إذا كانت الأداة جارحة أو طاغية ذات حد لها مور في الجسم . كالسيف، والسكين، والرمح، والإبرة، أو مما يعمل عمل هذه الأشياء كالنار والزجاج .
ووجهة نظر أبي حنيفة في هذا التحديد أن عقوبة القتل العمد عقوبة متناهية في الشدة، ويستدعي هذا أن تكون جريمة العمد متناهية في العمد بحيث يكون القتل عمداً محضاً لاشبهة فيه .

٥- أدلة الإثبات لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية محددة بحيث إذا وجد الدليل، وانتفى المانع أو المعارض تتحتم ترتيب الحكم الشرعي عليها . أما أدلة الإثبات في القانون فقد ترك تقدير الأدلة فيها لرأي وتقدير القاضي، وهو أنه لا يلزم باتباع أدلة معينة .

٦- يجب في كل من الشريعة والقانون أن يصل اقتناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبها إلى الفاعل على سبيل الجزم واليقين أي دون شك معقول لأن كل شك يقوى أصل البراءة في المتهم والفرق بين الشريعة والقانون هو أن الاقتناع على سبيل الجزم اليقين في الشريعة يجب أن يتم عن طريق طرق ثقة إثبات معينة أما الاقتناع في القانون يحصل عن طريق أي دليل من أدلة إثبات لأن الأدلة في الجنائي تستقى من أي دليل ولو كان القرائن (أي أدلة غير مباشرة) ، أخذًا بمبدأ حرية الإثبات، فالإثبات في موجب القصاص في النفس مقيد في الشريعة ولكنه حر في القانون .

سادساً : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

١- تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية : -

أ- تعرف العقوبة لغة بأنها .

"الجزاء وهي "جزاء الفرد بما فعل ، وعاقبه بذنبه أخذه به" .^(١)

والعقوبة اصطلاحاً : هي : (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على كل من يثبت ارتكابه جريمة) .^(٢)

ب- تعريف العقوبة في القوانين الوضعية .

تعرف العقوبة بأنها (الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة) .^(٣)

^(١) تلواوي، المصدر السابق، ج ٣ ، ص ٤٥١

^(٢) أبو زهرة، العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج ١، ص ٨

^(٣) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٣، ١٣٦٠، ص ٤٧

ج- الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية .

العقوبة كما تقدم أذى يلحق بالمعاقب، وقد ينال المجتمع شيء من هذا الأذى إلا أنه غير مقصود لذاته، وإنما المقصود ما يترتب على العقوبة من مصلحة . ويقول العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام مانصه (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفظاً للأرواح، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها، كقطع يد السارق، وقتل الجناة، ورمي الزناة وجلدهم وتعذيبهم، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل مارتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب) .^(١)

من هذا يظهر أن مقصد الشارع من تشريعه للعقوبة هو حماية المجتمع من استحکام المفاسد والرذائل، والرحمة بالأمة. قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

د- الهدف من العقوبة في القوانين الوضعية .

كان الأساس في القوانين الوضعية للعقوبة هو الانتقام من الجاني وإرهاب غيره، مما أدى إلى التمثيل به، وتشويه جسده، وتصفيده بالسلاسل والأغلال، إلا أنه في العصور المتأخرة بدأ المفكرون وعلماء الاجتماع ينادون هذا الاتجاه، بإقامة أساس غيره فظهرت نظرية العقد الاجتماعي عند " روسو " وأن الهدف من العقوبة هو حماية المجتمع من المجرم، ومنعه من إيهاد غيره، ثم جاء المفكر والفيلسوف " بنتام " بنظرية المنفعة، قائلاً بأن الهدف من العقوبة هو منفعة الجماعة وحمايتها بمعاقبة المجرم وزجراً لغيره، ثم جاء الفيلسوف " كانت " بنظريته المعروفة بنظرية " العدالة " ، وأن الهدف من العقوبة تقتضيه العدالة المجردة، وليس المنفعة للمجتمع

^(١) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج ١، ص ١٤

^(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم ٧٣

ولا ردعه أو جعله عبرة لغيره، كما تقتضيه المنفعة عند "بنتام" ومع هذا فالفيلسوف "بنتام" يلتقي مع "كانت" في فكرة العدالة بجانب المنفعة للمجتمع حيث قرر وجوب التناوب بين العقوبة والجريمة، وهذه هي عين العدالة . وفي هذا يقول في كتابه "أصول الشرائع" مانصه (إنه يجب أن يكون العقاب موافقاً لقدر الجريمة وآثارها) . وإذا نظرنا إلى القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية وجدنا أن القصاص أعظم عقوبة توافر فيها هذه الصفة ، وهو بهذا القول يوافق النظرية الإسلامية في العقوبات، فجعله المنفعة الاجتماعية العامة هي الأساس لتشريع القوانين والعقاب عليها مع عدم إهمال جانب العدالة والتناوب بين الجريمة والعقوبة، وهو نفس ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية في بحثهم للمصلحة.

٢- عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أ- عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية، وعقوبة بدلية، ويضيف بعض الفقهاء عقوبة ثالثة، وهي عقوبة تبعية .

فالعقوبة الأصلية هي القصاص .

والعقوبة البديلة هي الدية ، والتعزير .

والعقوبة التبعية هي الحرام من الميراث، والحرام من الوصية . وهناك عقوبة أخرى عند بعض الفقهاء، وهي الكفارنة . هذا خلاف الإمام الوارد في قوله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ^(١) .

وهناك رأيان في الشريعة في عقوبة القتل العمد فالبعض يرى أنها القصاص فقط لقوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم

^(١) سورة النساء ، الآية رقم : ٩٣

^(٢) سورة المائدـة ، الآية رقم : ٤٥

وسلم (العمد قود) ويرى البعض الآخر أن عقوبة القتل العمد هي القصاص والدية على سبيل التخيير بينهما فإذا تعذر القصاص وجبت الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل أو يأخذ الدية)^(١) وتظهر نتيجة ذلك فيما إذا قتل شخص عدة أشخاص فطبقاً للرأي الأول يقتضي ويعتبر القصاص هنا مجزئاً بالنسبة لجميع المجنى عليهم أما طبقاً للرأي الثاني فإن القصاص بالنسبة للأول لا يجزئ بالنسبة للآخرين من المجنى عليهم وإنما تجب الدية بالنسبة لكل منهم حالة في ماله لتعذر القاصف فالدية إذن عقوبة بديلة طبقاً لهذا الرأي وسوف يأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

ب- أما عقوبة القتل العمد في القوانين الوضعية .

فتنتص المادة / ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م في فقرتها الأولى على أن (من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) . وهذه المادة هي المقابلة للمادة / ١٩٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ م ، وهذه عقوبة القتل العمد المجرد عن الظروف المشددة، ولكن القانون يستبدل بهذه العقوبة عقوبة الإعدام في أحوال خمس وهي في حقيقتها قتل عمد اقترب بظرف مشدد، وليس بجرائم خاصة فيجب إذن أن تتوفر فيها أركان القتل العمد مضافاً إليها الظروف المشددة، وهذه الأحوال الخمس هي : -

الأولى : إذا حصل القتل مع سبق الإصرار عليه .

الثانية : إذا حصل القتل مع الترصد .

وتنتص على هاتين الحالتين المادة رقم ٢٣٠ التي تنص على أن (كل من قتلنفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام) .

^(١) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ح ١٢

الثالثة : إذا حصل القتل بجواهر سامة، ونصت عليها المادة رقم ٢٣٣ والتي نصها (من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعماله تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام) .

الرابعة : إذا اقترن القتل بجناية أخرى، أو كان مرتبطاً بجناحة، ونصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة / ٢٣٤ ، والتي نصها (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترن بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنه أو تسهيلها أو ارتكابها الفعل أو مساعدة مرتكيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة) .

الخامسة : إذا ارتكب القتل العمد تنفيذاً لغرض إرهابي تكون العقوبة الإعدام (راجع م ٢٣٤ / فقرة أخيرة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م .

سابعاً : أوجه الاتفاق والاختلاف في عقوبة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

بالمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، في عقوبة القتل العمد؛ يمكن إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو التالي :-

- يوافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية لعقابه على القتل العمد بالقصاص (الإعدام)، إذا اقترن القتل بظرف من الظروف المشددة السابق ذكرها، ويخالف القانون الشريعة في حالة كون القتل مجرداً غير مقتن بظرف مشدد ففي هذه الحالة يعاقب القانون عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تتراوح بين حد أدنى هو ثلاثة سنين، وحد أعلى هو خمسة عشر سنة، وعلى هذا قد تكون عقوبة القتل مجرد عن الظروف في القوانين الوضعية هي السجن ثلاث سنين أو الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور طبقاً للمادة ١٧/٤ ع إذا كانت هناك ظروف مخففة .

ب- في الشريعة الإسلامية إذا ثبتت جريمة القتل العمد، وطلب أولياء الدم
القصاص، فالقاضي ملزم بالحكم بها، وليس له، أللحاكم حق العفو، أو إبدال
القصاص بعقوبة أخرى .

أما في القانون فإن عقوبة القتل غير لازمة سواء كانت الإعدام، أو السجن،
أو غيرهما، إذ يجوز تبديل العقوبة على النحو التالي كما يظهر من نصوص المواد
التالية : -

١- تنص المادة ١٧ على أنه : (يجوز في مسواد الجنایات - إذا اقتضت أحوال
الجريمة المقادمة من أجلها الدعوى، رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه
الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة . عقوبة الأشغال
الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن . عقوبة الأشغال الشاقة
المؤقتة بعقوبة السجن، أوالحبس الذي لايجوز أن ينقص عن ستة شهور).

٢- فإذا حكمت المحكمة بالإعدام فإن رئيس الجمهورية أن يبدل الإعدام بعقوبة
أخرى، أو أن يغفو عن الجنائي كليّة، فتنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات
الجنائية المصري على أنه (متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق
الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم
يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً) .

٣- وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة وأبدلت بالحبس طبقاً للمادة ١٧
السابقة فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر في نفس حكمها بتلك العقوبة بوقف
التنفيذ طبقاً للمادة ٥٥ إذ تقول : (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية
أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة - أن تأمر في نفس الحكم
بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو
الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى
مخالفة القانون) .

ومما تقدم يتضح أن عقوبة القاتل عمداً قد تكون في القانون الوضعى الحبس لمدة ستة شهور، مع وقف التنفيذ إذا رأى القاضي ذلك، أو قد تكون الأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات فهل هذه العقوبة تناسب الجرم الذي اقترفه الجاني، والحقيقة أن الجواب على ذلك هو أن القانون الوضعى عاجز عن مسيرة التشريع الإلهي في المحافظة على حقوق الإنسان، بتشريعه للقصاص كما قال تعالى : **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾**^(١) هذا وقد قرر الفيلسوف "بنتام" في كتابه "أصول الشرائع" مبدأ القصاص في النفس عندما قال بنظرية المنفعة من العقوبة، وأن تحقق المنفعة يستلزم العدالة، وأن القصاص أعظم عقوبة تتحقق بها المنفعة؛ حيث قال : مانصه : (إنه يجب أن يكون العقاب موافقاً لقدر الجريمة، أو آثارها، إذ أن وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضراً في ذهن مدبر الجناية، مؤثراً في تفكيره، والقصاص أعظم عقوبة توافر فيها هذه الصفة) .

ثالثاً : الآلة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام في القوانين

الوضعية :

• تنفيذ عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية بوسائل حديثة هي :

أولاً : الشنق :

تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات المصري على أن (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق) وبهذه الوسيلة تنفذ تلك العقوبة في إنجلترا قبل إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً : الكرسي الكهربائي :

ظهرت هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٠م، واحتارت تفاديًّا للتعذيب الحاصل للمحكوم عليه بالإعدام عن طريق الشنق، وقد أثبت الدكتور "جلفك" مدير أكبر المعاهد الطبية في النمسا؛ أن التيار الكهربائي لا يقتل، وأن من عدم لايموت؛ بل يدفن حيًّا، وقد حدث في ولاية "أركنساس" الأمريكية

^(١) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٩

أن أعدم رجل بهذه الطريقة، وأنباء دفنه أخذ يرفس التابوت، فظهر أن الصعق صبره في حالة غيبوبة مؤقتة .

ثالثاً : الغاز الخانق :

بعد ظهور عيب وسيلة الإعدام عن طريق الكرسي الكهربائي، كما تقدم ابتكرت طريقة الغاز الخانق، في الولايات المتحدة الأمريكية، وجربت في شخص، فثبت أنه فقد شعوره بعد ثلاثين ثانية، ومات بعد ست دقائق، وجربت في آخر، فمات بعد دقيقتين، إلا أن فريقاً من الأطباء نفوا حصول الوفاة بهذه الطريقة، وقالوا بأنه يحصل للمحكوم عليه بالإعدام بهذه الطريقة حالة تشبه الوفاة، وأكدوا إمكان معالجته، واستيقاظه .

رابعاً : قطع الرأس بالمقصلة :

تستعمل هذه الوسيلة في فرنسا، قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها، ومهمة هذه الطريقة؛ إبادة الرأس من العنق، فهي شبيهة إلى حد كبير بالسيف .

خامساً : الرمي بالرصاص :

وهي وسيلة لتنفيذ حكم الإعدام في إيطاليا، قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها.^(١) هذا، وسوف أوضح في المبحث اللاحق والخاص بعقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية؛ الوسيلة التي تنفذ بها عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.

^(١) السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٨٥

المبحث الثاني

مفهوم عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية

ستتكلّم عن هذا المبحث في خمسة مطالب الأول عن تعريف القصاص لغة وأصطلاحاً، والثاني عن حكمة تشريع القصاص في النفس في الشريعة، والثالث عن القصاص في النفس في الشرائع السابقة للإسلام، والرابع عن القصاص في النفس عند العرب قبل الإسلام، والخامس عن الأصول التي تبني عليها تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف القصاص في النفس

٠ أولاً : تعريفه القصاص لغة، وأصطلاحاً :

١ - لغة : يطلق بمعنى القطع . مادته قص أي قطع، وأصل القص القطع من قص الثوب إذا قطعه بالمقص وقص الشعر إذا قطعه .
ويطلق على تبع الأثر، ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيهِ﴾^(١) أي تبعي أثره .

قال الفيروز آبادي : (القصاص القود ، وأقص الأمير فلاناً من فلان اقتضى له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً)^(٢) .
وقال الفيومي (قصصت الأثر تبعته، وفاصصته مقاصلة وقصاصاً ... ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجار وقطع القاطع)^(٣) .

^(١) سورة القصص، الآية رقم : ١١

^(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١٣ مادة قص

^(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٩

٢- والقصاص في الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بعدة تعاريفات كلها تدور حول المماثلة في القتل ومنها :

تعريف الإمام الشافعي (أن يفعل بالمرء مثل مافعل) .^(١)

و يعرفه أبو زهرة بأنه (المساواة بين الجريمة والعقوبة) .^(٢)

و قيل إن تعريف القصاص هو (فعل مجاني عليه أوليه بجان عAMD مثل مافعل

أوشبهه) .^(٣)

وليس هناك خلاف يذكر بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للقصاص، فكلاهما يفسر القصاص بالعدل والمساواة، وفيه مساواة بين الجنابة والجزاء .

• ثانياً : أدلة مشروعة للقصاص :

مشروعة القصاص ثابتة بالكتاب، والسنة، والاجماع، والعقل .

١- من الكتاب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْقُتْلَى إِنَّ الْحَرَاجَ لِلْعَدُوِّ وَالْعَدُوُّ لِلْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَفَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَنْتَ دِيْنُكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ .^(٤)

وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾ .^(٥)

روى البخاري عن ابن عباس قال : (كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية . فقال الله لهذه الأمة : ﴿كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْقُتْلَى إِنَّ الْحَرَاجَ لِلْعَدُوِّ وَالْعَدُوُّ لِلْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَفَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَنْتَ دِيْنُكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ .^(٦)

^(١) الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٣١

^(٢) أبو زهرة، العقوبة ، المصدر السابق، ج ١ ، ص ٢٦٥

^(٣) الحجاوي، أبو النجا، الإقتصاد ، بيروت، دار المعرفة، ص ١٨١ ، الجصاص، المصدر السابق، ج ١ ، ص ١٣٣

^(٤) سورة البقرة، الآيات رقم : ١٧٨ - ١٧٩

^(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : ٤٥

في العمد ﴿فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْدِي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مَا كَتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمِنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَّلَ بَعْدَ قَبْولِ الدِّيَةِ﴾^(١).

٢- من السنة : مثبت بطريق التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام القصاص ونفذه . ومن ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أَن يُؤْدِي وَإِمَّا أَن يُقاد)^(٢) .

ومارواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في قصة الربيع حينما ألح عليه أولياؤه في عدم الاقتصاص منها) ﴿كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاص﴾^(٣) وقال الشعبي وقتادة وغيرهما : إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضي أن يأخذ بعد إلا حراً، وبوضعية إلا شريفاً، وبإمرأة إلا رجلاً ذكراً . وكانوا يقولون : (القتل أُوقى للقتل) باللواء والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروي (أنفى) بالنون والفاء، فرد لهم الله عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال تعالى : ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾ ولفظ "كتب" معناه فرض أو ثبت، وقيل : إن "كتب" هنا إخبارٌ عما كتب في اللوح المحفوظ .^(٤) ويثبت القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية بالإقرار المعتبر شرعاً، وكذلك الشهادة المعتبرة شرعاً، وبالقسامة، والقرائن القاطعة على اختلاف بين الفقهاء في هذين المثبتين الأخرين .

^(١) القرطبي ، محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي . ج ٨ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٥ م ، ص ٦٢١

^(٢) العسقلاني ، أبو الفضل ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ح ٢٠٥

^(٣) العسقلاني ، المصدر السابق . ج ١٢ ، حديث ٢١٤

^(٤) المصدر السابق ، ص ٦٢١

فقد انعقد الإجماع على مشروعية القصاص وتطبيقه من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من أحد .^(١)

٤- من العقل :

فلو ترك القاتل دون عقاب وجزاء لاستمر في القتل، والعدوان، وسفك الدماء، وهو أمر يخل بالأمن والاستقرار للإنسانية .^(٢)

٥- ثالثاً : الفرق بين القصاص والثار والذ حل :

كما تقدم فإن (القصاص هو المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تبعه لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني ليأخذ مثلها) .^(٣)

أما الثار ففي اللغة معناه الدم نفسه أو المطالبة بالدم^(٤)، وأما الذ حل ففتح الحاء وسكونها تدور معانٍ بين الحقد والعداوة وطلب المكافأة على ما وقع على المجنى عليه من جنائية، وهو الثار نفسه، ولذا يقول : ابن منظور " الذ حل الثار "، وقيل طلب مكافأة بجنائية جنحت عليك أو عداوة أتيت إليك، وقيل هو العداوة والحدق" .^(٥) ومن هذا يتبيّن أن الثار هو بمعنى الذ حل فمدلو لهما واحد . ومن هذا يتضح أن الفرق بين الثار والقصاص هو أن الباعت الأصلي على الثار هو التشفى وحب الانتقام، وصاحب الثار تستبد به شهوة سفك الدماء وقلبه يتميّز من الغيظ مما يجعله يندفع إلى تحقيق مأربه بأي وسيلة وعلى أي صورة، فلا يلتزم بقتل القاتل فقط، ولا بالمساواة بين الجنائية وبين الانتقام من أجلها مما يلحق الأذى والقتل بأبرياء لا علم لهم بجنائية الجاني . وأما القصاص، فإنه يعتمد على المساواة المطلقة، والتماثل بين جنائية الجاني، وعقوبة الجزاء وفقاً، ففي القصاص

^(١) ابن هيرة، يحيى بن محمد، الإنصاف، ج ٢، الرياض، المؤسسة السعودية، ص ١٩٠.

^(٢) المصدر السابق

^(٣) الشريبي، محمد، مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، م ١٩٣٣، ج ٤ ، ص ٣

^(٤) الزبيدي، محمد سرتضى، تاج العروس، القاهرة، المطبعة الوهبية، ج ٣ ، ص ٧٣

^(٥) الفيومي، المصدر السابق، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ابن منظور، المصدر السابق، ج ٣ ، ص ٢٧٢

شرع الله الذي أنزله لمجتمع عليه الإنسانية من أجل أن يصون ويحفظ حياة الإنسان، ويزجر الظالم عن ظلمه، فصاصاً يشيع في الإنسانية الحياة مما يؤمس الخائف، ويصون الضعيف، ويحفظ المنفرد الذي لاعصبة له، وصدق الله حيث قال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(١).

^(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

المطلب الثاني

حكمة تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

تبرز أهمية تشريع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية من خلال ما صرّحت به الآية الكريمة في قوله تعالى **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَاتِ إِعْلَمُ تَنَقُّونَ﴾**^(١). فالتصريح بالحياة في الآية هو الهدف من القصاص، والحياة المقصودة تشمل حياة القاتل، وحياة المقتول، وحياة المجتمع .

وفحـيـاةـ القـاتـلـ : تكون بعلمه أنه إذا قتل سوف يقتل، فيمتنع عن القتل خوفاً من القصاص، فينجو بنفسه من القتل وتكون حيـاهـ له .

وـحـيـاهـ المـقـتـولـ : تمثل بامتناع القاتل عن القتل خوفاً من القصاص، فذلك نجـاهـ وـحـيـاهـ لـمـنـ قـصـدـ بـالـقـتـلـ، وـحـيـاهـ لـأـوـلـيـائـهـ، وـأـوـلـيـاءـ القـاتـلـ .

وـحـيـاهـ المـجـتمـعـ : تمثل بتناقص أعداد القتلى في المجتمع، وعدم شروع جريمة القتل فيه مما يأمن الناس فيه على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم .

هذا ومن **الْمُسْلِمِ** به أن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي كما قال الفقهاء موانع وزواجر، فتكون موانع قبل الواقع لأنه متى علم الجاني بالعقوبة امتنع عن الاقدام عليها، وزواجر بعد وقوع فعل الجاني، وبعد عقوبته فهي زاجرة للجاني، ومن شابهه من يريد إقتراف جريمة القتل العمد بغير حق .

هذا وقد بسط بعض العلماء القول في بيان دلالة الآية السابقة **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾** على مشروعية القصاص، وبيان حكمة مشروعيته فذكر بأن الآية تدل على مايلي : -

^(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩

أولاً : دلت الآية على أن فائدة القصاص لا تعود إلى ولد المدم وحده، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها، ولذا صدر الله سبحانه وتعالى الآية بقوله "ولكم" مما يفيد أن فائدة القصاص عائدة عليكم، وليس انتقاماً تعود فائدته إلى المجنني عليه وحده بل إن الفائدة تعم ولا تختص .

ثانياً : تسمية العقوبة قصاصاً، لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذه أبلغ أنواع العدالة . إذ أن الجزاء إذا ساوي العمل كان ذلك عين العدل عليه ومعناه، ولأن القصاص فيه تتبع لأثر الجريمة والمجرم، وقطع لدابرها، وهو عين الإصلاح في الجماعة، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على منع الجريمة.

ثالثاً : تفرض الآية أن حياة الجماعة في القصاص، لأنه إذا لم يشرع القصاص أهدرت الدماء، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، ولا إطمئنان لمن يؤثرون العافية، وتحكم في الجو الجماعي أهل الفساد، وصارت الأمور فوضى لا ضابط لها ولا رباط، ولا عاصم، وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متنافرين متناحرین يهدرون القوي حق الضعيف، وتحل الثارات محل التشريعات الرادعة للعصاة، وإنما حياة الجماعة في الترابط بالمودة الواسعة، والرحمة العادلة ولا يتأتى ذلك إلا بالقصاص الذي يسوى بين الجريمة والعقوبة .

رابعاً : أشارت الآية إلى أن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس، والأموال، والأعراض، ولذلك نكرت كلمة "حياة" والتتكير هنا للتخفيم، والتعظيم أي حياة عظيمة تسودها الفضيلة، والإطمئنان، والاستقرار.

خامساً : أشارت الآية إلى معنى القصاص، وغايته، وسمو شرعيته، ولا يدرك ذلك إلا أصحاب العقول السليمة من الأهواء المنحرفة، ولذلك وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب إلى أولي الألباب، وهم المدركون والمتفهمون لمصلحة الجماعة^(١).

^(١) أبو زهرة، العقوبة، المصدر السابق، ص ٣٨٣-٣٨٤ بتصريف

المطلب الثالث

القصاص في النفس في الشرائع السماوية السابقة للإسلام

• أولاً : القصاص في الشريعة اليهودية .

قتل النفس بغير حق من أكبر الذنوب، وأفظع الجرائم في الشريعة اليهودية وكان عقوبة ذلك القصاص فقط، ولا تقبل الدية، ولا عفو أولياء القتيل، فالتوراة في تشرعياتها في القتل العمد تميل إلى جانب المجنى عليه، ففترض لو ليه قتل الجندي، وفي هذا تفريط في شأن الجندي، وإفراط في شأن المجنى عليه، وقد تناولت التوراة جملة من صور القتل، وبيّنت ما يستحق القصاص وما لا يستحق، فمن نصوصها في ذلك ما يلي : (من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً . فإن لم يتمد قتله بأن أوقعه الله في يده، فسأجعل لك موضعًا يهرب إليه . وإذا بغيَ رجل على آخر فقتله اغتيالاً، فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمها يقتل قتلاً . وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسنًا بسن، ويدًا بيد، ورجلًا برجل، وكياً بكى، وجراً بجرح، ورضاً برض) .^(١)

ويؤيد ذلك ويؤكد ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ﴾ والجروح قصاص^(٢).

• ثانياً : القصاص في شريعة حيسى عليه السلام :

أما القصاص عند النصارى، فعلى النقيض منه عند اليهود، فيذكر بعض المؤرخين أن قتل القاتل لم يكن من شرائع النصارى، ويستندون في هذا القول إلى نص إنجيل " متى " والذي جاء فيه :

^(١) زاهر، رفقى، قصة الأديان، ط ١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٠ م، ص ٨٤ - ٨٥

^(٢) سورة المائدة، من الآية رقم : ٤٥

(سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر بل من لطمرك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضاً ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين)^(١)
إلا أن بعض المفسرين يقول إن الدية كانت محتمة عندهم في حالة القتل العمد، أما القود فليس في شريعتهم، وخالف آخرون في ذلك فقالوا إن المتأمل في إنجيل "متى" لا يرى نصاً فيه نفي للقود وأن قوله (لاتقاوموا الشر) يجري مجرى العفو والتسامح، والوارد مثله كثيراً في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿فَمِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) وأن ماورد في إنجيل "متى" يتنافى مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة بدليل قول عيسى عليه السلام (ماجئت لأنقض الناموس) ومصداق ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(٣).

^(١) شلتوت، الإمام محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٥م، ص ٣٠٦، بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٢، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤١٤هـ، ص ١١٦

^(٢) سورة الشورى، من الآية رقم : ٤٠

^(٣) سور آل عمران، من الآية رقم : ٥٠

المطلب الرابع

القصاص في النفس عند العرب قبل الإسلام

كان للعرب قبل الإسلام عادات، وأعراف يرجعون إليها في كثير من شئون حياتهم، ومنها ما يتعلق بالقتل، وكان القصاص، وأخذ القاتل بالمقتول معروفاً لديهم. وكذلك الديمة، إلا أنه بحكم العصبية القبلية، والحمية الجاهلية، كانوا يسرفون في تطبيق تلك الأعراف والعادات، وفي كثير من الأحيان لا يقبلون بالقصاص، أو الديمة، وإنما يقومون بالثأر للمقتول بصورة مفزعية ليس فيها معنى للعدل، أو القصاص الصحيح، إذ كانوا كثيراً يطلبون بالقتل الواحد الأعداد الكثيرة، وبالمرأة الرجل، وبالوضع الشريف، وبالعبد الحر، حتى أن الأمر يصل بهم إلى قتل الإنسان بسبب قتله لبهيمة .

وكان المعيار الأساسي في ذلك كله هو قوة أو ضعف قبيلة الجاني، فإذا كانت أقوى رجالاً وأكثر عدة ومالاً من عشيرة المقتول رضي أهل المقتول بالدية، أو القصاص من القاتل في أندر الحالات . وإن كانت على العكس . كان التعسف في الاقتصاص من الجاني، وقبيلته، وقد حدث أن قتل الحارث بن ظالم بن الأسود فأخذت قبيلته ديتها الف بغير .^(١)

وللقصاص عند العرب قبل الإسلام نظم اشتأنتها العادات والتقاليد منها أن القبيلة تكون مسؤولة عن جنائية الفرد منها، إلا إذا أعلنت تبرئها منه بشكل علني، هذا وفي كون القبيلتين من القبائل القوية، ويحدث جنائية من أحد أفرادهما على أحد أفراد الأخرى، فإن قبيلة المجني عليه تتسع في طلب الديمة عن قتيلها خصوصاً إذا كان من الأسياد، والأشراف من ذلك ماجاء في أسباب نزول آية القصاص، أن رجلاً قتل آخر من الأشراف، فاجتمع أولياء الجاني عند ولد المجني عليه طالبيه أن يدفعوا الديمة، أو ما يريد حقناً للدماء، مما كان منه إلا أن أجابهم بقوله : أريدكم

^(١) رحمي، محمد حسني، القصاص وأثر الحرمة في حقوق الإنسان، مصر، مطبعة عطابا، ١٩٤٦ م، ص ٢

إحدى ثلات، قالوا وما هي، فقال : إما أن تحيوا ولدي، أو تملؤا داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إليَّ كل قبيلتكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أني قد أخذت عوضاً. ومن جراء ذلك وأشبهه تفني قبائل بسبب الحروب الطاحنة من أجل الشأر، ولعل ما حصل في حرب البسوس بين قبيلتين من قبائل العرب هما قبيلة بكر، وقبيلة تغلب إذ استمرت قراة أربعين عاماً خير دليل على فطاعة ما كان حاصلاً قبل الإسلام من ثأر وسفك للدماء، ثم جاء الإسلام وقرر القصاص العادل، ورغبة في العفو، وأخذ الديمة، وقرر المساواة في القتل في مبدأ يتسم بالعدالة، والمساواة لجميعبني البشر^(١) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَىٰ الْحُرُبُ بِالْحُرُوبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

^(١) بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، المصد السابق، ١١٧، شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المصدر السابق، ص ٣٠٨

^(٢) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٨

المطلب الخامس

الأصول التي ينفي عليها تشريع عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

لما كان الإسلام هو آخر الأديان، والأديان، والتشريعات السابقة له . إما واقعة في جانب الإفراط في حق الجاني، والتفریط في حق المجنى عليه، أو العكس، لذلك جاء الإسلام فاتخذ الحد الوسط بين طرفي الإفراط والتفریط في كل شيء، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾^(١) . ومن ذلك تشريع عقوبة القصاص في النفس لذلك أرسى لها أصولاً ثابتة حتى لاتنحاز إلى طرف من طرفي الجناية، وهما الجاني أو المجنى عليه وهذه الأصول هي^(٢) .

الأصل الأول : تشريع القصاص عقوبة لجريمة القتل العمد .

أقر الإسلام عقوبة القصاص في النفس عقوبة للقتل العمد، وأباح به دم الجاني، ونزلت بذلك آيات عدة، وجاءت بها أحاديث كثيرة وأخذتها الأمة بالقبول والتسليم، وبهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفریط، وإهمال الحرمة من العقاب، كما يدعوا لذلك بعض منظري التشريعات القديمة، والحديثة، والذين غضوا أبصارهم عن الآثار السلبية للجريمة في المجنى عليه، وفي المجتمع .

الأصل الثاني : التخيير بين القصاص والعفو :

مع إقرار الإسلام عقوبة القصاص للقتل العمد لم يغلق الباب أمام بدائل أخرى يرضي بها المجنى عليه، فدعا الإسلام في ذلك إلى العفو، وخیر فيه بين البديل الدية، أو الصلح، أو العفو مطلقاً، كما رغب في العفو ودعا إليه قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِي إِنْسَانٌ﴾^(٣) كما صح عن

^(١) سورة البقرة، من الآية : ١٤٣

^(٢) شلتوت، المصدر السابق، ص ٣١٠ - ٣١٧

^(٣) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

أنس رضي الله عنه أنه قال ((مارفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو))^(١) وبهذا الأصل خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحريم عقوبة القصاص، وعدمأخذ الديمة، وبتفريط الإنجيل بحق المجنى عليه، وعدم تشرع القصاص مطلقاً . قال تعالى : ﴿ ذلک تخفیف من ربکم ورحمة ﴾^(٢) .

الأصل الثالث : التسوية بين الناس في العقوبة .

من أهم الأصول في التشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية . هو أصل المساواة، والتسوية بين الناس فلا فضل لجنس على جنس ولا حاكم على محكوم أمام شرع الله، وحكمه، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة ((أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلکم لأدم، وأدم من تراب ، إن أكرمکم عند الله أتقاکم)^(٣) .

كما قرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء حاكماً كار أو محكوماً، وفي جميع العقوبات الشرعية المقررة . قال ابن قدامة : (ويحرى القصاص بيس الولاة والعمال، وبيس رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم، ولانعلم في هذا خلافاً)^(٤) . فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أسامة أراك تشفع في حد من حدود الله) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً، قال : (إنما أهلك من كان قبلکم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفس

^(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ح ٤٤٩٧، ط ١، مصطفى البابي، ١٣٧١، ج ٤، ص ٦٣٧

^(٢) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

^(٣) الشوكاني، فتح الباري، المصدر السابق. ج ١٣، ص ٢٩

^(٤) ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير مع المغني، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، ج ٩، ص ٣٥٨

محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١). وقطع يد المخزومية ، وبهذا الأصل العظيم أهدر الإسلام نظام الطبقات الذي تعانى منه البشرية ويقف عائقاً في سبيل تحقيق العدل الإنساني .

الأصل الرابع : مسؤولية الجاني وحده .

في القتل العمد يقرر الإسلام أن مسؤولية الجنائية لا يتحملها غير الجاني وحده، فلا يقتضى من غيره لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُبِّ كلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ولا تذر وازرة وزر أخرى^(٢) . كما لا يجوز أن يعاقب بأكثر من جنائته، فلا يصح مضاعفة جرائه، ولadiاته، أو تعذيبه قبل قتله، وهذا الأصل أهدر ما كان سائداً قبل الإسلام من تحمل مسؤولية الجماعة جنائية الواحد منها، ومضاعفة الديات لذلك، ويجب أن أنوه في هذا المقام أن تحمل العاقلة للدية، واشتراكها في تحمل دية الخطأ ليس من تحيل غير الجاني مسؤولية الجاني، وإنما جاءت من باب المواساة في جنائية صدرت عن غير قصد بدليل عدم تحمل العاقلة لدية القتل العمد في حالة سقوط القصاص عن الجاني .

الأصل الخامس : حق العفو عن القصاص وحق المطالبة لولي الدم وحده .

إذا طالب ولي الدم، وهم ورثة المجنى عليه بالقصاص من الجاني، فليس لولي الأمر "الحاكم" الحق في العفو عن الجنائي، كذلك إذا عفا أولياء الدم بعوض أوبدونه عن القصاص، فلا يتحقق للحاكم تنفيذه إلا أن يكون الجنائي معروفاً بالشر، وظهر للحاكم أن من المصلحة إنزال العقاب به دفعاً للشر، واستتاباً للأمن، ويسمى هذا القتل سياسةً .

وتحقيق هذا الأصل أن جريمة القتل تطال أولاً نفس المجنى عليه، ثم أولياؤه الذين يتضررون بفقدده، ثم المجتمع الذي فقد أفراده، فإذا انتزع حق المطالبة بالقصاص من أولياء الدم، وأمكن عدم اقتصاص الحكم لهم، فإنهم سيحتالون

^(١) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ح ١٢٥٠، ج ٤، ص ٢١٣

^(٢) سورة الأنعام، الآية رقم : ١٦٤

للانقام، والأخذ بالثأر، وتقع بينهم وبين الجناني وأولياء الغضاء، والخصام، وقد يتسع الخلاف، والشقاق إلى أبعد من ذلك، فيعم الإجرام وينتشر الفساد، وهذا أشد ماتصاب به الأمة في أنها واستقرارها . ولكن إذا كان حق إنزال القصاص يد أولياء الدم، جاء العفو من قبلهم فإن هذا أدعى إلى وأد الشر، والثأر، وصفاء واطمئنان النفوس، وهذا مانراه في التشريع الإسلامي، أما إن كان العكس هو السائد بأن كان من حق الحاكم وحده أن يقتض من الجناني، أو يغفو عنه، كما هو حاصل في القوانين الوضعية حالياً، دون النظر إلى أولياء المقتول، فإن النفوس مجبولة على الانقام، ورد الظلم عنها، مما يشيع معه حالات القتل في المجتمع، حتى ولو تم تعويضها مادياً .^(١)

^(١) شلتوت، المصدر السابق، ص ٣١٧

المبحث الثالث

شروط وجوب واستيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان ظلماً ابتداء، واعتبرته من أكبر الكبائر ومن الموجبة للعذاب في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالاقتصاص من الجاني المستحق لذلك، وفي الآخرة بالعذاب والغضب من الله قال تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعْمِدًا فَجزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**^(١).

وبما أن أمر العذاب في الآخرة موكول إلى الله سبحانه وتعالى، وهو أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، أما تطبيق العقاب الدنيوي بالقصاص على الجاني فموكول إلى أولي الأمر، وهم بشر يصيرون ويخطئون، لذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى شروطاً محددة استقرأها العلماء من الأحكام الشرعية المنزلة في الكتاب والسنة . تجعل من تنفيذ القصاص على الجاني أمراً في غاية الدقة والانضباط، بحيث لا توقع عقوبة القصاص في النفس إلا على قاتل متعمد، وذلك حفاظاً على حياة الإنسان التي هي سر عظيم، ونفحة إلهية لها من الاحترام، والإجلال الشيء الكبير، والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا فإنني سأتكلّم عن هذا المبحث في أربعة مطالب الأول عن الشروط الواجب توافرها في الجاني، والثاني عن الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه، والثالث عن الشروط الواجب توافرها في الجنائية، والرابع عن إستيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية .

وقبل أن أبدأ بذكر شروط وجوب القصاص في النفس يحدّر أن أتطرق إلى معنى الشرط ومعنى الوجب في اللغة، والاصطلاح .

^(١) سورة النساء، في الآية رقم : ٩٣

أولاً : تعريف الشرط وأقسامه :

١ - تعريف الشرط لغة :

الشرط : الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط العلامة، وأشراط الساعة : علاماتها، ويسمى الشرط^(١) : لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها .

٢ - أقسام الشرط وتعريفه إصطلاحاً :

ينقسم الشرط إلى خمسة أقسام : شرعي، ولغوی، وعقلی، وعادي، والشرط الذي هو عبارة عن جعل شيء قياداً في شيء .

ولعل ما يهمنا في هذا البحث هو تعريف الشرط في الشرع .

تعريف الشرط في الشرع : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود: ولا عدم لذاته .

ومثاله : البلوغ كشرط للقصاص فإنّه يلزم من عدم البلوغ عدم القصاص، ولا يلزم من وجوده، وجوب القصاص، ولا عدم وجوب القصاص لذاته .

ثانياً : تعريف الواجب :

١ - الواجب في اللغة : الواو والجيم والباء : أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، ووجب الميت : سقط، والقتيل واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ... الْآيَة﴾ .

وجاء في مختار الصحاح : وجب الشيء يجب وجوباً : لزم، واستوجهه : استحقه .

٢ - أما تعريف الواجب في الاصطلاح فهو : (عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهي ترکه سبيلاً للذم شرعاً في حالة ما ..)

^(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٠٨

^(٢) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج ١، ص ٦٢

^(٣) سورة الحج، من الآية رقم : ٣٦

^(٤) الرازي، مختار، الصحاح، المصدر السابق، ص ٧٠٨

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الجاني

يشترط لوجوب القصاص على الجاني شروط منها . ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي على سبيل الإجمال خمسة شروط :

١- أن يكون الجاني مكلفاً .

٢- أن يكون الجاني معصوماً .

٣- أن يكون الجاني مختاراً .

٤- ألا يكون أصلاً للمجنى عليه .

٥- ألا يكون الجاني بااغياً .

فالشرط الأول : أن يكون الجاني مكلفاً :

يشترط لوجوب القصاص على الجاني أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكُن بالغاً لأن كان صبياً مميزاً كأن أو غير مميز، أو لم يكن عاقلاً بأد كأن جنونه دائماً، أو متقطعاً، ولم يرتكب الجنائية حال إفاقته أو مغمى عليه، أو نائماً، أو زائل العقل بسبب يعذر فيه، فإنه في هذه الأحوال لا يجب عليه القصاص .

• والدليل على عدم وجوبه القصاص على غير المكلفه هي :-

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل) .^(١)

ورفع القلم عنهم يقتضي عدم مؤاخذتهم على أفعالهم، وأما وجوب الديمة عليهم فذلك من باب خطاب الوضع، لا من باب التكليف .

٢- روی عن علي رضي الله عنه - أنه قال : (عمد المجنون والصبي خطأ)^(٢). وحيث أن عمدهما خطأ، والخطأ لا قصاص فيه، فإذا لا قصاص عليهما.

^(١) أبو داود، المصدر السابق، ج ٤، ح ٤٣٩٨، ص ٥٥٨

^(٢) عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق ، ط ١ ، بيروت ١٢٩٢ ، ج ٩ ، ح ٤٧٤

٣- أن عقوبة القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على الصبي، وزائل العقل، قياساً على الحدود، كما أن الحكمة من مشروعية القصاص هي الردع والزجر، وهذا المعنى لا يوجد في جنائية زائل العقل المعدور، وكذلك الصغير، لأنه ليس له قصد صحيح أصلاً.

أما من زال عقله بسبب لايعدر فيه، فقد اختلف الفقهاء في الإقتصاص منه على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة : إلى أن من جنى حال سكره، وكان متعمدياً بسكره بأن يكون عالماً مختاراً غير مضطري، فإن القصاص يجب عليه، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ ... الْآيَة﴾^(١).

فالخطاب هنا : إما أن يكون حال سكره؛ فنص على مؤاخذته، وإن كان قبل سكره؛ فيستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره . إذ لا يقال : إذا جنت فلا تفعل كذا .^(٢)

٢- أن عقله زال بسبب وهو معصيته، فينزل قائماً عقوبة عليه، وزجراً له عن ارتكاب المعصية، فيعطي للزائل حقيقة حكم القائم تقديرأً إذا زال بسبب هو معصيته للزجر والردع، كمن قتل مورثه، فإنه يحرم من الميراث، و يجعل المورث حياً زجراً للقاتل، وعقوبة عليه .^(٣)

القول الثاني : إن القصاص لا يجب على السكران مطلقاً، وهذا قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ويستدلون لهذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾^(٤) ووجه استدلالهم هو أن الله سبحانه وتعالى بين أن السكران

^(١) سورة النساء : رقم الآية : ٤٣

^(٢) ابن قدامة . الشرح الكبير، المصدق، السابق، ج ٩، ص ٣٥٨

^(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط ١، مصر، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، ١٣٨٩، ج ٣، ص ٤١

^(٤) سورة النساء ، الآية رقم : ٤٣

لا يعلم ما يقول، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فأتي بما يعقل وما لا يعقل، فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدرى ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لاطلاقاً ولاغيره، لأنه غير مخاطب، إذ ليس من ذوي الألباب .

٢- قياس السكران على المجنون بجماع أن كلاماً منهم زائل العقل، فحيث لا يجب القصاص على المجنون، فلا يجب على السكران .^(١)

والراجح والله أعلم أن السكران يجب عليه القصاص عند جناته على غيره؛ لئلا تكون المعصية سبباً لسقوط العقوبة، أو تحقيقها، ولهلا يكون السكر ذريعة لشروع القتل، إذا علم الجاني بسقوط العقوبة عند قتله في حال السكر، فيظهر علامات السكر، وإذا لم يكن سكراناً حقيقة، وللعوميات على وجوب القصاص على الجاني، ولا دليل صريح في استثناء السكران منها .

الشرط الثاني : أن يكون الجاني معصوماً، عالماً بتحريم الجنائية وعصمة المجنى عليه :

والمراد بالمعصوم هنا الملزوم لأحكام الإسلام؛ بأن يكون مسلماً أو ذمياً، أو مستأمناً، فإن كان حربياً حال الجنائية، فلا قصاص عليه بعد إسلامه. للأدلة التالية:

١- قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفُوهُ﴾^(٢) .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الإسلام يحب ما قبله))^(٣)

ومن ذلك القصاص، فلا قصاص على من جنى منهم حال كفره .

أما اشتراط كون الجاني عالماً بتحريم الجنائية، لأنه إذا لم يكن يعلم فلا قصاص عليه، كأن كان حديثاً عهد بالإسلام؛ وذلك لأن القصاص شرع للردع،

^(١) ابن قدامة، المغني ، المصدر السابق، ج ٨، ص ٢٥٧

^(٢) سورة الأنفال، الآية رقم : ٣٨

^(٣) ابن حجر، مسنن الإمام أحمد، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠٥

والزجر عن معاودة الفعل، والجاهل بالتحريم، لاتدعو الحاجة إلى معاقبته، ولأن عدم العلم بالتحريم يستلزم اعتقاد الحل، وذلك شبهة القصاص يدرأ بالشبهات.^(١) وأما اشتراط أن يكون الجاني عالماً بعصمة المجنى عليه، فإن ظن أنه مهدر الدم، فلا قصاص حينئذ، كأن جنى على مسلم بدار الحرب ظناً أنه محارب وذلك للأسباب السابقة .

الشرط الثالث : أن يكون الجاني مختاراً :

إذا أقدم الجاني على الجناية بإرادة، و اختيار، فإن القصاص واجب عليه، ولكن قد يقدم الجاني على جنايته نتيجة لأمر، وهذا الأمر إما أن يكون مشتملاً على إكراه، أو من غيره إكراه، كما أن المأمور قد يكون صبياً، أو مجنوناً، أو معذوراً، وقد يكون غير معذور، والأمر قد يكون الحاكم، وقد يكون غيره، فإن كان المأمور صبياً، أو مجنوناً، أو معذوراً، كبعد حديث عهد بالإسلام، أمره سيده بالقتل وهو لا يعلم بحرمته، فالقصاص هنا يكون على الأمر فقط عند المالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

وعند الحنفية : لا يجب القصاص على كل من الأمر والمأمور، أما المأمور فلعدره، أو لعدم تكليفه، وأما الأمر : فلأنه متسبب، ولا يجب القصاص عليه إذا لم يباشر .^(٣)

أما إن كان المأمور شخصاً بالغاً عاقلاً؛ يعلم حرمة القتل، والأمر هو السلطان من غير إكراه، فاختل了一ن الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال هي :-

القول الأول : ذهب الحنفية، وهو أن حكم الأمر هنا كحكم الإكراه. وعللوا ذلك بأن قد يخاف إن لم ينفذ الأمر أن يقتله السلطان، فهو خائف على نفسه، فهو كالمحكر، لأن من عادة المتجررين الترفع عن التهديد بالقتل، فإذا أمروا وخالفهم

^(١) الركبان، عبدالله، القصاص في النفس، ط٢، بيروت، موسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ص٣٣

^(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المعنى، المصدر السابق، ج٩، ص٣٤٢، الشريبي، المصدر السابق، ج٤، ص١٢

^(٣) السرخيسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط١، مطبعة السعادة، ص١٨٥، الكاساني، أبو بكر مسعود، ط١، مطبعة نجمانية.

المأمور لا يعاقبوا إلا بالقتل . وعلى هذا يرى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن القود على الأمر .

القول الثاني : ذهب المالكية، فقالوا : إن خاف المأمور من الأمر، فالقصاص عليهم، وإن لم يخف منه وقَلْ، فإنه يقتضي منه فقط، ويضرب الأمر مائة جلدة ويحبس سنة، مالم يكن الأمر حاضراً، فإن كان حاضراً، فيقتل أيضاً المأمور لمباشرته، والأمر لقدرته على خلاصة .^(١)

القول الثالث : وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن المأمور لا يخلو : إما أن يعلم أن المأمور بقتله غير مستحق القتل أولاً يعلم، فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله غير مستحق للقتل؛ فالقصاص عليه، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (السمع والطاعة حق، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢) .

فدل الحديث على عدم جواز طاعة المخلوق بمعصية الخالق، والقتل بغیر حق معصية للخالق فلا يجوز طاعة المخلوق فيه .

أما إن كان المأمور لا يعلم أن المأمور بقتله غير مستحق للقتل، فالقصاص على السلطان، ولا قصاص على المأمور، واستدلوا بما يلي :

١ - أن المأمور معدور لوجوب طاعة السلطان في غير المعصية، وهو لا يعلم أن القتل هنا معصية، لأن الظاهر أن السلطان لا يأمر إلا بالحق .

٢ - لو ضُمِّنَ المأمور في مثل هذه الحالات، لم يتول القتل أحد من قبل الدولة لصعوبة التتحقق في كل حالة .

٣ - أن المأمور أصبح كالآلة في يد الأمر، فيجب القصاص على الأمر، وليس على الآلة .

ولعل الرأي الأخير هو الراجح، والله أعلم .

^(١) الغرضي، محمد بن عبد الله، حاشية الغرضي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ١٣١٨، ج ٨، ص ١١، واطر ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المحتهد، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٩٧.

^(٢) العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٣٥.

• أَمَّا أَنْ كَانَ الْمَأْمُورُ شَخْصًا بِالْغَাْ عَاقِلًا مَكْرَهًا .

فاختلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ يُجَبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، أَهُوَ الْمَكْرَهُ، أَمْ الْمَكْرَهُ، أَمْ عَلَيْهِمَا، أَمْ لَا يُجَبُ الْقَصَاصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد، وهو قول في مذهب الشافعية : إلى أنه يقتضى من المكره، دون المباشر "المكره"^(١). واستدلوا لذلك بما يلي :-

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ ... إِلَيْهِ﴾^(٢) ومعنى الحياة شرعاً واستيفاءً لا يحصل بشرع القصاص في حق المباشر واستيفائه منه، لذلك وجب على المكره (الحامل) دون المباشر .

٢ - ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنِ امْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٣) والغُفُونُ عَنِ الشَّيْءِ عَفْوٌ عَنْ مَوْجِبِهِ، فكان موجباً للمستكره معفواً بظاهر الحديث .

القول الثاني : يقتضى من المكره والمكره ، وهذا مذهب المالكية، والأظهر من مذهب الشافعية، وهو المذهب لدى الحنابلة .^(٤) واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ... إِلَيْهِ﴾^(٥). والمراد سلطان استيفاء القود من القاتل، والقاتل هو المباشر حقيقة^(٦) .

٢ - أن من أصابته مخصصة يباح له تناول مال الغير، ويكون ضامناً، ثم هناك لايسقط إثم الفعل عن المباشر، فلأنه لا يسقط عنه حكم القتل أولى.^(٧)

^(١) الكاساني، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٧٩

^(٢) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٩

^(٣) ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزيوني، سنن ابن ماجه، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٦٥

^(٤) الشافعي الصغير، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦، ج ٧، ص ٢٥٨، وانظر ابن رشد القرطبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٧، وانظر ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، القواعد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٢٨٧

^(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم : ٣٢

^(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٩٧، وانظر محمد بن العباس، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٥٨، وانظر ابن رجب، القواعد، المصدر السابق، ص ٢٨٧

^(٧) السرخسي، المصدر السابق، ص ٧٣

القول الرابع :

لایحِبُّ الْقَصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، لَا عَلَى الْمُكَرَّهِ وَلَا عَلَى الْمُكَرِّهِ. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، ووجه قوله أن العامل (المكره) ليس بقاتل حقيقة، بل هو متسبب للقتل، وإنما القاتل حقيقة هو المكره (المباشر). ثم إنه لم يحب القصاص على المكره (المباشر) لأنه ملجاً، فلأجل لا يحب على المكره (العامل) أولى.^(١)

والراجح والله أعلم هو القول الثاني : قول الجمهور أي أنه يقتضى من المكره (العامل)، والمكره (المباشر) لما تقدم من تحقيق حكمة الإحياء، ولأن المكره تسبب في القتل بسبب يفضي إليه غالباً؛ ولأن المباشر (المكره) قد باشر القتل إحياء النفس، وليس هو أولى من غيره، كمن اضطر في مخصوصة فليس له قتل غيره ليقي على نفسه بأكل من قتله .

• الشرط الرابع : ألا يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه :

إذا جنى الوالد على ولده، فقتله، فهل يقتضى منه . اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال هي :-

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢) إلى أن الوالد لا يقتضى منه لولده مطلقاً، سواء استبان منه قصد القتل أولاً .

واستدلوا بقولهم بما يلي :-

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾^(٣).

٢ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - روایات مختلفة، تفيد بعدم الاقتصاص من الوالد لولده، منها : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

^(١) الكاساني..المصدر السابق، ج ٧، ص ١٩٧

^(٢) ابن الهمام، تكملة شرح القديرين، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٢٠، وانظر، الشيرازي، المهدب، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٤

^(٣) سورة الأسراء ، من الآية رقم : ٢٣

- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقاد الوالد بالولد) .
وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقاد الأب من ابنه) ، وعن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه).^(١)

فكل هذه الروايات نص في عدم الاقتصاص من الوالد لولده .

القول الثاني :

ذهب ابن نافع، وعثمان البتي، وابن المنذر، وابن عبدالحكم : إلى أن الوالد يقتضي منه لولده مطلقاً .^(٢) واستدلوا لذلك لعموم أدلة القصاص، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣).

ومن السنة : ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الريبع بنت النضر (كتاب الله القصاص) .^(٤)

القول الثالث : ذهب المالكية : إلى أن الوالد لا يقتل بولده، إلا أن تتحقق قصد القتل تحققاً لامجال للشبهة فيه، كأن يضجعه ويذبحه، ونحو ذلك، أما عند وجود الشبهة، كما إذا حذفه بسيف ونحوه، فإن ذلك يتحمل التأديب، فلا يقاد حينئذ الأب بابنه .^(٥)

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم الاقتصاص من الوالد لولده، لقوة أدلة لهم .

• الشرط الخامس : ألا يكون الجاني باغياً :

إذا جنى الباقي، فإما أن تكون جنائيته قبل الحرب، أو حالها، أو بعدها .

^(١) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ١٨

^(٢) الحصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٨، وانظر ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى، المصدر السابق. ج ٩، ص ٢٦.

^(٣) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

^(٤) ابن حجر ، فتح الباري، المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٢٢ .

^(٥) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابى الحلبي، ج ١، ص ٦٤

فإن ارتكب جنайته بعد الحرب، وتغلب أهل العدل، فإن القصاص واجب عليه باتفاق الفقهاء؛ إذ لم يعد البغاء خارجين عن قبضة الإمام .

أما إن كانت الجنائية قبل الحرب، أو حالها، فقد اختلف الفقهاء في هاتين الحالتين على ما يلي :-

القول الأول : ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعى : إلى أن البغاء لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب على أهل العدل : واستدلوا بأدلة منها : بما روى عن الزهرى قال : وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم، فهو موضوع^(١) . فهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على أن ما أتلف بتأويل القرآن لا يضمن، والباغي متأول فلا ضمان عليه .

القول الثاني : ذهب الشافعية في القول الثاني لهم : إلى أن الباغي يضمن ما أتلفه حال الحرب على أهل العدل .

واستدلوا بما يلي :

١ - أنهما فرقتان من المسلمين محققة، وبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم كقطع الطريق .

ونوقيش هذا : بأن قطاع الطريق لتأويل لهم، بخلاف البغاء فإن لهم تأويل، والمنعة وحدها من غير انضمamus التأويل إليها لاتكفي لاسقاط الضمان .

٢ - أن الباغي أتلف على العادل بدعوان، فوجب عليه الضمان، كما لو أتلف في غير القتال .^(٢)

والقول الراجح والله أعلم هو القول الأول : أي أن البغاء لا يقتضي منهم، وهو قول جمهور الفقهاء، ولأن ما روى من خلاف الشافعية قد حمله بعضهم على غير

^(١) الكاساني، المصدر السابق، ج ٧، ٢٣٦، العرضي، المصدر السابق، المصدر السابق، ج ٨، ص ٦١ ، الشربيني المصدر السابق، ج ٤، ص ١٢٥

^(٢) الشيرازى، إبراهيم بن علي، المذهب، ج ٢، ط ٢، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ ، ص ٢٢

القصاص، وقالوا : أما القصاص فلا يجب قوله واحداً . لأنه يسقط بالشبهة، ولهم في القتل شبهة .^(١)

أما جنائية الباغي وقتله واحداً قبل الحرب، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : -

القول الأول : أن القصاص لا يجب على الباغي بجنايته قبل الحرب، وإلى هذا ذهب الحنفية مستدلين بما يلي بأن الباغي إذا قتل باغياً، فإنه يكون قد قتل نفساً يباح قتلها، كالعادل إذا قتل الباغي لا يجب عليه شيء، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء^(٢) .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الباغي إذا ارتكب جنايته قبل الحرب، فعليه الضمان. واستدلوا بما يلي : -

١ - أن الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب قبل الحرب أرسل إليهم (علي رضي الله عنه) . أقيدونا من عبد الله بن خباب .^(٣)

فهذا دليل على وجوب القصاص من الباغي إذا قتل قبل الحرب، وهذا قول أمير المؤمنين علي : ولم يعرف له فيه مخالف .

٢ - أن الأصل في الإتلاف وجوب الضمان، واستثناء حال الحرب لضرورتها، فيبقى ماسوى ذلك على الأصل، وهو وجوب الضمان .

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لفعل الصحابة وهم أولى بالاتباع .

^(١) الشيرازي، المذهب، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٢٠

^(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٠٦، السرخسي، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٣٠

^(٣) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع المغنى، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٥٩

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

لوجوب القصاص على الجاني يشترط في المجنى عليه شروط هي على الإجمال : -

أولاً : أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً حياة مستقرة .

ثانياً : أن يكون المجنى عليه معصوماً .

ثالثاً : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني .

• الشرط الأول : أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً حياة مستقرة .

فإن كان المجنى عليه غير آدمي، لم يجب بالجنائية القصاص؛ لأن القصاص شرع لحفظ نفوس بني آدم، وفي القصاص منهم بالجنائية على غير الآدمي إتلاف لنفسهم، لاحظوا لها، وإن كانت الجنائية على آدمي قد تلف قبلها، كمن قطع رأس ميت يظنه حياً بقصد قتلها فلا قصاص، وإنما يعزز لانتهاك حرمة الميت، لأن القصاص شرع لحفظ نفوس الآدميين، وإن كان المجنى عليه جنيناً في بطن أمه، فإما أن يسقط متأثراً بالجنائية حياً أو ميتاً، فإن سقط ميتاً فلا قصاص على الجاني

(١) عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

أما إن سقط الجنين حياً ثم مات أثر من أثر الجنائية، فقد اختلف الفقهاء على قولين : -

القول الأول : ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورأي للمالكية إلى عدم وجوب القصاص على الجاني .^(٢)

(١) الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٢٥، ابن خلف، سليمان، المنتقى شرح موطاً مالك، ط ١٦ ج ٧، ص ٣٧٩.

ابن قدامة المقدسي، لشرح الكبير المغني، ج ٩، ص ٥٥١

(٢) الكاساني، المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٢٥، وانظر محمد أبي العباس، نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٧٩، وانظر.

ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج ٩، ص ٥٥١

القول الثاني : ذهب المالكية في القول الثاني لهم إلى وجوب القصاص إذا سقط الجنين حيًّا ثم مات متأثر بالجناية شرط كون الجناية عمداً، ولا يتحقق العمد إلا إذا كان الضرب واقعاً على البطن أو الظهر .

والقول الراجح والله أعلم . هو عدم وجوب الاقتصاص من الجناني لكون الجنين لم ينفصل عن أمه، فهو بهذا لا يكون نفساً مستقلة بل تابع لأمه، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

• الشرط الثاني : أن يكون المجنى عليه معصوماً .

والعصمة أن يكون الشخص محروم الدم ممنوع القتل .^(١) وتحصل العصمة على رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأحد أمور ثلاثة : -

أولاً : الإسلام : لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢) .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)^(٣) .

ثانياً : الذمة : فالالأصل في عصمة الذميين، قوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) .

^(١) أبي الفتاح، محمد، المطلع على أبواب المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ، ص ٣٥٦.

^(٢) سورة النساء، الآية رقم : ٩٣

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج ١٢، ص ٣١٥

^(٤) سورة التوبة، الآية رقم : ٢٩

ثالثاً : الأمان : وتحقق العصمة فيه أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقتُرُول العصمة بأحد أحمرین :-

الأول : إذا اختل الأساس الذي قامت عليه سقطت العصمة، فالمسلم إذا ارتد عن الإسلام سقطت عصمتة لزوال أساسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢) ، وكذلك فإن الذمي إذا نقض العهد، فقد زال أساس العصمة، ولا يجب بالجنائية عليه قصاص وكذلك المستأمن، فأساس عصمتة عقد الأمان، فإذا انتهت مدة أو ارتكب ما ينقضه، فقد زالت عصمتة، ولا يجب بالجنائية عليه قصاص .

الأمر الثاني : ارتكاب بعض الجرائم .

هناك بعض الجرائم تُسقط العصمة، فإذا ارتكبها المعصوم سقطت عصمتة، ولم يجب بالجنائية عليه قصاص، وهي على سبيل الإجمال .

أ- الزنا من محصن : قال عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ... الحديث)^(٣).

ب- الحرابة : فإن المحارب إذا ارتكب ما يوجب القتل حداً، لم يعد معصوم الدم، ولم يجب بالجنائية عليه قصاص . لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا ... الْآيَة﴾^(٤).

^(١) سورة التوبه، من الآية رقم : ٦

^(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٣٩

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٠١

^(٤) سورة المائدة، من الآية رقم : ٢٣

ج- البغي : إذا كان المجنى عليه باغياً، لم يجب بالجنائية عليه القصاص حال بغيه عند الحنفية، وحال القتال عند الأئمة الثلاثة . لقوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا التَّيْبِغَىٰ حَتَّىٰ تَفَيَّءُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ... الْآيَة﴾^(١).

د- القتل العمد : القاتل عمداً تزول عصمه بالنسبة إلى أولياء الدم، مالم يعف أحدهم، فإن عفا أحدهم عاد معصوماً بالنسبة إلى الجميع، إذ القصاص مما لا يقبل التجزئة . قال تعالى : ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سَلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

ه- الصيَّال : إذا صال شخص على آخر يريد نفسه، أو حرمته، أو ماله، ولم يكن دفعه ممكناً إلا بالقتل، فللداعي قتله، ولا شيء عليه، لأنَّه يقتله لدفع شره، فلم يضمنه كالباغي، ولأنَّه اضطر الدافع إلى قتله، فصار كالقاتل نفسه.^(٣)

• الشرط الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني :

يشترط لوجوب القصاص أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني، وإنما اشترط ذلك في المجنى عليه دون الجاني، لأن المجنى عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذته به أخذ الأكثر من الحق، وهذا ينافي معنى القصاص؛ إذ القصاص يعني المساواة والمماثلة؛ أما الجاني إذا لم يكافئ المجنى عليه بأنْ كان أقل منه، فإن أخذه يصح، لأن ذلك يعد نزولاً عن بعض الحق وهذا جائز.

وعرف صاحب كشاف القناع مكافأة المجنى عليه للجاني بقوله :

(هو أن يساويه في الدين أو الحرية أو الرق)^(٤).

كما اتفق الفقهاء على اعتبار المكافأة في العصمة، فلا يقتصر من معصوم لمهدِّر الدم، واتفقوا أيضاً على عدم اعتبار العصمة في كمال الذات كالصحة، واختلفوا في اعتبارها في الدين، والعدد، والجنس والحرية .

^(١) سورة الحجرات، من الآية رقم : ٩

^(٢) سورة الأسراء، من الآية رقم : ٣٣

^(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، المصد السابق . ج ١٠، ص ٣١١

^(٤) البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع، الرياض، مكتبة النصر، ج ٥، ص ٥٢٣

كما اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي. على قولين : -

القول الأول : ذهب الحنفية : إلى أن المسلم يقتل بالذمي، وهو قول النخعي.
والشعبي واستدلوا بعموم أدلة القصاص وفيها :

١- قوله تعالى : ﴿... كتب عليكم القصاص في القتلى ...﴾^(١).

٢- ماروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد
وقال : (أنا أكرم من وفى بدمته)^(٢).

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال مالك . إلى أن المسلم
لا يقتص منه للذمي إلا أن يكون قد قتل غيلة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿... ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾^(٣).

و واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ
تَحْكُمُونَ﴾^(٤).

والراجح، والله أعلم . هو القول الثاني قول الجمهور من الفقهاء لقوة أدلةهم .
كما اختلف الفقهاء في قتل المسلم والذمي بالمستأمن . على ثلاثة أقوال :
هي : -

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن المسلم، والذمي لا يقتلان بالمستأمن، لأن
دمه غير محقون على التأييد لذا انعدمت المساواة، ويقتل بالمستأمن قياساً لوجود
المساواة بينهما، ولا يقتل استحساناً لوجود المبيح .^(٥)

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية : إلى أن المسلم والذمي يقتلان
بالمستأمن، لأن الشبهة المبيحة للدم تنفي بعقد الأمان، فيكون معصوم الدم وقت
القتل، فيجب القصاص به لقيام العصمة .^(٦)

^(١) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٨

^(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ٨، ط ١، حيدر آبادي، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، ص ٣١

^(٣) سورة النساء، الآية رقم : ١٤١

^(٤) سورة القلم، الآية رقم : ٣٥

^(٥) الزبيدي، تبيان الحقائق، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٠٥

^(٦) السرجسي، المبسوط، المصدر السابق، ج ٢٦، ص ١٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق ج ٧، ص ٢٣٦

القول الثالث : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) : إلى أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، ويقتل به الذمي، واستدلوا لعدم قتل المسلم بالمستأمن بالأدلة المانعة من قتل المسلم بالكافر وهي عامة، وأما قتل الذمي بالمستأمن فقالوا: يقتل به لأن الكفر ملة واحدة .

والراجح، والله أعلم : هو القول الثالث قول الجمهور.

كما اتفق الفقهاء على أن الواحد إذا قتل جماعة حاز القصاص منه لهم، ولكن اختلفوا فيما إذا قتل جماعة واحداً على ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة^(٢) : إلى أن الجماعة يقتضى منهم للواحد في الجملة واستدلوا بما يلي : ١ - عموم أدلة القصاص، فإنها لم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو أكثر.

٢ - قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً... الْآيَة﴾^(٣) . وتدل على أن القاتل قد اعتبر على حق الحياة، فمن اعتبر، فكأنما اعتبر على الجميع، وليس المراد به المأثم قطعاً .

٣ - ماروى عن عمر رضي الله عنه في غلام من أهل صنعاء قتل غيلة أنه قال (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم) .^(٤)

القول الثاني : حكى عن الإمام أحمد : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وتجب عليهم الديمة .^(٥) واستدل بقوله تعالى : ﴿... كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ...﴾

^(١) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤١.

^(٢) الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٣٨، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مصر، دار المعارف ج ٤، ص ٣٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠، ابن قدامة المقدسي، المعني مع الشرح، المصدر السابق.

ج ٩، ص ٣٦٧

^(٣) سورة العنكبوت : من الآية رقم ٣٢

^(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٢٧

^(٥) ابن قدامة، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٦٧

الحر بالحر والعبد بالعبد .. الآية ^(١).

وبقوله تعالى : ﴿.... وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ ^(٢).

القول الثالث : ذهب جماعة من الفقهاء ذكرهم صاحب المغني إلى قتل واحد من الجماعة، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة.^(٣) وتعيين الواحد قيل : بتخيير الولي، وقيل : يقرع بينهم، واستدلوا بأدلة القول الثاني بعدم قتل الجماعة بالواحد. والراجح والله أعلم هو القول الأول قول الجمهور إلى أن الجماعة يقتضى منهم للواحد .

كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلى أن الذكر يقتل بالأئم مطلقاً، وهناك قول مرجوح لجماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري بعدم قتل الرجل بالمرأة مطلقاً، والقول الصحيح هو قول الجمهور.

^(١) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

^(٢) سورة المائدة، من الآية رقم : ٤٥

^(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٩، ص ٣٦٧

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في الجنائية

هناك شروط يجب توافرها في الجنائية حتى يجبر القصاص من الجنائي هي :

• الشرط الأول : أن تكون الجنائية عمداً عدواناً :

والعدوان هو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : " الجنائية بغير حق " ، فاما إن كانت الجنائية بحق فلا يجب القصاص على الجنائي، لأن كان المجنى عليه مرتدأ، أو كانت الجنائية قصاصاً، وأما العمد، فهو " الاستقامة في الشئ منتصباً، أو ممتدأ " والعمد نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي عمداً لاستواء ارادتك إياه .^(١)

• الشرط الثاني : أن يكون القتل مباشرة :

لخلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص إذا كان القتل مباشرةً، وعرفت المباشرة بأنها : " ما يؤثر في الهلاك ويحصله "^(٢) لأن يضرب رجل عنق رجل فيقتله، وإنما اختلفوا في وجوب القصاص إذا كان تسبباً لامباشرة .

• الشرط الثالث : - ألا يكون القتل محاربة أو غيلة :

ومبعث هذا الشرط هو هل المحارب الذي قتل يطلق عليه معنى القصاص أم الحد .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن قتل المحارب الذي قتل هو قتل حد لا قتل قصاص إستدلاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أَن يُقتلوا أَو يُصْلَبُوا ... الآيَة﴾^(٣) . وهناك

^(١) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣

^(٢) الشربيني، المصدر السابق، ج ٤، ص ٦

^(٣) سورة المائدة، من الآية رقم : ٢٣

رأي الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول بعض الشافعية : إلى أن الواجب قصاص لا حد وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم .

كما اختلف الفقهاء في قتل الغيلة، هل الواجب فيها حد، أم قصاص على قولين أيضاً :

القول الأول : قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إنى أَنْ قُتِلَ الْغَيْلَةُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَهُوَ قَصَاصٌ لَا حَدٌ .^(١) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سَلْطَانًا ...﴾^(٢).

القول الثاني : ذهب المالكية : إلى أن قتل الغيلة حد، فليس للولي العفو عنه، وهو إلى الإمام يجب عليه إقامة الحد مالم يسقط بسبب من أسباب سقوطه، كالالتوبة، فيكون الأمر إلى الولي إن شاء اقتضى أو عفا .

واستدلوا بحديث أنس . قال قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتورو المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم : (بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صلحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، وسلحوه عينيه واستقاوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فأرسل في أثرهم فجئ بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسملت أعينهم، وتركوا في الحرارة ... يستقون فلا يسقو حتى ماتوا).^(٣) فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخир أولياء الدم، فدل ذلك على أن قتلهم كان حداً لقصاص .

وهذا القول : أي القول الثاني هو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح والله أعلم .

فعليه يشترط في الجنابة التي يجب فيها القصاص، ألا يكون القتل محاربة أو غيلة .

^(١) انظر الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٠، الشريبي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٠، اس قدامة، المعني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٣٦

^(٢) سورة الأسراء، من الآية رقم : ٣٣

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج ١٢، ص ١١١

• الشرط الرابع : ألا يشارك في الجنائية من لا يجب عليه القصاص :

فلو اشترك إثنان في قتل رجل أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد، كأجنبي شارك أباً في قتل ولده . فقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، إلى عدم وجوب

القصاص على شريك من لاقصاص عليه لو انفرد .^(١)

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك إلى وجوب القصاص على شريك من

لاقصاص عليه لو انفرد .^(٢)

المذهب الثالث : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وبعض

المالكية إلى التفصيل فقالوا : إن كان القصاص لا يجب على الشريك لو انفرد

لمعنى في ذاته، كالأب في قتل ولده، فإنه يقتضى من شريكه، أما إن كان لا يجب لقصور في فعله، كالمحظى، فلا يقتضى من شريكه .

والراجح والله أعلم هو المذهب الأول . القائل بعدم وجوب القصاص على

القاتل المشارك لمن لا قود عليه، سواء كان قد امتنع عنه القود، لمعنى في ذاته، أو

لقصور في فعله . وذلك لأن القصاص مما يدرأ بالشبهات .^(٣)

كما اشترط الفقهاء لوجوب القصاص من الجاني، أن يقع "القتل" في دار

الإسلام، كما اشترطوا شرطاً يجب توافرها في الولي، وهي :

١ - أن يكون ولي الدم معلوماً غير مشتبه فيه .

٢ - عدم الاشتباه في سبب ثبوت حق القصاص للولي .

٣ - ألا يكون ولي الدم فرعاً للجاني .

^(١) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج ٢٦، ص ٩٣، ابن قدامه، المعني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٧٥

^(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٧

^(٣) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، دار الفكر، ج ٨، ٣٧٠، ابن قدامه، المعني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٩،

٣٧٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢١٩

المطلب الرابع

استيفاء القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

أولاً : شروط استيفاء القصاص :

إذا توفرت شروط وجوب القصاص في القاتل، والمقتول، والجناية، وجب على ولی الأمر تمكين أولياء الدم المطالبين بالقصاص من العاجاني، لاستيفاء القصاص، على أن يكونوا مستوفين هم لشروط هي :-

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً (أي كون ولی الدم بالغاً عاقلاً) فإن كان صبياً، أو مجنوناً لم يجز استيفاء القصاص نيابة عنه، ووجب حبس العاجاني إلى حين بلوغ الصبي، وإفادة المجنون .

الشرط الثاني : أن يتافق جميع أولياء الدم على استيفاء القصاص، وليس لأحدهم أن ينفرد بالاستيفاء دون تفويض من بقية أولياء الدم .

الشرط الثالث : حضور الإمام، أو من ينوب عنه عند استيفاء القصاص، لأن عدم حضوره لا يؤمن معه تجاوز ولی الدم، وإسرافه في القتل، ومن الفقهاء من يرى أن حضور ولی الدم، أو نائبه لا يصل إلى حد الوجوب.^(١)

الشرط الرابع : أن يؤمن عند الاستيفاء تعدى العاجاني إلى غيره، فلا يجوز استيفاء القصاص من الحامل حتى تضع، ولا من المرضع حتى تفطم ولدها .

الشرط الخامس : أن يكون الاستيفاء بالآلة قاتلة غير مؤذية إيزاء زائداً على القتل، بأن تكون حادة، كالسيف، والرصاص، ونحوهما .

الشرط السادس : أن يصدر بالقصاص حكم شرعي، فليس لولي الدم الحق في استيفاء القصاص قبل حكم القاضي باستحقاقه لذلك، وذلك لأن استحقاق القصاص يتطلب توفر شروط معينة في القاتل، والمقتول، والحكم بتوفير تلك الشروط من اختصاص القاضي .

^(١) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق. ج ٤، ص ٤١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩، ٣٩٧.

ثانياً : الآلة التي يستوفى بها القصاص :

اختلف الفقهاء فيما يشرع استيفاء القصاص به على ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية لهم ^(١) أن القصاص لا يشرع استيفاؤه إلا بالسيف من غير تفرقة بينهما إذا كان المجني عليه قتل بالسيف، أو بغيره . واستدلوا بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا قُوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ " . ^(٢)

قالوا : والاستيفاء بغير السيف مناف لما دل عليه نص الحديث .

المذهب الثاني : ذهب المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في القول

الصحيح : ^(٣)

أن القصاص يشرع استيفاؤه بالسيف وغيره شريطة أن يكون مماثلاً لما قُتِلَ به المجني عليه إلا إذا كان بواسطة محرمة كالسحر ونحوه واستدلوا بأدلة منها، قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ﴾ ^(٤) .

المذهب الثالث : ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن القصاص يشرع استيفاؤه بالمماثلة. إلا إن كان الجاني جنى بالنار، أو بالسم، ^(٥) واستدلوا لاستثناء القتل بالنار، أو بالسم بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ الْنَّارِ " . ^(٦)

والراجح، والله أعلم المذهب الذي يرى مشروعية المماثلة عند استيفاء القصاص، وذلك لقوة وصراحة أداته في المماثلة .

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٤٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٠٠.

^(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٨٩.

^(٣) الشريبي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٤، الباجي، سليمان بن خلف، المتنقى، بيروت، دار الكتاب العربي ج ٧، ص ١١٩.

^(٤) سورة البقرة، رقم الآية : ١٩٤.

^(٥) الباجي، المتنقى، ج ٧، ص ١١٩، وانظر ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤٠٥.

^(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الروايات، ط ٢، بيروت، دار الكتاب، ١٩٦٧، ج ٦، ص ٢٥٠.

ثالثاً : من يلي استيفاء القصاص :

فعدن توفر شروط استيفاء القصاص سابقة الذكر يجب علىولي الأمر تمكين أولياء الدم من استيفائه عملاً بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^(١).

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد) .^(٢)

هذا إذاً من عدم إخلالولي الدم، بالشروط المعتبرة في الاستيفاء، كإحسان القتلة، والقدرة على الاستيفاء، أما إذا لم يؤمن فلا يمكن من ذلك دفعاً للضرر عن المقتض منه .^(٣)، وله توکيل غيره في الاستيفاء، فإن كانوا جماعة وأراد كل منهم مباشرة القتل بنفسه أقرع بينهم إن كانوا أهل للاستيفاء، وإن أصروا على الاستيفاء جميعاً لم يمكنوا من ذلك حتى يوكلوا، أويفوضوا أحدهم^(٤) ، والأفضل أن تتولاه الدولة منعاً للفتنة .

^(١) سورة الإسراء، الآية رقم : ٢٣

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج ٩، ص ٦

^(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٩، ٣٩٩

المبحث الرابع

مسقطات القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

قبل أن أتكلم في هذا المبحث عن مسقطات القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية يحسن أن أطرق أولاً إلى تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.

أولاً : تعريف المسقط .

في اللغة : السقوط مادته من سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط وسقوط، ويأتي على معاني كثيرة منها :

١ - يأتي بمعنى وقع يقال سقط الشيء من يدي سقوطاً، أي إذا وقع من أعلى إلى أسفل .

٢ - يأتي بمعنى العثرة والزلة، والسقطة في المرة من السقوط .

٣ - يأتي بمعنى الخطأ في القول والحساب يقال أسقط، وسقوط في كلامه، وبكلامه سقوط أي خطأ .

٤ - يأتي بمعنى النزول يقال سقط الحر يسقط سقوطاً .

٥ - يأتي بمعنى عثر يقال سقط على ضالته أي عثر على موضعها.^(١)

في الإصطلاح :

(إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق) .^(٢)

ومسقطات القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية هي :

أولاً : فوائمه محل القصاص :

إذا مات من وجب عليه القصاص بمرض، أو غيره، سقط حق أولياء الدم في القصاص إجماعاً، لاستحالة استيفائه، نظراً لأن محل القصاص هي نفس القاتل، فإذا مات القاتل فات محل القصاص، ووجبت الدية في مال الجاني الذي مات قبل

^(١) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٣، الرازى، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص ٣٤

^(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٩

الاستيفاء، وإن لم يخلف مالاً سقط الحق لتعذر استيفائه على القول الراجح من أقوال الفقهاء .^(١)

ثانياً : الجنون :

وذلك إذا جن بعد الجنائية، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : إن الجنون مسقط للجنائية، ولو كان طارئاً بعد الجنائية، وهذا مذهب بعض المالكية. وحججة هذا القول هو احتمال أن يكون للمجنون عذر عندما قتل، ولكن الجنون منع من إظهار ذلك العذر، وهذا يعتبر شبهة، فيتضرر حتى يشفى، وإذا لم يشف دفع الديمة .

القول الثاني : قول الجمهور، وفيه أن الجنون الطارئ بعد الجنائية لا عبرة به، وحجتهم عموم النصوص الدالة على قتل القاتل دون تفرقة بين من جن بعد أن قتل، وبين من استمر صحيحاً لأن المعتبر وقت الجنائية لا وقت الاستيفاء، والراجح والله أعلم هو القول الثاني قول الجمهور .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجنون قبل الجنائية مسقط للقصاص، ولا يؤاخذ

بـ .

ثالثاً : سقوط القصاص بالإرثه .

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القصاص إذا ورث القاتل، أو ورث جزء منه. كما لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهمما ولد فإن القصاص يسقط، لأنه لو وجب القصاص لورث لولده، ولا يجب قصاص على والده . لأنه إذا لم يحب بالجنائية عليه، لا يجب له بالجنائية على غيره من باب أولى . سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لكونه لا يتبعض، وأصبح كما

^(١) الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج ٦، ص ١، الفيروز آبادي الشيرازي، المهدب، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٨٨، اس قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٩٨، ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، مصر، المطبعة المصرية ص ٤٥٥ .

لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه، ولاستحالة وجوب القصاص للوارث وعليه فيسقط ضرورة .^(١)

رابعاً : الصلح والعفو : وهو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

اتفق الفقهاء على أن الصلح والعفو على دم العمد مسقط للقصاص عن الجاني، سواء كان الصلح بأكثر من الديمة، أو بأقل منها، أو بما يساويها . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلواه وإن شاؤا أخذوا الديمة وهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صاحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل)^(٢) . ولقوله تعالى : ﴿وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) . وقوله تعالى بعد ذكر وجوب القصاص : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) .

خامساً : الإذن في القتل :

اختلف الفقهاء في اعتبار إذن المجنى عليه للجاني بقتله . مسقطاً للقصاص عن الجاني، إلى قولين :

القول الأول : ذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن إذن المجنى عليه للجاني بقتله مسقطاً للقصاص عن الجاني، وعللوا ذلك القول بأنه كان الأمر لا يصح حقيقة، إلا أن صيغته تورث شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهة، ولأن المجنى بإذنه للجاني بقتله قد أهدر دمه .^(٥)

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٥١، ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ج ٧، ص ٦٨.

^(٢) ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٨٣.

^(٣) سورة الحجرات، من الآية رقم : ٩.

^(٤) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨.

^(٥) الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٣٦، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، موهب الحليل، ط ١، مطبعة السعادة، ج ٦، ص ٢٣٦، الشريبي، مغني المحجاج، المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٠، أبي البركات، محمد النديم، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ، ج ٢، ص ١٢٥.

القول الثاني : ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، والظاهرية إلى عدم اعتبار إذن المحنني عليه للجاني بقتله مسقطاً للقصاص عن الجاني .^(١) واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(٢).

كما عللوا قولهم : بأن الأمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى عاص لـه فاسق، ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والمأمور سواء، وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٣٦، الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٣٦، ابن حرم،

محمد بن علي، المحتلي، مصر، مطبعة الإمام، ج ١٠، ص ٤٧١

^(٢) مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ٣، ح ١٤٦٩

المبحث الخامس

العقوبات البديلة للقصاص في النفس

إذا لم يستوف

إذا سقط القصاص في النفس عن الجاني لعدم اكتمال أحد الشروط، سواء في الجاني، أو المجنى عليه، أو غيرهما، فما هي العقوبات البديلة للقصاص .
هناك عقوبتان بديلتان للقصاص في النفس هما : -
أولاً : الديمة .

اختلف الفقهاء في تكيف الديمة كبديل للقصاص، فبعضهم يرى أنها ضمان، والبعض الآخر يرى أنها عقوبة . واستدل من يرى أنها ضمان، وليس عقوبة، لكونها تجب في جنحة الصبي والمجنون على النفس، فتجب الديمة في ماليهما، فهي تعويض لضرر، وليس عقوبة لجريمة فهي تعويض مالي يسلم لأهل القتيل بدليل قوله تعالى : **هودية مسلمة إلى أهله**^(١) كما يستدلون على أن الديمة تعويض بكونها لاتغافل الجنائي من الكفارة.

ويقول الكاساني (إن الضمان وجب حقاً للعبد، وحقوق العباد تجب بطريق الجبر وفي إيجاب الضمان بمقابلته المالية جبر حق المفوت عليه) .^(٢)
كما استدلوا، بأنه في حالة سقوط الديمة فإنها لا تكون بدلاً عن القصاص، وإنما هي بدل عن نفس المجنى عليه، والدليل أن المرأة إذا قتلت رجلاً لزمهها دية رجل، فلو كانت الديمة بدلاً للقود لكان عليها دية إمرأة .^(٣)

أما من قال بأن الديمة عقوبة بديلة للقصاص، فاستدلوا بكون الديمة للقتل العمد تجب في مال القاتل نفسه، ولا تتحملها العاقلة، ويقول ابن قدامة (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لاتتحملها العاقلة، وتقدر الديمة لدى فقهاء

^(١) سورة النساء ، من الآية رقم : ٩٢

^(٢) الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٦٦٨

^(٣) الباقي، إبراهيم بن محمد، حاشية الباقي، طبعة دار التحرير، ج ٢، س ١١

الشريعة، بمائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، والدينار مثقال من الذهب، ومر الورق إثنا عشر الف درهم طبقاً لرأي أبي حمودة ومالك، ورأي الشافعي القديم عشرة آلاف درهم طبقاً لرأي أبي حنيفة. وأساس الخلاف بين الفريقين، أن الفريق الأول يجعلون الديمة إثنا عشر الف درهم، والفريق الثاني عشرة آلاف درهم .^(١)

العقوبة البديلة الثانية : السجن .

إذا سقط القصاص في النفس عن القاتل عمداً لأي سبب من الأسباب فهل على القاتل عمداً حق عام فيعزر . اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال هي :

القول الأول : ذهب مالك، والليث أن على القاتل عمداً، والذي سقط عنه القصاص بسبب ما حق عام، وهو ضرب مائة جلد وسجين عام، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... الْآيَة﴾^(٢).

القول الثاني : يرى الحنابلة والظاهريه والشافعية إلى عدم وجوب حق عام على القاتل عمداً إذا عفي عنه، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِ يَأْتِي هُنَافِرَ ... الْآيَة﴾^(٣).

القول الثالث : قول جمهور العلماء أنه لامانع من تعزير القاتل عمداً .^(٤) ولعل القول الراجح والله أعلم، هو جواز أن يحكم القاضي إذا رأى ذلك بالحبس، كما يجوز له أن يجمع بين الضرب والحبس لأن القصد من التعزير هو الزجر والتأديب .

^(١) عودة، التشريع الحنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٧٨

^(٢) سورة الفرقان، الآية رقم : ٦٨

^(٣) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

^(٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح، المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٦٦

المبحث السادس

ضمانات حقوق الإنسان في عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

قبل الحديث، عن ضمانات المتهم في موجبات عقوبة القصاص في النفس، في الشريعة الإسلامية يحسن أن نتطرق، إلى أن التشريع الجنائي، في الشريعة الإسلامية يبني، على قواعد أساسية تعتبر ركيزة هامة لتشريع، أي عقوبة لأي جريمة كانت، وهؤلاء القواعد تعد بمثابة ضمانات أولية، وسياجات أولى، لحماية المتهمين بتلك الجرائم، فإذا ما انطبقت على بعض منهم تلك القواعد، تلا ذلك ضمانات أخرى أشد التصاقاً بتلك الجريمة، وعقوبتها، ومن الضمانات الأولية، أو القواعد التي يجب مراعاتها عند تطبيق أية عقوبة قاعدة "لا عقوبة ، ولا جريمة إلا بنص" وهي مأخوذة من قاعدتين فقهيتين هما ((لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)) أو ((لاتكليف إلا بعد ورود نص)) لأنه ليس من العدل أن يعاقب الناس على أفعال لم يحدروها منها، وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾^(١).

ويبني على هذه القاعدة قاعدة أخرى هي أن (الأصل في الأشياء الإباحة) فما أحل الله، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو . وقاعدة (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص) لم يعمل بها في القوانين الوضعية إلا، في آخر القرن الثامن عشر الميلادي، بعد قيام الثورة الفرنسية، ونصت عليها المادة الثامنة من وثيقة (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) عام ١٧٨٩.^(٢) وقبل ذلك كان القضاة يتحكمون في تحديد الجرائم، والعقوبات مما حدا بالرأي العام الذي ضج بتصرات القضاة، إلى المطالبة، بالتمسك بهذه القاعدة، واعتبروا العمل بها نهاية لعهد القسوة والظلم، وبداية لعهد العدل، والإنصاف.

^(١) سورة الإسراء، الآية رقم : ١٥

^(٢) الرحيلي، وهبه، نظرية الضمان، وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٢ :

وكذلك من القواعد الأصولية التي يُبنيَّ عليها التشريع الجنائي، في الشريعة الإسلامية قاعدة (درء الحدود بالشبهات)؛ ويلحق بالحدود القصاص، والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إدعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)، وفي لفظ آخر (إدعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(١). ومفهوم هذه القاعدة يقتضي عدم صحة الحكم بالعقوبة قبل التثبت، من أن المتهم قد ارتكب الجريمة، كما يقتضي التأكيد من أن نص التجريم ينطبق على الجريمة تماماً، فإن كان هناك شك في نسبة الجريمة للمتهم، أو في انطباق نص التجريم، على الفعل المنسوب للمتهم فإنه يفسر هذاشك لصالح المتهم، مما يوجب الحكم ببراءته . لأن براءة المجرم في حالة الشك أهون من معاقبة البريء، وتأخذ القوانين الوضعية بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم. والشبهات قد تتعلق بعناصر التجريم أو بالحكم الشرعي أو بالبيانات فهي ليست مقصورة على الشك في البيانات وحدها .

كذلك من القواعد التي يُبنيَّ عليها التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية قاعدة (أن النصوص الجنائية لا تسرى إلا بعد صدورها وعلم الناس بها)، لأن المكلف يجب أن يكون عالماً بأفعال حظر أم إباحة، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي وإنما يعاقب على الجرائم بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها، والنص في موضوعنا هو ماجاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّ الْحَرَمَاتِ هُنَّ الْمُحْرَمَاتِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... الآية﴾^(٢) .

كذلك من القواعد الأصولية، التي يُبنيَّ عليها التشريع الجنائي الإسلامي قاعدة (أن الأصل في الأشياء العدم)، وحيث أن الجريمة أمر شاذ عن المألوف، لذا، فإن

^(١) الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ص ٢٥

^(٢) سورة البقرة، من الآية : ١٧٨

الأصل فيها العدم، والعدم يقين، فلا يزول إلا بيقين مثله لذا، فإنه لا يحكم بالشك، والدليل على ذلك قول علي رضي الله عنه (لانتقض اليقين بالشك، وأبق ما كان على ما كان)، ويترتب على ذلك قاعدتان هما (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى ثبت عكسه)، وقاعدة (أن اليقين لا يزال بالشك) وابني على هاتين القاعدتين قاعدة (أن الأصل في الإنسان البراءة وأن على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل).^(١)

كذلك من القواعد الأصولية الهامة، في التشريع الجنائي الإسلامي قاعدة المساواة بين الناس، وبين طرف الدعوى الجنائية على وجه الخصوص، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقاعدة المساواة منذ نزول الوحي، وتعتبر من أهم الضمانات القضائية، لأطراف الدعوى، والتي بتطبيقها يؤمن معها عدم الحيف، أو مراعاة ذوي النفوذ، والسلطان فلا فرق في الشريعة بين حاكم، ومحكوم، أو بين شريف، وغني، وفقير، أو بين مسلم وذمي، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَوُ الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢) وما جاء في السنة الشريفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيدي لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣) ، ومن كتاب الفاروق عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري (آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدליך)؛ ولم تعرف القوانين الوضعية مبدأ المساواة إلا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي مع وجود بعض الإستثناءات على هذه القاعدة .^(٤)

(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص :

(٢) سورة النساء، الآية رقم : ١٣٥

(٣) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، حديث ١٢٥، ج ٤، ص ٢١٣

(٤) عرض، المصدر السابق، ص ٤٦١

هذه بعض القواعد الفقهية، والتي تعتبر ضمانات للمتهم بـأي جريمة، ومنها جريمة القتل العمد، والتي عقوبتها القصاص في النفس، على أن هناك سياجات وضمانات أخرى للمتهم بـجريمة القتل العمد تمثل، في الشروط الواجب توافرها في القاتل، ثم الشروط الواجب توافرها في المقتول، ثم الشروط الواجب توافرها في الجريمة، ثم الشروط الواجب توافرها في الولي، وعند انتظام تلك القواعد، والضمانات والشروط، لتطبيق عقوبة القصاص في النفس، في الشريعة الإسلامية، والتي نادراً ماتنطبق إلا على مجرم موغل، في الإجرام مستحقةً للقصاص تبدو ضمانات أخرى جديدةً إمعاناً في التأكيد منأخذ العدالة مجرهاها وهذه الضمانات، سوف أطرق إليها في مطلبين :

المطلب الأول : الضمانات الخاصة بالإجراءات القضائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الضمادات الخاصة بإجراءاتقضائية وتنفيذ العقوبة

من أهم الضمادات المقررة لحماية المتهم في الشريعة الإسلامية، توفير إجراءات جنائية تكفل للمتهم فيها محاكمة عادلة تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١). وهذه المحاكمة العادلة تتطلب تضمن وتوافر الضمادات الآتية^(٢) .

الضمانة الأولى :

حق المتهم في إحاطته علماً، بالتهمة الموجهة إليه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أحيل المتهم بالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة، وأسباب اتهامه، واطلاعه على الأدلة المقدمة ضده، وأقوال شهود الإثبات، واعطائه مهلة لتحضير دفاعه عن نفسه، وتفنيد ذلك كله، ويستعان بمترجم إذا كان لايفهم لغة اجراءات المحاكمة، وذلك على نفقة المحكمة إذا كانت موارد المتهم لا تتحمل ذلك.

الضمانة الثانية :

حق المتهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته . من حق المتهم في الشريعة الإسلامية افتراض براءته، من التهمة الموجهة إليه إلى أن يقوم دليل حازم وصريح يدحض هذه البراءة، وبالتالي يحكم بالإدانة قضائياً، فالحكم بالإدانة يجب أن يستند على دليل حازم ومتيقن، بينما الحكم بالبراءة يكتفي في إثباته بالشك، والاحتمال استناداً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٣) . لذا فإن من حق المتهم التشكيك فقط، في صحة أدلة الإثبات المقدمة ضده لتم تبرئته، على أن له الحق أيضاً في السكوت، وعدم

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ٥٨ .

^(٢) انظر عوض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص ١٢١-١٣٦ . يتصرف

^(٣) الترمذى، الجامع الصحيح، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥

الرد، على أدلة الإثبات تعويلاً على أن الأصل فيه هو البراءة، لذلك فإن عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق الادعاء، وليس على المتهم إثبات براءته لأنها الأصل فيه استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعاوahم لادعى أنس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى ...) ^(١)

فالمدعى هو أضعف المتدعين سبباً ولذلك كانت عليه البينة، والمدعى عليه (المتهم) هو أقوى المتدعين سبباً لأنه محصن بأصل البراءة، وهذه الضمانة أهم ضمانات الإجراءات والمحاكمات الجنائية .

الضمانة الثالثة :

حق كل إنسان بعدم القبض عليه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو التجسس عليه، حتى لو كانت الغاية، من ذلك إثبات جريمة أتّهم بارتكابها، إذ أن الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، لذا يجب أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تجسسو﴾ ^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وباطل، فإثبات الجريمة، على المتهم بطريق غير مشروع حرام، وما ترتب على الحرام، فهو باطل، أي لا أثر له شرعاً. ومع ذلك يجوز القبض، والحبس ضرورة بعد الإبلاغ عن الجريمة، كما يجوز البحث والتحري، حتى يتم الوصول إلى عقاب المجرم، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، في تهمة يوماً وليلة، وهذا الحبس، والقبض لا ينافي أصل البراءة في المتهم، وإنما لإقامة الدليل، على الإدانة حفاظاً على حق المجتمع، ومدة القبض، والحبس موكول تحديدها للإمام، على أن تكون في أضيق نطاق ^(٣) .

الضمانة الرابعة :

حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة . من حق المتهم أن يقوم بالدفاع عن نفسه بعرض أداته التي تنفي التهمة عنه، أو تشكيك فيها مما يقوى

^(١) الترمذى، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥

^(٢) سورة الحجرات، من الآية رقم : ١٢

^(٣) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، المصدر السابق. ص ١٢٧

أصل البراءة فيه، كما له حق الاستعانة بمحام إذا كان هو لا يستطيع تفنيد التهمة بنفسه، على أن، من حقه أن يقوم الإدعاء بعرض كامل أدلة المتهمة للتهمة، حتى يتمكّن المتهم بنفسه، أو عن طريق محامية مناقشة هذه الأدلة للتشكيك فيها، أو دحضها، مع حق المتهم في طرح أدلة النفي لديه من أجل إقناع القاضي بها، ويعني ذلك مكاشفة كل من الخصومين لآخر بأدله، للرد عليها، وتفنيدها.

الضمونة الخامسة :

حق المتهم في عدم إكراهه على الاعتراف، أو تقديم دليل ضد نفسه . من المعلوم أن الاعتراف خبر يحتمل الصدق، والكذب، ولا يترجح جانب الصدق فيه واعتباره للكشف عن الحقيقة إلا إذا كان الإعتراف تلقائياً أي بدون إكراه للمتهم، فإذا جاء الاعتراف (الإقرار) عن طريق الإكراه، فإنه لا قيمة له، في إثبات الدعوى، لأن المتهم قد يكون اعترف، من أجل درء العذاب، عن نفسه، وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو خوفته، أو أوثقته) ^(١) . ويقول القاضي شريح " القيد كره، والسجن كره، والوعيد، والضرب كره" ^(٢) ، كما لا يجوز أن يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، لأن عبء إثبات الدعوى، على المدعي، وليس على المتهم، إذ أن الأصل في المتهم البراءة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته. ^(٣)

الضمونة السادسة :

حق المتهم في محاكمة علنية وعادلة وشفوية . أُسست هذه الضمونة وهي علنية المحاكمة على علانية المكان الذي تعقد فيه، فقد كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد مجلس القضاء في مسجده، وعقده الخلفاء الراشدون من بعده، وذكر "ابن فرحون المالكي" ما يقرب من التصريح بضمونه، ومبداً علنية الجلسات في قوله في تنبية الحكماء، ويكره الجلوس للأحكام في داره، وقد أنكر عمر بن

^(١) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٩٣

^(٢) عبد الرزاق، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٩٣، وانظر السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٨٥

^(٣) عوض، محمد معجمي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير، ١٤١٨ - ١٩٩٨ ، ص ٧٨-٧٩

الخطاب رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري ذلك، وأمر بإضرام داره عليه ناراً فدعا، واستقال ولم يعد إلى ذلك) إلى أن قال (والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس، وفي المسجد الجامع)^(١). أما ضمانة كون المحاكمة شفوية، في الشريعة الإسلامية، فلعل ذلك هو الأصل، والقاعدة في القضاء الإسلامي، بل أن الخلاف بين العلماء ينصب، على جواز تقديم العرائض المكتوبة، ومن لجأ إليها اشترط قراءتها في حضور طرف الخصومة، وقال الماوردي (فلو أن الطالب كتب دعواه، في رقعة ثم دفعها إلى القاضي، وقال : قد أثبتت دعواي في هذه الرقعة، وأنا مطالب له بما فيها فقد أختلف، فيه، على وجهين .

أحد هما : أنه لا يقبل القاضي هذا منه، حتى يذكره نظراً بلسانه، أو يوكل من ينوب عنه، وهو قول شريح، لأن الطلب يكون باللسان دون الخط .

وثانيهما : أن القاضي، وإن لم يحب عليه، فعليه أن يقرأها على الطالب، ويقول له : أهكذا تقول أو تدعى ؟، فإذا قال نعم يسأل المطلوب عن الجواب، ولا يجب أن يسأله قبل قراءتها على الطالب، واعترافه بما تضمنته.^(٢) ولا مانع من جعل بعض جلسات المحاكمة سرية، للضرورة، أو مراعاة لأحوال الخصوم.

أما ضمانة عدالة المحاكمة، فأساسها قول الله تعالى : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٣).

الضمانة السابعة :

حق الإنسان في عدم عقابه عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة . إذا صدر حكم شرعي أمام محكمة متخصصة، في تهمة جنائية، وصدر حكم شرعي، بالإدانة، أو البراءة، فإنه لا يجوز تحت أي وصف آخر محاكمة ذلك المتهم، عن نفس الفعل مرة أخرى، حتى لو ظهرت دلائل جديدة في تلك الواقعة، وتستند هذا الضمانة على ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به

^(١) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكماء، ج ١، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، ص ٣٢

^(٢) الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، ج ٢، تحقيق محيي هلال، بغداد، مطبعة العانى، ١٣٩٢هـ، ص ٢٦١

^(٣) سورة النساء، من الآية رقم : ٥٨ .

فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده^(١) وهذا الضمانة عامة للعقاب في الدنيا، وفي الآخرة بشرط التوبة .^(٢)

وتطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً في جميع نواحي الحياة، وتحتخد من القرآن الكريم، والسنة النبوية منها حات الحكم به حياة المجتمع السعودي، وقد نص نظام الحكم، في المادة الأولى، على أن الإسلام هو دين الدولة، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله، ومن الأحكام الشرعية المطبقة فيها عقوبة القصاص في النفس والتي تنفذ على الجميع، هذا وتطبق المملكة العربية السعودية جميع الضمانات الشرعية سالفه الذكر، والتي تؤمنها الشريعة الإسلامية للمتهم، بجنائية عقوبتها القصاص في النفس، وما سأورده من ضمانات إنما هي تكميله، لما سبق من ضمانات للمتهم في الشريعة الإسلامية، وما هذه الضمانات اللاحقة إلا محارة لتطور الإجراءات الجنائية، في العصر الحاضر، ولا تخرج عن الإطار الشرعي السابق وهذه الضمانات هي :

الضمانة الأولى :

تألف المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية من قاض، أو أكثر، وتصدر أحكامها من قاض فرد عدا قضايا القتل، والرجم، والقطع فإذا أحكام تصدر فيها من ثلاثة قضاة، وذلك كما جاء في المادة "٢٤" من نظام القضاء السعودي ، والهدف من نظر قضية عقوبتها القصاص في النفس، من ثلاثة قضاة. هو الزيادة في التثبت من صحة الأحكام، والوقائع، في هذه القضية، وهي ضمانة أولى .

الضمانة الثانية :

بعد صدور حكم عقوبة القصاص في النفس على المتهم، من إحدى المحاكم العامة بالمملكة، والذي تم النظر، والحكم فيه من ثلاثة قضاة، يجب رفع

^(١) الشوكاني، الفتح الرباني، المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٥

^(٢) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص ١٢٥

الحكم إلى محكمة التمييز، والتي يقصد بالتمييز طلب تدقيق الحكم الشرعي. لنقضه، أو التصديق عليه، ولا يشترط في عقوبة القصاص في النفس، أن يكون طلب التمييز تم بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة، وإنما يجب رفع أي حكم بالقتل إلى محكمة التمييز، للنظر فيه، وتمييزه، ويتم تدقيق الحكم بالقتل بمحكمة التمييز من خمسة قضاة حسب المادة "١٣" من نظام القضاء، ومن ثم التصديق عليه، وإقراره، أورده إلى المحكمة التي صدر منها للنظر فيه مرة أخرى بناء على الملاحظات المدونة منها عليه.

الضمانة الثالثة :

في حالة تأييد الحكم، والتصديق عليه، من محكمة التمييز، يجب رفع حكم محكمة التمييز، إلى مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، المشكلة من خمسة الأعضاء الدائمين لمراجعته والتحقق من صحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، على الواقع المعروضة، وبالتالي تأييد الحكم أورده بالملاحظات التي تراها، وفي هذه الضمانات محافظة، على حقوق الإنسان وعلى حياته، بحيث لا يتم تطبيق عقوبة القصاص في النفس إلا بعد أن تنظر، من ثلاثة عشر قاضياً، من خيرة القضاة وأغزرهم علماً، وفقهاً ، ثم ترفع أوراق القضية إلى مقام ولي الأمر، للتصديق عليها، ومن ثم تحال إلى الجهات المختصة لتنفيذ الحكم .

الضمانة الرابعة :

تأجيل تنفيذ عقوبة القصاص عن الحامل، والمريض، والسكنان، وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما ما يتعلق بتنفيذ عقوبة القصاص في النفس بالمملكة العربية السعودية، فقد نصت اجراءات التنفيذ على مراعاة الحقوق الإنسانية للجاني المحكوم عليه بهذه العقوبة، واحترام كرامته الإنسانية، والتزام جانب الرأفة به، والرحمة تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وإذا قتلتم فاحسنوا القتلة).^(١)

^(١) الترمذى، سنن الترمذى، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢

وتتميز اجراءات تنفيذ عقوبة القصاص في النفس بالمملكة العربية السعودية بما

يليه :

١ - علنية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس. ينفذ القصاص علنًا في المملكة العربية السعودية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى : ﴿وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب، أو تمثيل، بالجاني، وبعد التنفيذ تسلم جثة القتيل، لأهله ليدهنه، لقوله صلى الله عليه وسلم : (افعلوا به كما تفعلون بموتاكم) وعلى هذا يجوز أن يدفن القتيل الجاني، باحتفال، كغيره من الموتى، ولولى الأمر منع ذلك إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.^(٢)

٢ - يتم الإعلان عن تنفيذ عقوبة القصاص في الجاني، إلا أنه يمنع تصوير تنفيذ الحكم، وذلك حسبما جاء بقرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥ هـ.

٣ - لاتنفرد الأجهزة التنفيذية، بتنفيذ الأحكام الجنائية، وإنما يتم ذلك، تحت إشراف ممثلين، عن الجهات القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل هيئة التحقيق والادعاء العام، وممثل عن ولاية الحسبة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وممثل عن الجهاز التنفيذي.^(٣)

هذا ومن الجدير بالذكر أنه يتم تأجيل تنفيذ عقوبة القصاص في النفس، في الحامل، والمريض، والسكران طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^(٤)

^(١) سورة النور، من الآية رقم ٢

^(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص ٢٤٢

^(٣) انظر الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ١٢/٣/١٣٩٠هـ، ورقم ٢٢٩٧ في ٢٢/١٢/١٣٩٠هـ، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة

١٤٠٩ ونظام المناطق لسنة ١٤١٢ المادة ٧/ب

^(٤) حسين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ٥٢

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

المقصود باستقلال القضاء هو أن يكون القضاة أحراراً، في ممارستهم لعملهم، لسلطان لأحد عليهم، سوى ماتمليه الشريعة الإسلامية، من تحقيق للعدل والقسط، بين الناس، وأول من فصل القضاء، عن الولاية العامة . هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى لا يكون للسلطة التنفيذية حق التدخل في شؤون القضاء، أو خضوع القضاء لفكرة السلطة الرئاسية، بمفهومها في الأنظمة الإدارية، وتبلور هذه الاستقلالية، في ثلاثة ضمانات للمتهم بعقوبة القصاص في النفس هـ:

الضمانة الأولى :

استقلال القضاء، عن غيره من السلطات سواء التشريعية منها، أو التنفيذية^(١) ونعدم جواز تدخل تلك السلطات، مهما كان شأنها ومركزها، في توجيه حكم القاضي وجهة معينة، أو التأثير عليه ولعل الشريعة الإسلامية، ممثلة في الخلفاء الراشدين ضربت أروع الأمثلة في ذلك، من ذلك ما رواه الشعبي : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخذ فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه، فعطبه، فخاصم الرجل عمراً، فقال : اجعل بيني، وبينك رجلاً، فقال : إني أرضي بشريح، فقال شريح، أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامن حتى ترده سليماً.

ومن ذلك ما حصل، في قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقضاء شريح عليه في الدرع الذي ادعاه الذمي، ولم يكن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بينة سوى شهادة ولده الحسن، وقد رفض القاضي شريح شهادة الحسن لأبيه، وحكم بالدرع للذمي، الأمر الذي جعل الذمي يعجب مما حدث ، ويقول في دهشة، واستغراب عامل أمير المؤمنين يحكم لي، على أمير المؤمنين، وكان ذلك سبباً، في إسلامه ورد الدرع لصاحبها علي رضي الله عنه ، فعدم تأثير السلطة التشريعية،

^(١) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص ١٢٥

أو التنفيذية في القضاء، من أهم ضمانات استقلال القضاء، وسيباً في إرساء قضاء عادل يخشاه الحاكم قبل المحكوم .

الضمانة الثانية :

أن المحكمة الجنائية، والتي تنظر التهمة الجنائية مستقلة، من ناحية قضائها، ولا تعتمد على غيرها من المحاكم الأخرى، إلا أنه، في حالة دفع أحد الخصوم بدفع يشير نزاعاً تختص به جهة قضائية أخرى، ويكون الحكم به ضرورياً للفصل، في الدعوى الرئيسية، فللمحكمة الجنائية الأصلية الحق ، في تأجيل حكم الفصل، في الحكم الأصلي، واعطاء صاحب الدفع مهلة محددة لاستصدار حكماً من المحكمة الأخرى، كما لها إغفال موضوع الدفع، والحكم بالقضية بحالها وبالدفع الجديد، على أساس أن قاضي الأصل، وهو قاضي المحكمة الجنائية الأصل هو قاضي الفرع.

الضمانة الثالثة :

استقلالية، وحيادية قاضي المحكمة الجنائية، عن الأطراف، في الدعوى، فلا يجوز أن يكون قاضي المحكمة التي تنظر الدعوى خصماً للمتهم، أو ترتبطه، بأصحاب الدعوى رابطة لا يؤمن معها القضاء دون ميل، كأن يكون أحد طرفي الخصومة زوجته، أو شريكه، أو لا تقبل شهادته له، كأصوله، أو فروعه، أو يكون أحد طرفي الخصومة عدواً له . فالقاضي بهذه الأحوال فاقد لصلاحية الحكم فيها، لوجود التهمة، والشبهة، في القضاء بشأنها.^(١)

^(١) عرض، المصدر السابق، ص ١٣٥

الفصل الرابع

**نشأة المطالبة بـإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين
الوضعية
بشكل عام والمدارس والحركات التي تبنتها**

الفصل الرابع

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية

بشكل عام والمدارس والحركات التي تنتها

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول :

المدارس الفلسفية التي بنت المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام .

المبحث الثاني :

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في النظم المختلفة. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تستهجن
النظام الأنجلو-سكسوني .

المطلب الثاني : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تستهجن
النظام الجرمانى .

المطلب الثالث : نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في دول الكتلة الشرقية .

المبحث الثالث :

حجج وأدلة المطالبين بابقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام . وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : حجاج وأدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام .

المطلب الثاني : حجاج وأدلة المعارضين لعقوبة الإعدام .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة المطالبين بالإبقاء والإلغاء .

المطلب الرابع : الأسباب التي أدت إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام .

المبحث الرابع : النظم المعاصرة المطبقة والملغية لعقوبة الإعدام وتحته
مطلبان .

المطلب الأول : الدول المعاصرة المطبقة لعقوبة الإعدام بشكل كامل .

المطلب الثاني : الدول المعاصرة الملغية لعقوبة الإعدام بشكل نهائي .

المبحث الخامس :

أهم الشبه المثارة حول عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) والرد عليها. وتحته
أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة أن القصاص انتقام من الجاني، والرد عليها .

المطلب الثاني : شبهة القول بأن المجتمع الإنساني لم يهب الإنسان الحياة
حتى يسلبها منه والرد عليها .

المطلب الثالث : شبهة القول بأن عقوبة القصاص عقوبة قاسية وغير إنسانية
والرد عليها .

المطلب الرابع : شبهة القول بأن عقوبة القصاص غير لازمة ولم يقم الدليل
على أن بقاءها يقلل من جرائم القتل العمد والرد عليها.

المبحث السادس :

ضمانات حقوق الإنسان في عقوبة الإعدام في النظم المعاصرة . وتحته
مطلبان :

المطلب الأول : الضمانات الخاصة بإجراءات القضائية ونظر الدعوى وتنفيذ
العقوبة.

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة باستقلال القضاء .

المبحث السابع : أثر الإبقاء والإلغاء لعقوبة القصاص في النفس (الإعدام).

الفصل الرابع

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية

بعد أن تطرقت في الفصلين الأولين إلى حقوق الإنسان من حيث نشأتها، ومفهومها، والأسس التي قامت عليها، وطبيعة هذه الحقوق، وأنواعها، سواء تلك التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية، أو القوانين الوضعية، والنظم المعاصرة وثبت من بخلاف ذلك أن حق الحياة لكل إنسان هو من أهم الضروريات والحقوق التي تحافظ عليها تلك الشرائع السماوية، والنظم والقوانين الوضعية وأن الاعتداء على هذا الحق بدون مسوغ شرعي وقضائي هو اعتداء على المجتمع برمته، مما يلزم المجتمع ممثلاً بالسلطة الحاكمة بالدفاع عن حق أي إنسان في حياة حتى، وإن كان ذلك الدفاع يقتضي قتل الشخص المجرم الذي أباح لنفسه قتل إنسان آخر بغير وجه حق.

ثم تطرق في الفصل الثالث عن عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، وأن تطبيق هذه العقوبة لا يتم إلا عند تحقق شروط كثيرة سواء كانت هذه الشروط منطبقاً على الجاني، أو المجنى عليه، أو الجناية نفسها، أو ولد المقتول، كما أن لهذه العقوبة موانع تمنع من تنفيذها زيادة على تلك الشروط السابقة مما يجعل تطبيق هذه العقوبة في غاية الندرة إلا على جانٍ متعمد للقتل، ومتعدد على حياة الآخرين، من غير شبهة، ولا مسوغ . مستحق لتنفيذ حكم الله فيه بالقصاص منه، ورغم كل ما سبق ظهرت دعوات حمقاء تنادي بإلغاء عقوبة القصاص في النفس، أو ما يطلق في القوانين الوضعية عقوبة الإعدام، غير عابئة بما يحدثه إلغاء هذه العقوبة من شيوع للقتل، وانتشار للجرائم الخطيرة، وبالتالي هدم أهم مقومات حقوق الإنسان، وهي قيمة الحياة الإنسانية، بأن نادت بأن تكون عقوبة القتل العمد هي السجن بمدة قد لا تزيد على ستة أشهر مع وقف التنفيذ، أو العفو بدون عقوبة، وتحميل المجتمع أخطاء المجرم وتعذر بآذار واهية، ومقدمة تلك الدعوات باسم المحافظة على حقوق الإنسان، وهي بهذا متناسبة عن

قصد أو غير قصد حقوق المجنى عليه، وإزهاق روحه من الجنائي، ومهدرة حقوقه كإنسان، وحقوق أوليائه، وفي هذا الفصل سوف أتطرق إلى نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل عام، والمدارس الفلسفية التي تبنتها، والحجج والأدلة التي يوردها المطالبون بإلغاء، كما أورد حجج المطالبين بالإبقاء لهذه العقوبة، ومن ثم مناقشة أدلة الطرفين والترجيح بينها، بعد ذلك أتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، والدول التي استجابت لهذه الدعوات، والتي لم تستجب لها، وأثر الإلغاء والإبقاء لهذه العقوبة على ظاهرة الجريمة، وانتشارها، وأخيراً أثر ذلك على حقوق الإنسان .

المبحث الأول

المدارس الفلسفية التي تبنت المطالبة

بالغاء عقوبة الإعدام

أولاً : نظرية العقد الاجتماعي .

بدأت فكرة المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام من زاوية فلسفية مفادها، حول أحقيـة المجتمع في قتل بعض أفراده، وبماذا يستند عليه في هذا الحق، وقد أحـاب عن ذلك بعض الفلاسفة أمثال "لوك" ، و "روسو" بنظرية العقد الاجتماعي ، والتي تـلخص في قاعدة أساسـية، هي الخروج من الحياة البدائية الفطرية . إلى حـياة اجتماعية منظمة تحقق للأفراد مجـتمعـين حـيـاة مـسـتـقرـة، وـمـنـظـمةـةـ فيـ مـقـابـلـ نـزـولـ الأـفـرـادـ عنـ بـعـضـ الـحـقـوقـ الطـبـيعـيـةـ، لـلـمـجـتمـعـ، عـلـىـ أـنـ تـضـمـنـ الدـوـلـةـ لـهـؤـلـاءـ الأـفـرـادـ حقوقـاـ أـخـرىـ، وـتـحـمـيـهاـ مـنـ الـانتـهـاكـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ فـحـيـاةـ الـفـرـدـ لـيـسـ هـبـةـ مـنـ الـطـبـيعـةـ، وـإـنـماـ ضـمـانـ عـدـمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ مـمـنـوحـ مـنـ الدـوـلـةـ، فـيـ مـقـابـلـ التـزـامـ هـذـاـ الـفـرـدـ بـعـدـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـيـاةـ الـآـخـرـينـ، وـهـذـاـ عـبـارـةـ عـنـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـيـ إـرـتضـاهـ الـفـرـدـ مـقـابـلـ رـهـنـ الـأـفـرـادـ الـآـخـرـينـ لـحـيـاتـهـمـ لـدـيـهـ، وـحتـىـ لـاـيـكـونـ الـفـرـدـ ضـحـيـةـ لـقـتـلـ قـبـلـ الـمـوـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـنـ كـانـ هوـ القـاتـلـ .⁽¹⁾

وقد عارض هذا الرأـيـ بـعـضـ دـعـاـةـ إـلـغـاءـ عـقـوبـةـ الـإـعـدـامـ، وـمـنـهـمـ الـفـيـلـسـوـفـ "بـكـارـيـاـ"ـ وـالـذـيـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـوـاـئـلـ الـمـطـالـبـيـنـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ "ـالـجـرـائـمـ وـالـعـقـوبـاتـ"ـ، وـالـصـادـرـ عـامـ ١٧٦٤ـ مـ فـيـ مـيـلـانـوـ . وـتـلـخـصـ فـكـرـتـهـ فـيـ رـؤـيـتـهـ؛ لـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ اـجـتـمـاعـيـ، بـأـنـ الـأـفـرـادـ لـمـ يـنـزـلـواـ لـلـمـجـتمـعـ إـلـاـ عـنـ قـدـرـ ضـرـورـيـ مـحـدـودـ يـتـيـعـ لـلـدـوـلـةـ إـقـامـةـ سـلـطـتـهـاـ وـقـوـانـينـهـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـمـ يـنـزـلـ الـفـرـدـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـيـ عـنـ حـيـاتـهـ وـقـوـانـينـهـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـمـ يـنـزـلـ الـفـرـدـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـيـ عـنـ حـيـاتـهـ وـالـتـيـ هـيـ أـغـلـىـ مـاـيـمـلـكـ، خـصـوصـاـ أـنـهـ لـاـيـمـلـكـ حـقـ التـصـرـفـ

⁽¹⁾ انظر عبدالعال، محمد عبد اللطيف، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٦٨ بتصـرفـ

في حياته، لأن ذلك أمر يخالف الطبيعة، فنزو له عن حق لا يملكه للمجتمع أمرٌ غير صحيح، كذلك فإن الدولة، أو المجتمع في سلبه لحياة الفرد بموجب قانون وضعى، لم يكن هو المانع لهذا الحق ففهي اعتداء على الفرد بشكل تعسفي، وعلى الرغم من أن "بكاريما" يعتبر من أوائل المنادين بالغاء عقوبة الاعدام، إلا أنه لم يناد بذلك على وجه الإطلاق، ولكن أنصار دعاة الإلغاء اتحذوا من ذلك بداية لمطالبتهم بذلك. ومن الممكن الرد على من أخذ بنظرية العقد الاجتماعي مدخلاً للمطالبة بالإلغاء لعقوبة الاعدام الرد عليه من نفس مبادئ هذه النظرية . ومن ذلك.

١ - مشروعية العقوبات الأخرى غير عقوبة الاعدام، في العقد الاجتماعي، ينطبق عليها ما ينطبق على عقوبة الاعدام، فمن الممكن أن يقال بأن المجتمع لم يهب الفرد حريته حتى يحق له أن يسلبها منه، وكذلك فإن تنازل الفرد عن جزء من حريته لا يعني أن الفرد قبل أن ينزل عن حريته، بدليل أن المجرم يواجه شتى أنواع الأخطار، وحتى الموت نفسه في سبيل عدم تقييد حريته بسجن أو نحوه .

إذا تم الاعتراض على حرمان المجرم من الحياة عن طريق الاعدام، فكيف يبرر حق المجتمع في توقيع سائر العقوبات الأخرى عليه .

٢ - تلخص نظرية العقد الاجتماعي، باتخاذ المجتمع صورة الكيان الواحد الذي يتأثر بخروج بعض أفراده عليه، وهز أركان هذا الكيان، وتختلف الجرائم التي تؤثر تأثيراً سلبياً على استمرار نظام المجتمع، واستقراره، كما تختلف العقوبات التي يجب أن توقع على من يحاول المساس بهذا العقد الاجتماعي، فمثلاً هناك من الجرائم التي يؤدي ارتكابها إلى اهتزاز قدرة المجتمع على الاستمرار، كجريمة القتل، ففي هذه الحالة يجب المفاضلة بين وقاية المجتمع وحياة الجاني، فعلى نظرية العقد الاجتماعي، فإن الفرد إذا كانت الحياة هي أثمن ما يملك، فإنه يقبل أن يعطي المجتمع الحق في نزع حياته منه إن هو

إنزع حياة الآخرين، ونتيجة لذلك يمتنع عن نزعها عن الآخرين، حتى لاتنتزع

حياته منه، فهناك مصلحة، وعقد مشترك بين الفرد والمجتمع .^(١)

٣- مشروعية العقاب من ناحية اجتماعية معروفة منذ القدم، والخوف من العقاب هو من علامات التعقل، كما أثبتت ذلك التجارب الإنسانية، فعلى هذا فمشروعية إعدام المجتمع لبعض إفراده المستحقين لذلك أمراً طبيعياً، ومن المسلم به أن حق الفرد في الحياة من أسمى الحقوق، ولكن إذا وجد عضو فاسد، فيجب عدم التردد في التخلص منه حتى لا يؤثر فساده في كيان المجتمع كله .^(٢) ومن هذا يبني أساس مشروعية عقوبة الإعدام حماية للمجتمع من الاجرام، عند علماء الاجتماع، كما أورّ البحث في مشروعية العقاب بشكل عام من عدمه مرفوض من وجهة نظر علم الاجتماع .

٤- يرى بعض دعاة الإلغاء أن إنزال عقوبة الإعدام من المجتمع ببعض أفراده مناقض لنظرية العقد الاجتماعي، والتي تهدف إلى جمع الشمل، وتنظيم حياة أفضل للجماعة . ومن القائلين بهذا القول " تولستوي " أديب روسيا، والذي نادى بفكرة " ترابط العائلة الإنسانية " والتي من طبيعتها عدم تقرير قتل واحد من أفرادها بيد البعض الآخر . ولعل الأحداث والظروف التي عاش بها " تولستوي " من عام ١٨٢٨م إلى ١٩١٠م في روسيا ، وأحكام الإعدام التي تصدر عن ظلم، وتعسف هي التي بنت هذه الفكرة لديه، إذ امتزجت عنده رغبة رفع الظلم الذي كان يعياني منه بعض أفراد المجتمع دون حق، في الغاء عقوبة الاعدام بحد ذاتها، وإلا فنظرية العقد الاجتماعي تنص على تفويض شؤون الأفراد إلى دولة عادلة، فإذا كانت ظالمة سقط العقد الاجتماعي برمته .

٥- من الأمور النظرية، وقبل نشأة العقد الاجتماعي بين الأفراد، أن كل فرد وبحكم غريزته يرى أن له الحق في أن يسلب حياة أي فرد يكوه قد إقترف

^(١) عبد العال، المصدر السابق، ص ٦٩

^(٢) عبد السنار، فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، رقم ٢٢٥، ص ٢٢٥

جناية ضده أياً كان نوعها، فلما نشأ العقد الاجتماعي كأن الهدف منه تنظيم حق الدفاع عن النفس، ونيابة الدولة عن الفرد نيابة محابيَة صادقة معبرة عن الإرادة العامة للمجتمع، وأدت هذه الوكالة إلى غياب اللجوء في العقاب إلى الإنداخ، بل أصبح هناك توازن بين العقوبة، مع نوع الجرم، والظروف التي أدت إلى إرتكابه، وهذا هو هدف العقد الاجتماعي المتمثل في الاتفاق على إرادة عامة للمجتمع وكذلك تقنين وتنظيم رد الفعل الفطري لدى الأفراد، وعلى هذا فالدولة في توقيعها لعقوبة الإعدام على بعض أفرادها إنما تفعل ذلك لكونها نائبة عن إرادات الأفراد، وتمثل بإرادتها تلك إراداتهم العامة عن طريق تشريع يُجرِّم العدوان على حياة أي فرد من أفراد المجتمع، وتطبيق عقابي ينظم العدوان المضاد، فهو أي الإعدام ليس حقاً للدولة تملك به سلب حياة الأفراد، وإنما هو عقاب قائم أصلاً بإرادة من الأفراد، والدولة إنما قامت بتنظيمه باعتبار أنه غريزة في الفرد كعدوان مضاد، من هذا نستنتج أنه ليس شرطاً لمساس الدولة بأحد أفرادها، كحقه في الحياة أن تكون هي التي منحته هذا الحق، أو هو الذي منحها هذا الحق، وإنما يكفي أن يكون المجتمع هو الذي ينظم ويحمي هذه المشروعية، وهذا ما جعل منه الدعوى الجنائية بطبيعتها دعوى عمومية تقدم باسم المجتمع، والحكم الجنائي يصدر باسم الشعب.^(١)

ثانياً : نظرية الإرادة غير الحرية :

من النظريات التي يبني عليها دعاة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي. نظرية الإرادة غير الحرية ، وهي كسابقتها دعوة فلسفية مفادها أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه، ولا دخل لإرادته فيها، والهدف من هذه النظرية؛ هو إنكار المسؤولية الجنائية للفرد، ومن ثم عدم مشروعية عقوبة الإعدام على مرتكب جنحة قتل أو غيرها من الجنایات، وبهذا ينهر مبدأ الثواب والعقاب، لأنه مادام الإنسان ليس له

^(١) سرور، أحمد فتحي، دروس في العقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٢، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، رقم ٧٦٥، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٧٥١

قدرة على الاختيار، فإن الأوامر، والنواهي، التي يترتب عليها العقاب، والثواب أمر لا يمبرر لوجودها لعدم جدوى أي أمر، أونهى لإنسان لا يملك حرية الاختيار، ومما زاد من شيوع هذه النظريةأخذها للطابع العلمي فمنذ أوائل القرن الثامن عشر الميلادي عند ماتم اكتشاف القوانين العلمية التي أدت إلى التحكم في سلوك الأشياء المادية كان من أهم الدراسات في هذا المجال، الدراسات المتعلقة بمشكلة الوراثة، والبيئة، وبيان أثرهما في تشكيل وتحديد سلوك الإنسان، ومن العلماء المتبنين لهذه النظرية العالم "أوجست كومت" ت ١٨٥٧ م الذي بين من خلال دراساته إمكانية معالجة الإنسان بنفس المناهج التي تعالج بها الظواهر الطبيعية، وإخضاع سلوكياته لمنهج الملاحظة، والتجربة مما يكشف عن قوانين ثابتة، يمكن عن طريقها التنبؤ بمسار سلوك الإنسان بدقة متناهية، مما يؤكّد سقوط عامل حرية الإرادة .

وحيث أن القانون الجنائي يستند أساساً إلى مبدأ الإرادة الحرة في الإنسان، وأن المسؤولية الجنائية مبنية على هذا المبدأ، بحيث تكون الجريمة عملاً اختيارياً من الإنسان يشكل على أساسه ذنباً يوجب المساءلة الجنائية للمجرم، فقد نادى المعارضون للمذهب الجيري، والمنادون بالإبقاء على عقوبة الإعدام بناء على ذلك يدحض أفكار الجبرية بالحجج الآتية .

١ - أن في الأخذ بمبدأ الجبرية، واحتمالية السلوك الإنساني ما يؤدي بالوقوف في المسؤولية عند مجرد الإسناد المادي، وإنكار وجود الوعي الإنساني، مع أن الشعور بحرية الإرادة شعور يلازم شخصية الفرد والمجتمع، فهل تتمكن أي سياسة جنائية إنكار هذا الشعور الفردي أو الاجتماعي .^(١)

٢ - لا يوجد تشريع جنائي يأخذ بالمفهوم الواقعي الصرف للقانون حتى من جانب الدول التي تنادي بالاعتماد على تعاليم الفلسفة المادية البحته، والمنكرة أن للإنسان أية إرادة حرة على الاختيار، ومن هذه الدول روسيا، ففي تشريعاتها

^(١) د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ١٠٥

الجناية تجعل من فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية الجنائية، وبهذا يكون مذهب الإرادة الحرة هو الذي ترتكز عليه المسؤولية الجنائية، وليس العكس. كما أن السير مع منطق الجبرية يؤدي إلى إنكار مشروعية العقوبات جملة .^(١)

ثالثاً : نظرية العدالة .

نظرية العدالة تعتبر من النظريات المثيرة للجدل، نظراً لاختلاف مفهومها عند التطبيق العملي، ومن الفلاسفة الذين نادوا بهذه النظرية الفيلسوف الألماني "كانط" سنة ١٨٠٤م، والذي نادى بعدها مطلقة لاترتهن بظروف خاصة، ولا تتوجه إلا العدل في ذاته، دون النظر إلى المصلحة، أو المنفعة، فهو يطالب بفعل الواجب لشيء سوى إنه واجب، وهذا مبدأ أخلاقي يحملنا عليه صوت الضمير في داخل كل فرد، ولكن الجريمة تنطوي على خرق للواجب، ومن ثم على كسر لقانون العدالة، والجاني إنسان انعدم فيه صوت الضمير، لذا فإنه يجب أن نجعل من الصراوة أداة للدفاع عن العدالة باعتبارها أمراً غير مشروط، لذا يستهدف الاتجاه الأخلاقي في القانون تحقيق العدالة في المجتمع على أساس من مسؤولية الشخص عن سلوكه الحر الوعي المخالف للقانون، فالقاتل مثلاً لا يمكن أن يحتاج بقسوة عقوبة الإعدام، لأن ما أحده القاتل بالمجنى عليه، متناسباً مع الموت الذي تلحقه الدولة به . إلا في الحالات المصحوبة بظروف مخففة، أو أذار قانونية، وإلى هذا ذهب دعوة الإلغاء إلى أن عقوبة الإعدام لا تناسب مع أبشع الجرائم، وأخطرها، ففي التطبيق العملي يلاحظ أن نظرية الظروف المخففة تقدح في عدالة عقوبة الإعدام عند تطبيقها على وقائع تصل بجريمة عقوبتها الإعدام، فعلى الرغم من جاذبية نظرية الظروف المخففة إلا أنها تصطدم بعقبة عدم كفاءة بعض القضاة، إضافة إلى الفوارق الشخصية، والتقديرية بينهم، وما يتاثرون به من أحكام سابقة، وينتج من كل ذلك عدم وجود قاعدة ثابتة لتطبيق نظرية الظروف المخففة، فتكون هذه النظرية في أيدي القضاة، مما يجعل القاضي هو الذي يصدر الحكم بعقوبة

^(١) سلام، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٦٠٧

الإعدام، أو عدمه^(١)، مستبعدين بذلك القانون وهذا مصدق لما يردده البعض من أن عقوبة الإعدام منعنا من البلوغ بالعدالة الجنائية حد الكمال، ويرد على ذلك بأن الاعتبارات التي أملت على المشرع وضع سلطة تقدير الظروف المخففة في يد القضاة هي ضرورة تكيف الحكم الجنائي، مع ظروف الواقع وشخصية المجرم، وهو أساس تفريغ العقوبة عند النطق بها، مما يتبع للقاضي عن طريق نظام الظروف المخففة من تقدير العقوبة الملائمة لكل متهم على انفراد، وتبعاً لحالته، وظروف الجريمة، خصوصاً إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة ثابتة، أي ذات حد واحد كالإعدام، أو الأشغال الشاقة .^(٢)

كما احتج دعاة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، بتحديد المسئولية الكاملة، إذ يقولون إن عقوبة الإعدام غير عادلة حتى لأشد الجرائم جسامة، فهي استئصالية بطبيعتها، الأمر الذي يتطلب مسؤولية المجرم عن فعله مسؤولية كاملة، ومادامت هذه المسؤولية لا دليل عليها فيبقى الإعدام غير مشروع .

ويمكن الرد على هذا القول عن طريق إعادة النظر في فكرة الحرية نفسها، فحرية الإنسان في الاختيار وفقاً لمفهوم المدرسة التقليدية الحديثة مقيدة ببواusنه ورغباته، كما أن نوع الحرية التي يمارسها الإنسان هي قدرته على السيطرة على البواusث والرغبات، بحيث يتفق سلوكه مع متطلبات القانون . مما يعني قياس حرية الاختيار، والإرادة بضوابط واقعية، وليس مجرد، وهو ما يفسر الأخذ بنظام الظروف المخففة السابق ذكره، كما يستتبع ذلك قياس العدالة بمعيار فردي وليس مجرد، مما يعني الاعتراف بمبدأ "تدرج المسؤولية" بحيث لا توقع عقوبة الإعدام إلا على إنسان في موقف يمكنه من الملازمة بين تصرفه، والسلوك الذي يتفق مع متطلبات القانون، كما أن الاعتراف بالمسؤولية الكاملة عامل جوهري في المنع

^(١) السعيد، مصطفى، العقوبة، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه، ١٩٤٦م، ص ١٠٠

^(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، ص ١٠٠

العام، لأن الأفراد إذا علموا أنهم مسؤولون عن أفعالهم المخالفة للقانون، سيحرصون على ألا يكونوا جناة فضلاً من كونهم جناة تتصل لهم الأعذار.^(١) كما أثار دعابة الإلغاء مشكلة الأخطاء القضائية، وأنها في حالة الأخطاء فإن عقوبة الإعدام لا يمكن تداركها، وأنه ليس من العدالة إقرار عقوبة لا يمكن تداركها فيما لو لزم الأمر، ومن المطالبين بذلك "فيكتور هيجو" عندما كتب يقول : (إن المقصلة تعني في نظره "وزيرك" والعجلة تعني "كالاس" والمحرق تعني "جان دارك" والسم يعني "سقراط"، وهؤلاء حكم عليهم بالإعدام، وكانوا أبرياء . الواقع أن الاعتراض الوجيه ضد عقوبة الإعدام، هي كونها عقوبة لا يمكن تداركها، إذا طبقت بطريق الخطأ، وكل عقوبة لاتقبل التدارك معيبة إلا في حالة إستبعاد إمكانية تعرض العدالة للخطأ .^(٢) ولكن العدالة الإنسانية غير معصومة من الخطأ .

ورغم هذا الاعتراض فإنه يمكن القول بأنه من المسلم به أن عقوبة الإعدام لها خاصية عدم قابليتها للتدارك، إلا أنه غالباً ما يحمل الأمر الحسن في طياته شيئاً من الضرر، مما يعني عدم رفضه بصفة مطلقة، كذلك ندرة الحالات المعروفة التي كان توقيع عقوبة الإعدام فيها ينطوي على خطأ، والسبب في ذلك نظام الحماية الإجرائية التي تحظى بها العدالة في العصر الحاضر .^(٣)

^(١) سلام، قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦١٤

^(٢) عبد الستار، مبادئ علم الإحراز وعلم العقاب، رقم ٣٢٠، المصدر السابق، ص ٢٢٥

^(٣) حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، رقم ٧٦٥، ص ٧٥٢ ، راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب.

المبحث الثاني

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في النظم المختلفة

ستتكلّم عن هذا المبحث في ثلاثة مطالب الأول عن نشأة المطالبة بإلغاء في الدول التي تتبع النظام الأنجلو سكسوني، والثاني عن نشأة المطالبة بإلغاء في الدول التي تتبع النظام германى، والثالث عن نشأة المطالبة بإلغاء في دول الكتلة الشرقية .

المطلب الأول

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تتبع

النظام الأنجلوسكوسنوي

أولاً : عقوبة الإعدام في بريطانيا :

في بريطانيا ومنذ القرن الثالث عشر الميلادي، حينما حلّ الإعدام شنقاً محل عقوبة تقطيع الأطراف كعقوبة للجرائم الخطيرة في بريطانيا، وحتى أوائل القرن التاسع الميلادي، لم يطرأ تغيير يذكر على إقتناع البريطانيين بعدالة عقوبة الإعدام، ونجاحها في كبح جماح الجريمة، وقد ظل العدد الصحيح للجرائم التي عقوبتها الإعدام مجھولاً، إلا أن أعدادها زادت أضعافاً في القرن الثامن عشر الميلادي، إذ ارتفع عددها من نحو خمسين جريمة عقوبتها الإعدام في عام ١٧٠٠ م إلى مائتين وثلاثين جريمة عقوبتها الإعدام في عام ١٨٠٠ م، وكان القانون الجنائي في ذلك الحين مطاطاً، ليشمل أعداد أخرى غير المحددة في القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام، لذا فقد اشتمل ما أطلق عليه اسم (القانون الدموي) على جرائم كثيرة عقوبتها الإعدام منها الغش، والزواج من الغجريات، والإضرار ببرك الصيد، وكتابة

خطابات التهديد، وانتحال شخصية الغير، ووجود شخص مسلح، أو متنكر في غابة، أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب، أو قطع إحدى الأشجار، أو التجول في أراضي الغير، أو التزيف، أو النشر، مما حدا بمنظرى القانون الجنائي برفع أصواتهم أمام مجلس العموم البريطاني، ومنهم (السير صموئيل روميلي) حين قال (لاتوجد دولة في العالم فيها هذا العدد الكبير من الجرائم المختلفة يعاقب عليها القانون بالإعدام، كما هو الحال في إنجلترا) ^(١).

وتحظى عقوبة الإعدام بتأييد كل من السلطتين التشريعية والقضائية، إلا إن للإفراط في تنفيذ حكم الإعدام على الجرائم التافهة أثراً كبيراً في ظهور أصوات تنادي بالحد من هذه العقوبة، خصوصاً أنها كانت تطبق على الأطفال، ففي عام ١٨٠١ تم تنفيذ الإعدام في طفل لم يبلغ الثالثة عشر من عمره، لإدانته بسرقة ملعقة من منزل قام باقتحامه؛ كما تم شنق طفله عمرها سبع سنوات في مدينة "لайн" عام ١٨٠٨، وإزاء هذا الوضع تكونت جمعية في عام ١٨١٠ للمطالبة بالغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم غير المهمة والجرائم التافهة، وقادت بتقديم مشاريع بهذا الخصوص من عام ١٨١٠ إلى عام ١٨١٨ إلا أن هذه المشاريع قوبلت بالرفض.

ولم تظهر جدوى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في بريطانيا إلا في بداية القرن التاسع عشر الميلادى عندما بدأ الشعب الإنجليزى يتحول في آرائه ضد عقوبة الإعدام، ويعارض، أو يحتاج على تطبيقها في الجرائم غير الجسيمة، مما حدا بغالبية المحلفين الإكثار من تبرئة المذنبين رغم تيقنهم بارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم، وكان مجلس العموم أكثر اقتناعاً من مجلس اللوردات، في الحاجة إلى خفض عدد الجرائم العظمى، وفي عام ١٨١٩ شكل مجلس العموم لجنة قامت بجمع إحصائية حقيقة عن الجريمة في بريطانيا، وتقدمت هذه اللجنة بتوصية معتدلة طالبت فيها بوقف تطبيق حكم الإعدام على الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات،

^(١) كريستوف، جيمس، ب، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ترجمة وتعليق حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر. ص ١٢

إلا أن هذه التوصيات لاقت اعترافاً من مجلس اللوردات ولكن نظراً لكثرة الضغوط، والحجج التي ساقها الإصلاحيون أدى ذلك إلى اقتناص مجلس اللوردات، للحد من الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، فانخفض العدد تدريجياً خلال عشرين سنة، ومن ثم تم الغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم سرقة الماشية في عام ١٨٣٢م، وجرائم إقتحام المنازل في عام ١٨٣٣م، وجرائم تزييف العملة في عام ١٨٣٦م، وغيرها من الجرائم وعندما اعتلت الملكة فيكتوريا العرش عام ١٨٣٧م لم تكن الجرائم التي يحكم على مرتكبيها بالإعدام، سوى خمسة عشر جريمة، بينما كانت في أوائل القرن التاسع عشر أكثر من مائتين وعشرين جريمة، وانحصرت هذه الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، بجرائم القتل، وجرائم الحرق العمد، وإثارة الشغب، والجرائم الجنسية الخطيرة، والسرقة بالإكراه، والقرصنة، والتخريب، وجريمة واحدة فقط ضد الممتلكات هي جريمة سرقة أموال الحكومة، أو ودائها. وتوقفت دعوات الإلغاء لما يزيد على عشرين سنة قادمة بعد ذلك، ثم نشطت مرة أخرى، واستطاعت في عام ١٨٦١م تخفيض الجرائم المعقاب عليها بالإعدام من خمسة عشر جريمة إلى أربع جرائم فقط هي :

١ - القتل . ٢ - القرصنة بالإكراه . ٣ - الخيانة .

٤ - الحريق العمد في حطائر سفن الحكومة وترساناتها .^(١)

ثم قامت لجان بدراسات متأنية حول أثر إلغاء عقوبة الإعدام على معدل الجريمة في الدول التي ألغتها نهائياً كالسويد، والنرويج، والدانمرك، وذلك قبل أن تقرر إلغاء هذه العقوبة بالقانون الصادر في ٨ نوفمبر عام ١٩٦٥م ولم يكن الإلغاء في هذه القانون بشكل قاطع إنما كان على سبيل التجربة لمدة خمس سنوات، من أجل معرفة وجهة نظر علم الإجرام، والأثار الاجتماعية لعملية الإلغاء، ومعدلات الجريمة، ثم طرح نتائج تجربة الإلغاء على البرلمان مرة أخرى، والذي انعقد مرة أخرى ليقر إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي في ١٨ ديسمبر ١٩٦٩م باستثناء

^(١) كريستوف، المصدر السابق، ص ٢٦

إعمال الإعدام في جرائم الخيانة العظمى، والقرصنة بإكراه، وإشعال الحريق في السفن الحربية والدفاعية . فقط، وهكذا ألغيت عقوبة الإعدام على جريمة القتل، وما تجدر الإشارة إليه أنه تم وضع استفتاء شعبي زمن الغاء عقوبة الإعدام لمعرفة موقف الرأي العام الإنجليزي من عملية إلغاء الإعدام فكانت النتائج تشير إلى معارضة مابين ٦٧٪ ، ٨٣٪ ، من الشعب الإنجليزي لقانون الغاء عقوبة الإعدام، مما أظهر أن قرار الإلغاء لم يكن إلا تعبيراً عن وجهة نظر الحكومة والبرلمان، هذا وقد جرت بعد إقرار قانون الإلغاء عدة محاولات في البرلمان الإنجليزي، تطالب بالعودة إلى الأخذ بعقوبة الإعدام في جرائم القتل، وكان آخرها ماتقدم به أحد نواب حزب المحافظين ويدعى (جيفرى) وقدم مشروعه نتيجة تفشي قتل الأطفال إلا أن هذا المشروع رفض في ١٦ مارس ١٩٨٧م، وإذاء هذا الوضع أيضاً قامت السيدة "تاتشر" بالمطالبة بإعادة العقوبة، وأيدتها في ذلك رئيس حزب المحافظين "نورمان تنيت" . إلا أن مجلس العموم رفض الإقتراح بإعادة عقوبة الإعدام بأغلبية ٣٤٣ صوتاً ضد ٢٣٠ صوت، وكان ذلك الرفض نتيجة تكاثف المعارضين للإعادة مع بعض نواب حزب المحافظين، ويعزو بعض المحللين أسباب تصلب البرلمان الإنجليزي، ورفضه كل المحاولات لإعادة العمل بالعقوبة على الرغم من أن إعادة العمل بها إنما هي رغبة وتعبيرًا لاتجاهات الرأي العام الإنجليزي . يعزونها إلى رواسب الماضي، والصور المؤلمة التي كانت تنفذ بها عقوبة الإعدام في التاريخ الإنجليزي.

ثانياً : عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية .

على الرغم من أن كلاً من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية يتبع نظامهما الجنائي المذهب الإنجلو سكسوني، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً في إقرار النظام الجنائي لهما، حيث أن القانون الجنائي في بريطانيا قانون وطني في مجده، والحكومة المركزية وحدها هي التي تقوم بصياغة القانون الجنائي، بينما القانون الجنائي الأمريكي على العكس من ذلك، فهو نظام فيدرالي، تقرر فيه الوحدات

المحلية معظم مواد القانون الجنائي، وهذا له أثره بالنسبة لعملية إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام^(١) ، حيث بناء على هذا النظام أعطيت الحرية لكل ولاية في إبقاء أو الغاء عقوبة الإعدام، وهذا جعل من تاريخ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية متضاربة، حينما نجد أن بعض الولايات ألغيت عقوبة الإعدام نهائياً، نرى أن هناك من الولايات من ألغاها بشكل جزئي، أما البقية فقد أبقيت عليها بشكل كامل، والولايات التي ألغيت عقوبة الإعدام بشكل نهائي هي تسع ولايات، أي ما يعادل سدس الولايات المتحدة الأمريكية، ولو رجعنا إلى الوراء قليلاً لوجدنا أن عقوبة الإعدام في أمريكا مرت تقريراً بنفس الأخطاء التي وقعت فيها بريطانيا، حيث كانت تنفذ عقوبة الإعدام في أمريكا على الأطفال، ففي عام ١٩٠٠م نفذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة على نحو مائتي طفل معظمهم من السود، وفي عام ١٩٤٨م عادت إلى الظهور بكثرة حالات تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال، والتي تتناقض مع المعاهدات الدولية الموقعة عليها من الحكومة الأمريكية، مما يتهمها بالتحيز رغم الانتقادات ضد عقوبة الإعدام، خصوصاً إتهام العدالة الأمريكية، بالتمييز ضد الأشخاص الملوك، وأن هذه التفرقة أكثر ظهوراً في ولايات الجنوب، مثل تكساس، وجورجيا، وفلوريدا، حيث بلغت نسبة من يتعرض للإعدام من القاتلين السود للبيض من خمس إلى ست مرات من تعرض البيض في حالة قتلهم لبيض آخرين .

وبلغت أعداد المحكوم عليهم في الولايات الجنوبية أرقاماً كبيرة، إذا بلغ عدد المحكوم عليهم نحو ألف وتسعمائة محكوم عليه بالإعدام، منهم ثلاثة طفلاً. في عام واحد، ورغم الدعوات المناهضة لعقوبة الإعدام، إلا أنه لا يزال لهذه العقوبة كيانها المعزز في الولايات المتحدة الأمريكية؛ نظراً لتعلق الشعب الأمريكي عاطفياً بعقوبة الإعدام خلال عشرين عاماً الأخيرة على أثر حوادث الإغتيال التي ذهب ضحيتها كثير من قادة أمريكا، وبالذات الرئيس "إدوارد كينيدي" و السيناتور

^(١) عبد العال، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٢٧٥

"روبرت كينيدي" والأب الدكتور "مارتن لورثر كنج" والحاكم "جورج ولسون" ومن المفارقات أن السيناتور "روبرت كينيدي" هو من أشد دعاة الغاء عقوبة الإعدام، وقد تم اغتياله.^(١)

وقد أظهر استفتاء "جلوب" في يناير عام ١٩٨٥ أن ٧٢٪ من الشعب الأمريكي يؤيد إبقاء عقوبة الإعدام، كما تم إجراء استفتاء آخر قامت به في فلوريدا جمعية "أمنتني" الدولية وأظهرت النتائج أن ٨٤٪ يؤيدون إبقاء عقوبة الإعدام.

ورغم التأييد الشعبي الكبير لإبقاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. فإن موضوع ابقاء أو الغاء عقوبة الإعدام في أمريكا تنازعه مذهبان فقهيان في القانون الأمريكي، أحدهما مؤيد، والآخر معارض فمع الجانب الفقهي المؤيد للإبقاء انضم كل من رجال البوليس، ورجال النيابة العامة، والجمعية الدولية لرؤساء البوليس، والجمعية الوطنية لأعضاء النيابة، ومع الجانب الفقهي المعارض لعقوبة الإعدام انضمت إليه منظمة العفو الدولية، التي اقترحت تكوين لجنة رئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام. كما أن الكنيسة الوحدوية الأمريكية هي من المعارضين لعقوبة الإعدام بناء على مذهبها في أن من يسلب الحياة هو فقط واهبها.^(٢)

أما موقف المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية فإنها قد أصدرت حكمها في ٢٩/٦/١٩٧٢م بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات قضت بموجة أن الإعدام مخالف للدستور وأنه يمثل معاملة قاسية ومتطرفة، وعللت ذلك بأن السلطة التقديرية للقضاة والمحلفين غير محددة لتطبيق عقوبة الإعدام، مما أدى إلى فرض تحكمي على نحو غير متسق، كما رأى قضاة عديدون أن هذه العقوبة توقع على وجه مخل بالمساواة بين الأوساط المحرومة، والأقليات، مع سائر الشعب الأمريكي الأبيض.

^(١) عبدالعال، المصدر السابق، ص ٢٧٧

^(٢) الكيلاني، عبدالله عبد القادر، عقوبة الإعدام، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٥٤

إلا أنه في عام ١٩٧٦م قررت المحكمة العليا نفسها بأغلبية سبعة أصوات مقابل صوتيين أن عقوبة الإعدام كما نصت عليها القوانين الخاصة بكل من ولاية فلوريدا، وجورجيا، وتكساس متوافقة مع الدستور، وبناء على هذا الحكم أعادت ولايات أخرى غير المذكورة بالحكم العمل بعقوبة الإعدام، ونتيجة لذلك بلغت حالات تنفيذ حكم الإعدام في الفترة من ١٧ يناير ١٩٧٧ وحتى ١٩٨٣م إحدى عشر حكماً بالإعدام، وفي السنوات الثلاث التالية لهذا التاريخ ارتفع معدل عقوبة الإعدام إلى سبع وخمسين حالة إعدام، ثلث منها نفذت على أطفال صغار .

وكان الحكم الأخير من المحكمة العليا بدستورية عقوبة الإعدام بمثابة ضربة لدعابة إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه رغم ذلك لم يحد ذلك من اعتراضات المطالبين بالغاء عقوبة الإعدام، وأصبح الوضع الحالي لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي .

١ - توجد تسع ولايات أمريكية تنص قوانينها الجنائية على إعمال عقوبة الإعدام، إلا أنها تحظر توقيعها على الأطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشر عاماً، وفي سبعة عشر ولاية أمريكية أخرى يحizin القانون بإصدار عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .

٢ - توجد تسع ولايات ألقت عقوبة الإعدام نهائياً .

٣ - بقية الولايات الأمريكية ألقتها بشكل جزئي، وحدتها على جرائم معينة.^(١)

^(١) الكيلاني، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٥٥

المطلب الثاني

نشأة المطالبة بـ إلغاء عقوبة الإعدام

في الدول التي تتبع النظام الجرمانى

أولاً : عقوبة الإعدام في ألمانيا :

أسرف الألمان في تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل لم يسبقهم إليه أحد من الأمم فبمقتضى مرسوم ٧ ديسمبر عام ١٩٤١ المسمى بـ " الموت والضباب " بلغ عدد الأشخاص المنفذ عليهم حكم الإعدام ستة ملايين محكوم عليه بالإعدام، على الرغم من أنه قد الغى الدستور الإمبراطوري السابق، الصادر في ٢٨ مارس ١٨٤٩ م عقوبة الإعدام، واستثنوها في حالة الحرب، إلا أن القائد " بسمارك " أعاد هذه العقوبة في عام ١٨٧٠ م، وقد نادى " أدولف هتلر " بتوقيع عقوبة الإعدام على جرمي القانون العام، والمرابين، وبصفة خاصة على من يحدث أضراراً بالمصلحة العامة، وعندما أصبح " هتلر " مستشاراً للرايخ استصدر من رئيس الرايخ مرسوماً بتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم مختلفة، وكانت تنفذ أحكام الإعدام دون إجراءات قضائية سابقة، ثم بدأت تعقدمحاكم استثنائية أسرفت في توقيع عقوبة الإعدام . حيث بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام عن طريق هذه المحاكم نحو مائة الف شخص، وعندما صدر دستور ألمانيا الاتحادية في ٢٣ مايو عام ١٩٤٩ م نص في مادته ١٠٢ على إلغاء عقوبة الإعدام، وأدخل تبعاً لذلك نصاً يحل محل المادة ١٣ من قانون العقوبات الألماني الخاص بعقوبة الإعدام، وينص على الغاء عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام الدستور .^(١)

^(١) الكيلاني، المصدر السابق. ص ٥٩

ثانياً : عقوبة الإعدام في سويسرا .

أخذ الجدل حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، أو إبقاءها في سويسرا مكانة كبيرة في الفكر القانوني السويسري، مما حدا ببعض نواب مقاطعة "فرى يورج" و"نيوشاتل" إلى اطلاق الدعوة بالغاء ما أسموه بـ "القتل القانوني" . وبالفعل تم لدعوة الإلغاء في هاتين المقاطعتين ما أرادوا، وتم الغاء عقوبة الإعدام في "فرى يورج" عام ١٨٤٨م، وفي "نيوشاتل" عام ١٨٥٤م ومن ثم تبعتها مقاطعات أخرى "كشل" و "زيورخ" عام ١٨٦٩م، وفي "جينيف" و "تسين" عام ١٨٧١م، وفي "بال" ، و "سولير" ما بين عام ١٨٧٢م إلى ١٨٧٤م، ثم صدر الدستور السويسري الاتحادي في ٢٩ مايو عام ١٨٧٤م، ونص بالمادة ٦٥ على (أن عقوبة الإعدام ملغاة دون إخلال بأحكام القانون الجنائي العسكري في حالة الحرب) وهكذا تم الغاء عقوبة الإعدام نهائياً في سويسرا، إلا أن ماحدث بعد ذلك من شيوع للجرائم الجسيمة، أحدث غضباً جماهيرياً مطالباً بإعادة العمل بعقوبة الإعدام، واضطرب المشرعون السويسريون إلى تعديل الدستور عام ١٨٧٩م، من أجل منح المقاطعات السويسرية سلطة حق تطبيق عقوبة الإعدام، وإعمالها بقوانينها الداخلية . وهكذا عادت عقوبة الإعدام مرة أخرى، مما أوجد فريقين في الفقه الجنائي السويسري أحدهما معارض لها، والآخر مؤيد لابقائها، واحتدم الجدال بين الفريقين، وتم إجراء اقتراع بالمجلس الوطني السويسري في ٥ مارس عام ١٩٢٨م، وأسفر الاقتراع عن التصويت لصالح الإلغاء بأغلبية ساحقة إذ صوت مائة وأربعة عشر صوتاً معارض لإبقاء عقوبة الإعدام، مقابل ثمانية وثلاثين صوتاً مؤيداً لإبقاء العقوبة، وقد جرى عرض هذا التوصيت أيضاً على مجلس المقاطعات في يونيو عام ١٩٣١م، الذي صوت هو بدوره مؤيداً دعاه الإلغاء، وكانت نسبة أصوات مجلس المقاطعات المؤيد للإلغاء عقوبة الإعدام كبيراً. إذا بلغت النسبة إثنان وعشرون صوتاً مؤيداً للإلغاء مقابل أربعة عشر صوتاً معارضاً للإلغاء، وبمقتضى هذا التصويت تم إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي السويسري مرة ثانية . إلا أن هذا الإلغاء

لعقوبة الإعدام خاص بمحال القانون العام؛ أما مجال القانون العسكري، فإنه قد تم الاستمرار بالعمل بعقوبة الإعدام منذ صدور الدستور الفيدرالي لعام ١٩٧٤م.^(١) وكان المجلس الوطني السويسري قد أصر على الإبقاء على عقوبة الإعدام لدى عرض المشرع العسكري، ونص على ذلك بالمادة ٢٧ منه، وحصر نطاق تطبيق العقوبة في زمن الحرب طبقاً للقانون الصادر في الثالث عشر من يونيو عام ١٩٢٧م وعلى الرغم من الغاء عقوبة الإعدام في القانون العام في سويسرا، إلا أن الجماهير مازالت تطالب بتطبيقها خصوصاً عند حدوث جرائم خطيرة، مما اضطر الحكومة الفيدرالية إلى عرض اقتراح يتضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام ولكن المجلس الوطني رفض ذلك بقراره في ٢٦ مايو عام ١٩٥٢م.^(٢)

٣

^(١) خيرت، محمود، عقوبة الإعدام، مجلة الرسالة، العدد ٥٦٥، ٢٢ جماد الثانية ١٣٥٣، القاهرة، ص ٢٠١٤.

^(٢) الكيلاني، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٦١.

المطلب الثالث

نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

في دول الكتلة الشرقية

القانون الجنائي للكتلة الشرقية كروسيا، ومن يدور في فلكها من دول الاتحاد السوفيتي السابق يعتبر عقوبة الإعدام عقوبة مؤقتة استثنائية تفرضها الظروف الخاصة والتاريخية، كما يلاحظ أن معظم القوانين العقابية الاشتراكية لا تجعل عقوبة الإعدام في القانون العادي، وتحصر تطبيقه في نطاق عدد محدود من الجرائم. ماعدا بعض الدول كهنغاريا، والمجر، ويوغسلافيا، هذا وقد عارض دعاة المذهب الماركسي عقوبة الإعدام إلا أنهم أحازوها خلال فترات معينة من الثورة.

ولو سلطنا الضوء على تاريخ عقوبة الإعدام في روسيا لوجدنا أنها موجودة ومطبقة قبل عام ١٧٥٢م، ثم ألغيت بعد ذلك باستثناء جرائم المساس بالسيادة الإمبراطورية، وكانت تنفذ بقسوة وشدة، وفي عهد الإمبراطورة "إليزابيث بتروفا" أصدرت قراراً بالغاء عقوبة الإعدام، ثم أعيد العمل بعقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٨٨٥م، وذلك في جرائم الاعتداء على الأفراد، وهكذا ظلت عقوبة الإعدام قائمة في روسيا حتى قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧م التي أصدرت مرسوماً في ١٠٠ نوفمبر عام ١٩١٧م ينص على الغاء عقوبة الإعدام ماعدا بعض الجرائم السياسية، والعسكرية، وهذا المرسوم لم يكن بالقوة الالزمة حيث تم إعدام أعداد كبيرة من الفلاحين المتمردين على النظام الجماعي، بل طال حتى الأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من أعمارهم في الجرائم المرتكبة منهم ضد الملكية الاشتراكية، على الرغم من نص المادة ٢٢ من قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٩٢٦م على عدم جواز حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

ونتيجة لهذا الإسراف في إعمال عقوبة الإعدام، ظهر في المجتمع الروسي

اتجاه مناهض لعقوبة الإعدام، وقد أسفرت جهود هؤلاء في إصدار مرسوم من المجلس الأعلى للجمهوريات السوفيتية في ٢٦ مايو عام ١٩٤٧م بالغاء عقوبة الإعدام زمن السلم في جميع النصوص، واستبدالها بعقوبة الشغل في معسكر الإصلاح لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً.

ثم أعيد العمل بعقوبة الإعدام مرة أخرى بروسيا بمقتضى القانون الصادر في ١٢ يوليو عام ١٩٥٠ من زمن السلم بالنسبة لجرائم التجسس، والخيانة والتخريب، كما تم تطبيقها على جرائم القتل المصاحبة لظروف مشددة، وذلك في عام ١٩٥٤م، وعند صدور قانون العقوبات الروسي في ٢٥ أكتوبر عام ١٩٦٢م تم ابقاء عقوبة الإعدام على الجرائم التي تقع ضد الدولة، والقتل المقترن بظروف مشددة، والجرائم بالغة الخطورة، وذلك في المادة ٢٣ من هذا القانون، وبعد وفاة "ستالين" تم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية، كالسرقة، والغش، وقبول الرشوة، والمضاربة في المواد الغذائية، وقد تم اعدام رجل عام ١٩٨٤م لاعطائه رشوة لمدير محل أغذية، كما تم إعدام سيدة تبلغ من العمر تسعة وخمسين عاماً لبيعها منتجات غذائية في السوق السوداء، وتم تنفيذ حكم الإعدام فيها رمياً بالرصاص عام ١٩٨٦م وقد أثار ذلك انتقاد بعض الفقهاء الغربيين، إلا أنه تم التنفيذ مثل ذلك لاحقاً أما القانون البلغاري، والقانون المجري، فإنه لم يتم الغاء عقوبة الإعدام فيهما إلا أنها لاتطبق على من دون عشرين عاماً، وكذلك الحال بالنسبة لقانون يوغسلافيا، فلا تطبق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة، وفي رومانيا تستبعد عقوبة الإعدام عن المرأة التي لها طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات.

هذا وتنص القوانين الجنائية في كل من روسيا، وبلغاريا، وبولندا ويوغسلافيا على إعفاء المصاب بالجنون من تطبيق حكم الإعدام، إذا كان لحظة اقامته على التنفيذ.^(١)

^(١) الكيلاني، المصدر السابق، ص ٦٢-٦٤ وانظر، كريستوف، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، المصدر السابق ص ٢٥، واطر عبدالعال، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ١٢٠

المبحث الثالث

حجج وأدلة المطالبين بالإبقاء والإلغاء للإعدام

ستتكلم عن هذا المبحث في أربعة مطالب الأول عن حجاج وأدلة المطالبين بالإبقاء للإعدام، والثاني عن حجاج وأدلة المعارضين لعقوبة الإعدام، والثالث مناقشة حجاج وأدلة الطرفين والترجيع بينها، والرابع عن الأسباب التي أدت إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام .

المطلب الأول

حجج وأدلة المطالبين ببقاء عقوبة الإعدام

تستند معظم الحجاج، والأدلة التي يطالب أصحابها بالإبقاء على عقوبة الإعدام، إلى عامل مهم، هو أثر عقوبة الإعدام في الردع العام، والمؤسسة على نظرية المنفعة، والتي نادى بها " بكاريما " لأن الإنسان ينقاد دائمًا لعواطفه، ومصالحه، والألم واللذة هما المحرّكان الفعليان للإنسان، وبينهما صراع مستمر، فالقانون يعمل على توجيهه وضبط العواطف الإنسانية عن طريق الجزاء عن العمل، وتتفق الجريمة عندما تتغلب اللذة عند المجرم على الألم المتوقع حدوثه من ورائها، وبهذا يتحقق للعقوبة أيًّا كان نوعها مزية الردع العام، وذلك عندما يشعر الجاني بالألم الذي سيلحق به عندما يتمتع باللذة التي يحصل عليها من ارتكابه للجريمة، ومن أهم الأفكار الفلسفية التي استند إليها أنصار المطالبة بإبقاء عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة " للفيلسوف الألماني " كانت ".^(١)

^(١) سرور، أصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٤١

هذا وتتلخص حجج وأدلة المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام بما يلي : -

أولاً : تناسب عقوبة الإعدام مع خطورة الجريمة، فإذا أزهق المجرم روحه أرواحاً بريئة، فالعقاب الذي يناسبه هو إعدامه طبقاً لنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ثانياً : يطالب المجتمع دائماً بالإبقاء على عقوبة الإعدام تحقيقاً لمصلحة العدالة، فكل فرد يجب أن يعامل وفقاً لما يقدمه لمجتمعه، والقاتل الذي خرج عن نظام مجتمعه، وأزهق روحه بريئة، تقتضي العدالة الاقتصاص منه جزاء مشابهاً لفعله، ولعل ما يلاحظ من مطالبة الجماهير بالإبقاء على عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها دليل على ذلك .

ثالثاً : التكفير عن الجاني القاتل عن طريق عقوبة الإعدام هو هدف رئيسي للعقوبة، وضمير الجماعة يرى أنه هو السبيل الوحيد للتکفير عن المجرم، لذا نرى حضور الجماهير عند تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك إرضاءً لشعوره .

رابعاً : ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام للدفاع عن المجتمع ضد الجرائم الخطيرة التي لا تحترم الإنسانية، فإن إقرار عقوبة الإعدام ينشر الأمن والسلام في المجتمع، وهي أنسجة عقوبة وذات مردود إيجابي على السلم الاجتماعي .

خامساً : يرى القائلون بإبقاء عقوبة الإعدام أن في الغاء عقوبة الإعدام ما يؤدي حتماً إلى المطالبة بإلغاء باقي العقوبات الأخرى، وكل الحجج التي تقدم لإلغاء عقوبة الإعدام إذا أخذ بها صالحة للأخذ بها في العقوبات الأخرى، ويكون نتيجة ذلك العودة إلى الحياة الفطرية، عن طريق الانتقام الشخصي . وشيوخ الجرائم بكافة أنواعها .

سادساً : في حالة إلغاء عقوبة الإعدام فإن النتيجة هي تساوي العقوبات للجرائم البسيطة، كالسرقة، والنشل، وغيرها من العقوبات الصغيرة، مع الجرائم الخطيرة كالقتل وغيره من الجرائم الخطيرة مادامت العقوبة هي السجن .

سابعاً : إذا علم المجرم أن عقوبة القتل مثلاً هي السجن؛ فإنه يقوم تبعاً لذلك باقتراف جرائم أخرى مصاحبة للجريمة الأساسية كالسرقة، وقد يتعدى الأمر إلى أن يقوم الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد إلى اقتراف جرائم أخرى وهو في السجن كقتل أحد زملائه أو أحد موظفي السجن، مادام أن الحكم لس يتغير وهو السجن المؤبد .^(١)

ثامناً : كما يحتج أنصار إبقاء عقوبة الإعدام بما تقوم به الدولة من زجها بآلاف الجنود، في سبيل الدفاع عن الوطن، والمجتمع في حالة الحروب، بينما لا تعطى الدولة الحق في استئصال مجرم عرض حياة المجتمع للخطر وعكر أمنه .

تاسعاً : كما يحتج أنصار إبقاء عقوبة الإعدام، بأنه في حالة قيام دولة ما، بالغاء عقوبة الإعدام، فإنها بهذا تستقطب المجرمين من الدول الأخرى في حالة ارتكابهم الجرائم في بلادهم، أو من أجل ارتكاب جرائم جديدة دون تعرضهم في كلتا الحالتين لعقوبة الإعدام .

عاشرأ : يحتج أنصار إبقاء عقوبة الإعدام بما تنص عليه العديد من الأنظمة التي ألغت عقوبة الإعدام في استثناءها لعقوبة الإعدام في حالة الحروب، وحالة الفوضى، ومن هنا تكون هذه العقوبة مشروعة في الحالات الاستثنائية، فما دام يقر بهذا الاستثناء فهو قد أصبح عليها صفة المشروعة .

إحدى عشر : كما يحتجون بالمطالبة على إبقاء عقوبة الإعدام، بأنه وإن كان الغرض من العقاب ليس فقط الردع في حد ذاته، إلا أن عقوبة الإعدام تبقى دوماً إحدى أنواع العقوبات التي لاتضاهيها عقوبة أخرى في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة، لأنها تنزع أغلى مالدى الإنسان، وهي حياته، ويستدللون بازدياد وتضاعف نسبة الجرائم الخطيرة في البلاد التي ألغت هذه العقوبة، لذا يجب الإبقاء عليها لما تحدثه من ردع عام .

^(١) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المصدر السابق، ص ٩٧ - ٩٩ بتصريف

إثنا عشر : كما يحتج المطالبون بإبقاء عقوبة الإعدام، بالتعاليم الدينية، التي تنادي بتطبيق عقوبة الإعدام، وتوجب العمل بها، ومن خلال هذه التعليمات الدينية تستمد هذه العقوبة مشروعيتها، فيجب على المشرعين عدم إغفال هذه التوجيهات، وقد جاءت عقوبة الإعدام في التوراة، والإنجيل، والقرآن .^(١)

^(١) عبدالعال، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٩٠-٩١ بتصرف

المطلب الثاني

حجج وأدلة المعارضين لعقوبة الإعدام

يركز المطالبون بالغاء عقوبة الإعدام على أن سبب مطالبتهم بالغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي هو أنهم يدافعون عن الحياة الإنسانية ذاتها، ولا يدافعون عن بعض الحالات الخاصة . كما أن الفلسفة التي تبني عليها المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام ترتكز على نقطتين أساسيتين هما : -

أولاً : النظر في مشروعية عقوبة الإعدام .

ثانياً : مدى منفعة عقوبة الإعدام .

وعلى الرغم من اختلاف هاتين الفكرتين، إلا أن بينهما ارتباطاً وثيقاً يتلخص في أن العقوبة تصبح غير مشروعة إذا كانت غير ضرورية وغير نافعة. مما يجعل لها مردود سلبي .

وتتلخص حجج وأدلة المطالبين بالغاء الإعدام بما يليـي : (١)

أولاً : إن عقوبة الإعدام لا تليق بمجتمع متحضر، باعتبارها من العقوبات التي تطبق في غابر الأزمان، وكانت تطبق على الإنسان، والحيوان، فإذا كنا ألغينا هذه العقوبة عن الحيوانات فكيف لا يتم الغاؤها بالنسبة للإنسان .

ثانياً : يؤكـد المطالبون بالإلغاء على المسؤولية الجماعية للمجتمع تجاه أفراده مهما كانت الأفعال التي يرتكبونها، لأنهم يعتقدون في مبدأ التضامن الإنساني .

ثالثاً : يقولون بأن المجتمع ليس في حاجة لعقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفاً لتحقيق العدالة، ويقول الفيلسوف "لامارتين" بهذا الخصوص "لماذا نستمر في المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام كأنها عقيدة، ومنصة الإعدام باعتبارها آلة التنفيذ، والجلاد باعتباره مكفراً للذنب . إن القوانيس

(١) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، المصدر السابق، ص ١٢١ بتصريف

تصبغ الأخلاق بلون الدم . فمنصة الإعدام ليست ولن تكون آخر دليل على العدالة "(١)" .

رابعاً : يقول المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام أن حصول أخطاء قضائية، وهذا حاصل في البلاد المتقدمة، والمتخلفة على حد سواء يؤدي بأبراء إلى جبل المشنقة دون أن يكونوا قد ارتكبوا جرماً، وتكمم خطورة ذلك في عدم إمكانية إصلاح الخطأ القضائي بعد تنفيذ حكم الإعدام، ولعل هذه الحجة هي أقوى حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام .

خامساً : كما يقول المطالبون بإلغاء إن عقوبة الإعدام تكمن في خلق طبقة من الساديين الذين يتلذذون بعذاب الآخرين، ويلحقون بهم الأذى الذي يصل إلى حد الموت، وهذه الفئة قد تكون من القضاة، أو وكلاء النيابة، فيلحوظون إلى تلفيق التهم، وجمع الأدلة، من أجل الإيقاع بأكبر عدد ممكن من الناس في شراك الموت (الإعدام) . وتبدوا صفة السادية واضحة على الجلالدين، والمنفذين حكم الإعدام.

سادساً : كما يقولون أن المجرم عندما يباشر جريمته لا يفكر بالعقاب الذي سيوقع عليه في حالة القبض عليه، وإنما يتركز كل تفكيره على كيفية إرتكاب الجريمة والطريقة التي يستطيع بها إخفاء جريمته . والمطالبون بإلغاء بإثارة هذه الحجة يثرون الدور السلبي الذي تلعبه عقوبة الإعدام في مجال الردع العام .

سابعاً : كما يقول أنصار إلغاء لعقوبة الإعدام أن من الملاحظ، والمؤكد أن معظم المجرمين لم ترد عهم عقوبة الإعدام المنفذة بغيرهم عن ارتكابهم لجرائمهم لأن هناك دوافع كثيرة أدت بهم إلى ارتكاب جرائمهم دون حساب للعقوبة، أو اعتقادهم أنهم سيكونون بمنجاة منها .

ثامناً : يقولون أن عقوبة الإعدام تأتي بنتائج عكسية، كهدف للعقاب، فالعقاب لا يراد منه استئصال الجندي، وإنما إصلاحه، وإعادته إلى سواء السبيل، وقد أثبتت

(١) الحاج، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ١١.

التجارب أن المجرم يتابه ندم شديد على إرتكابه للجريمة، فإذا حكمنا عليه بالإعدام لم نعطه الفرصة لإصلاح مساره .

تاسعاً : يقولون أن المشرع الذي يقرر عقوبة الإعدام يتعدى في حقيقة الأمر على قدرة الله وسلطانه، فهو الذي يهدي الناس إلى فعل الخير والابتعاد عن مواطن الشر، ومن هنا لا يجوز لأي كائن غير الله أن يسلب هذه الحياة التي وهبها الله إياها، ولا يسلبها إلا الله الذي هو المانح لها فيسلبها إياها متى شاء .^(١)

^(١) الحاج، المصدر السابق. ص ١٠٨ - ١١٢

المطلب الثالث

مناقشة حجج وأدلة الطرفين والترجح بينها

مناقشةى لأدلة الطرفين سوف تأخذ طابع البحث العلمي دون الميل والإنجاز لاعتقاد أؤمن به، لذا وتأسيساً على ذلك سوف أبدأ بمناقشة أدلة المطالبين بالإلغاء لعقوبة الإعدام، ومن ثم الترجيح بناءً على هذه المناقشة .

أولاً : يحتج المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام بأن هذه العقوبة لا تليق بمجتمع متحضر، باعتبارها من العقوبات التي كانت تطبق في غابر الأzman، وأنها كانت تطبق على الحيوانات أيضاً . فأقول لا يُسلّم بأن الأزمان الماضية غير متحضره فالحضارات الفرعونية، والآشورية، والحضارة الإسلامية بلغت شأنها عظيماً، وهي مثال قائم يحاول العالم الوصول إلى تفسير بعض الغازها والاقتداء بها، وكانت تطبق بها عقوبة الإعدام، فهذا الدليل غير مسلم به، أما كونها كانت تطبق على الحيوانات، والإنسان، وتم إلغاؤها بالنسبة للحيوانات فمن باب أولى يطالبون بإلغائها بالنسبة للإنسان، فأقول أنه من المسلم به أن الفارق بين الحيوان، والإنسان هو ملكة العقل والتمييز وأننا إذا ألغيناها عن الإنسان اقتداءً بإلغائها عن الحيوان، فنحن كمن يطالب بالحق الأعلى الذي هو الإنسان بالأدنى، الذي هو الحيوان، وهذا ضد الدعوة إلى تكريم الإنسان، كما أنه باستقراء الأحداث التي طبّق بها إنزال عقوبة الإعدام بالحيوان نجد أن إنزال عقوبة الإعدام لم يتم في الحضارات القديمة، وإنما تم في سويسرا، وبريطانيا، وفرنسا، في العصور التي يطالب بها دعاة الإلغاء، ويدعون أنها عصور متقدمة متحضره .

ثانياً : كما يحتج المطالبون بإلغاء بالمسؤولية الجماعية، المطلوبة من المجتمع تجاه أفراده مهما كانت الأفعال التي يرتكبونها، من أجل إحياء مبدأ التضامن الإنساني، والحواب على ذلك باختصار إن تحقيق المسؤولية الجماعية مطلب خيالي، وصعب التحقيق، كما أن على المجتمع أيضاً مسؤولية تجاه المجنى

عليهم، ووجوب التضامن معهم ضد الجاني، منهم لأن المجنى عليه الذي تم إزهاق روحه عن طريق الجاني أحد أفراد هذا المجتمع، أفلا نطالب المجتمع بنفس الوقت بالدفاع عنه، والاقتصاص من الجاني له .

ثالثاً : كما يحتج المطالبون بالإلغاء لعقوبة الإعدام بقولهم : (إن المجتمع ليس في حاجة لعقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفاً لتحقيق العدالة) والرد على هذه الحجة تكمن في أن العديد من الفلاسفة، والمفكيرين قد أكدوا على أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة للجريمة ولا تنقص عنها حتى تؤتي ثمارها في حماية المجتمع من انتشار الإجرام فيه، ومن هؤلاء الفيلسوف الألماني " هيجل " والذي يرى أننا إذا استبدلنا عقوبة الإعدام على القاتل بالسجن فإننا نكون قد قلبنا قانون التناسب بين الجريمة، والعقوبة .

ومن الفلاسفة أيضاً الفيلسوف الألماني " كانط " الذي يطالب بالمساواة بين الجريمة والعقاب، ويذهب الفقيه : " شتوهل " إلى صياغة نظرية مفادها أن أساس العقاب يكمن في إنزلال العقاب في المجرم الذي وضع نفسه فوق القانون، ويرى أن عقوبة الموت هي وسيلة فعالة لتدمير إرادة المجرم، ومن هذا الأساس تستمد عقوبة القصاص مشروعيتها .

رابعاً : كما يقول المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي أقوى حججهم . إن حصول أخطاء قضائية، وهذا حاصلٌ فعلاً يؤدي بأبراء إلى حبل المشنقة، ومن ثم الموت دون أن يكونوا قد ارتكبوا جرماً، كما تكمن خطورة عقوبة الإعدام بعدم إمكان إصلاح الأخطاء القضائية، ومن الممكن مناقشة هذه الحجة بأنه مع التسليم بحصول الخطأ البشري إلا أنها في الحقيقة نادرة الحدوث في الوقت الحاضر، بل ربما أصبحت مستحيلة نظراً لما يتمتع به القضاء من وسائل إثبات علمية حاسمة في تحديد صحة الحكم، خلافاً لما كانت عليه عملية الإثبات في الماضي، والتي كانت تعتمد على شهادة الشهود التي قد تكون غير صحيحة، أما في الوقت الحاضر فهناك أدلة إثبات على قدر من الدقة كالتحديد عن طريق بصمات الأصابع،

وتحليل عينات الدم، وغيرها من الوسائل العلمية الأخرى التي يلجأ إليها الص
الشرعى، والتي تجعل من توافر أدلة في قضية معينة أمراً من الصعوبة أن يقع معه
القاضي في خطأ قضائى هذا من جهة، أما من جهة كون أن عقوبة الإعدام إذا
طبقت عن طريق الخطأ القضائى لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، فإن ذلك ينطبق أيضاً
على عقوبة السجن المؤبد، ثم تتضح براءة المتهم، لأن كل الوسائل التي تتخذ
لإصلاح هذه الأخطاء لا يمكن أن تعوض السنوات الطويلة التي فقدها السجين من
عمره، والملائمة بالعذاب والألم .

خامساً : أما حجة القائلين بأن إبقاء عقوبة الإعدام يخلق طبقة من السادين
الذين يتلذذون بعذاب الآخرين، فيرد عليها بأن هذا الافتراض ليس هناك ما يثبته
علمياً وإنما هو افتراضي منبعث الخيال، إذ لا يتصور أن إنساناً سوياً يتلذذ بقتل إنسان
آخر بدون أسباب منطقية .

سادساً : أما مناقشة حجة المطالبين بالإلغاء، والمتمثلة بأن المجرم عندما يباشر
جريمته لا يفكر بالعقاب الذي سيوقع عليه، وإنما يتركز كل تفكيره على كيفية
ارتكاب الجريمة، والطريقة التي يستطيع بها إخفاء جريمته فقط، ويرد على هذه
الحجja بأن هذا القول افتراضي، ولا دليل عليه، بل العكس هو الصحيح فإن الدول
التي تطبق بها عقوبة الإعدام تقل الجرائم الخطيرة فيها كثيراً عن الدولة الملغية
لعقوبة الإعدام، فلو أخذنا بريطانياً مثلاً لو جدنا أنها كانت تطبق عقوبة الإعدام، في
القرن التاسع عشر على عدد كبير من الجرائم، كالسرقة مثلاً، إلا أنها قامت بالغاء
هذه العقوبة نتيجة مناداة المفكرين والفلسفه، وتدخلهم في توجيه السياسة
التشريعية البريطانية، إلا أن الرأي العام البريطاني لا يزال وحتى الآن ضد عملية إلغاء
عقوبة الإعدام، وأثبتت استقصاء للرأي العام تم مؤخراً على أن ٦٧٪ من الناخبين
ضد الغاء عقوبة الإعدام، مما دفع حزب المحافظين إلى إعادة النظر في الغاء
العقوبة، إلا أنه لم يفلح نتيجة تحالف حزب المعارضة، وبعض نواب حزب
المحافظين .

وقد أثبتت الإحصائيات زيادة جرائم القتل بعد إلغاء بنسن كثيرة عنها قبل الإلغاء .^(١) كما ثبت أن الجنائي عندما يتم العفو عنه في جريمة عقوبتها الإعدام، فإنه كثيراً ما يعود إلى جريمة مماثلة كما حدث في فرنسا عام ١٩٥٨ م إذ حكمت إحدى المحاكم على المدعى "نوبير برسو" بالإعدام لاغتياله فتاة مراهقة رفضت الإنصياع إلى رغباته الجنسية، وقبل التنفيذ عليه عفا عنه رئيس الجمهورية، وأطلق سراحه عام ١٩٧٢ م فعاد إلى الحياة العادلة من جديد، إلا أنه في عام ١٩٧٨ شنق إمرأة أخرى حتى الموت لعدم استجابتها لرغباته الجنسية .^(٢)

[وهذا القول يرد به أيضاً على حجتهم الأخرى والتي مفادها إن الملاحظ أن معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الإعدام المنفذة بغيرهم عن ارتكابهم لجرائمهم، والحججة الأخرى، والتي تقول إن عقوبة الإعدام تأتي بنتائج عكسية كهدف للعقاب. ويضاف إلى ذلك أن الدراسات أثبتت أن كل المجرمين يخشون تطبيقها عليهم، وتثير في نفوس كثير منهم الفزع، والرعب الشديد، بل لقد صرخ كثير منهم من أنهم ودوا عدم ارتكاب الجرائم لو علموا مسبقاً أنهم مهددون بعقوبة الموت .]

ولعل الراجح هو الأخذ بأدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام لوجهة الحجج المقدمة منهم إضافة إلى أن هذا هو ما جاءت به الرسل وقررته الشرائع السماوية الثلاث اليهودية، والمسيحية، والإسلام .

ولما ثبت من أن جميع الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام بناء على قرارات، واتجاهات سياسية، تطالها شعوبها إعادة العمل بعقوبة الإعدام كما يظهر في الاستفتاءات الشعبية .

^(١) الحاج، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ١٠٠

^(٢) الكيلاني، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٤٨

المطلب الرابع

الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام

لعل للهجوم الشرس في المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائياً أسباباً كثيرة، فرغم أن هذه العقوبة من عوامل الردع العام، والخاص، إلا أنها لاقت موجات متتالية من الاعتراض، وباستقراء وملاحظة الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة في القوانين الوضعية يتضح أن هناك أسباباً قد تكون وجيهة ومن هذه الأسباب ما يلي : -

السبب الأول : تفاهة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

كان القانون الإنجليزي يعاقب بعقوبة الإعدام على ما يزيد على مائتين وعشرين جريمة عام ١٨٠٠ م معظمها جرائم تافهة لا تستحق حتى عقوبة السجن، ومن هذه الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وجود شخص متذكر في غابة، أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب، كما تتعاقب بالإعدام على قطع إحدى الأشجار، أو التحول في أراضي الغير، كما كانت تطبق عقوبة الإعدام على الأطفال حيث تم في عهد الملكة فيكتوريا عام ١٨٠١ م ، تنفيذ حكم الإعدام بغلام لم يبلغ الثالثة عشر من العمر، لإدانته باقتحام منزل، وسرقة ملعقة، كما تم شنق طفلة بمدينة لайн لم تبلغ من العمر سبع سنوات، ونظرأً للإفراط في تنفيذ حكم الإعدام تكونت جمعية عام ١٨١٠ م للمطالبة بالغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التافهة، ورويداً رويداً حتى تم إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائياً إلا في حالات هي : -

١ - الخيانة العظمى . ٢ - القرصنة بإكراه . ٣ - إشعال الحريق

في السفن الحربية والدفاعية، وذلك في عام ١٩٦٥ م .^(١)

كما حدث في الفترة ما بين عام ١٢٤٦ م إلى عام ١٢٤٨ م أن أصدرت محاكم التفتيش في " تولوز " الحكم بإعدام ثلاثة وأربعين شخصاً في جرائم تستوجب

^(١) عبد العال، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٢٧٥

السجن، لمجرد رفضهم المثول أمام المحكمة .

وغير ذلك كثير، ولعل ماتم الإشارة إليه من تفاهة الجرائم المعقاب عليها بالإعدام مثالاً، وسبباً مقنعاً لكثير من دعوة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، ولانتشار الدعوات في أوساط المجتمعات المعاصرة، والحكومة بالقوانين الوضعية.

السبب الثاني : الطرق التي تنفذ بها عقوبة الإعدام .

الهدف من العقاب في القوانين الوضعية، كان هو الانتقام من الجاني وإذلاله، ولذلك تنفذ العقوبات بطرق وحشية، وقاسية، ومهينة، ومنها عقوبة الإعدام، ففي بريطانيا مثلاً كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بقطع الرأس، وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافحة الجرائم، إلا أنه كانت توقع عقوبات أخرى إضافية . فإذا كار المحكوم عليه رجلاً، فإنه يحمل على قطعة خشبية تجرها عربة إلى منصة الإعدام، وهو متلقي الأطراف ، أما إذا كان المحكوم بالإعدام إمرأة، فينفذ الإعدام حرقاً، وتحتختلف طريقة الإعدام إذا كان المحكوم عليه، قد حكم عليه لارتكابه جريمة الحرق العمد لسفن الملك، أو الرصيف الملكي، أو للخيانة العظمى، فيتم إعدامه بجره خلف عربة متلقياً أسفل جسده، حتى ينشطر هذا الجسد، وتخرج منه أحشاءه، ويمزق إلى أربعة أجزاء، ثم بعد ذلك تقطع رقبته، ويعرض الرأس، والأجزاء الأربع من الجسم بصفة دائمة في ميدان عام مكشوف، ويوضع عليه الملحق حتى لا يتعرفن .

ولم تستبعد هذه الطرق إلا في عام ١٨٧٠ م بموجب قانون صدر آنذاك، واستثنى الأمر بالتمزيق إلى أربعة أجزاء، أو قطع الرأس بعد الشنق إذا صدر بذلك.^(١) ولعل هذه الطرق أعطت لدعابة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام زخماً واسعاً من الأصوات المؤيدة سواء في البرلمانات الأوروبية، أو في أوساط المجتمعات التي تنفذ بها عقوبة الإعدام بهذه الصور البشعية .

^(١) الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المصدر السابق، ص ٤٦

السبب الثالث : الإسراف في تقرير عقوبة الإعدام .

قبل بداية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام كان منظروا القوانين الوضعية يسرفون في تقرير عقوبة الإعدام إلى حد كبير فيقررون الإعدام لجرائم صغيرة لاستحق المسائلة، وباستعراض موجز بعض القوانين الوضعية نرى أن القانون الإنجليزي قرر في عام ١٨٠٠ المعاقبة بعقوبة الإعدام على مايزيد على مائتين وعشرين جريمة، ثم أخذت تناقض حتى وصلت في عام ١٨٣٧م إلى خمسة عشر جريمة معاقبة عليها بالإعدام، ثم تناقضت لتقرر لأربع جرائم القتل العمد، والخيانة العظمى، والقرصنة وحرق مراسي السفن، ومخازن الأسلحة، وكان ذلك في عام ١٨٦١م ثم ألغيت عقوبة الإعدام عن جريمة القتل في عام ١٩٦٥م . فاصبحت عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على ثلات جرائم .

فبالمقارنة بين مائتين وعشرين جريمة إلى ثلاثة جرائم يتضح أن من أهم أسباب المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام هي الإسراف في تقرير العقوبة لجرائم صغيرة . أما في فرنسا ففي أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وبداية التاسع عشر الميلادي أخذت دعوات الغاء عقوبة الإعدام تؤتي ثمارها، حيث كان قضى بعقوبة الإعدام في إثنان وثلاثين جريمة في عام ١٧٩٣م، وفي عام ١٨١٠م كانت عقوبة الإعدام مقررة لستة وثلاثين جريمة، وفي عام ١٨٣٢م تم إسقاط تسع جرائم من عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية، وفي عام ١٩٠١م ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، ثم بعد ذلك أصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة على حياة الإنسان ^(١) ، وأخيراً ألغيت عقوبة الإعدام نهائياً في فرنسا .

هذا وكثير من القوانين الوضعية لاتزال تقرر عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم، وقد أعطى ذلك سبباً مقنعاً لدعوة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بالمضي قدماً في دعوتهم .

^(١) جمبل، حسين، نحو قانون عقابي موحد للدول العربية، القاهرة، دار الرائد للطباعة، ١٩٦٤، ص ٣١١ - ٣١٤

المبحث الرابع

النظم المعاصرة المطبقة والملغية لعقوبة الإعدام

ستتكلّم عن هذا المبحث في مطبيين : الأول عن الدول المعاصرة والمطبقة لعقوبة الإعدام بشكل كامل، والثاني عن الدول المعاصرة الملغية لعقوبة الإعدام بشكل «نهائي».

المطلب الأول

الدول المعاصرة والمطبقة لعقوبة الإعدام بشكل كامل

لاتوجد إحصائية دقيقة، عن الدول التي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام واقعًا وقانوناً، إلا أن هناك بعض الإحصائيات، والتقارير المستقاة من تقارير الأمم المتحدة. ومن الجدير باللاحظة أن بعض هذه الدول التي تطبق هذه العقوبة، وتعتبرها عقوبة استثنائية، وتنفذها في أماكن مغلقة. هذا وقد اختفت عمليات التعذيب المصاحبة لعملية الإعدام . وتقوم بعض دول العالم الثالث بتنفيذ الإعدام علينا، وأمام الجماهير. إذ أعدمت نيجيريا في عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ مائة وخمسين شخصاً علينا، وأمام عدسات مصوري الإعلام، كذلك قامت العراق في عام ١٩٦٩ بإعدام أعداداً هائلة من المتهمين بجرائم سياسية، وذلك في ميدان عام، ودعت الجماهير عبر وسائل الإعلام لحضور عملية الإعدام شنقاً .

وباستعراض الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام حسب الإحصائيات المذكورة يتضح أن هذه الدول هي :

جنوب أفريقيا، وألبانيا والجزائر، والمملكة العربية السعودية، والأرجنتين، والبحرين، وبربادوس، وبوتان، ورومانيا، وبوليفيا، بتسوانا، وبلغاريا، وبورندي، وشيلي، والصين، وقبرص، والكونغو، وساحل العاج، وكوبا، والداهومي، ومصر،

والسلفادور، والإمارات العربية المتحدة، وأسبانيا، وأثيوبيا، وفيجي، والجابو. وغامبيا، وغانـا، واليونـان، وجواتيمـالـا، وغيـنـيا، وغيـنـيا الاستـوـائـية، وجـويـانا، وهـايـتي، وبـركـينا فـاسـو، والـهـندـورـاسـ، والمـحرـ، والـهـندـ، أـنـدـونـيسـيـاـ، والـعـرـاقـ، وإـيـرانـ، وـإـرـلنـداـ، وجـاماـيـكاـ، والـيـابـانـ، والأـرـدنـ، وـكـينـيـاـ، والـكـوـيـتـ، ولاـوسـ، ويـسوـتوـ، ولـبـانـ، وـلـيـبـيرـياـ، ومـدـغـشـقـرـ، ومـالـيـزـيـاـ، ومـلاـويـ، وجـزرـ المـالـديـفـ، ومـالـيـ، والمـغـرـبـ، وجـزرـ أوـغـنـداـ، وبـاكـسـتـانـ، وـبـراـجـوـيـ، والـفـلـبـينـ، وبـولـنـداـ، وـقـطـرـ، والـجـماـهـيرـيـةـ العـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، وـسـوـرـيـاـ، وـجـمـهـورـيـةـ إـفـرـيـقـيـاـ الوـسـطـيـ، وـأـلـمـانـيـاـ الـدـيمـوـقـرـاطـيـةـ، قـبـلـ اـتـحـادـهـاـ مـعـ أـلـمـانـيـاـ الـغـرـبـيـةـ، وـكـمـبـودـيـاـ، وـالـإـتـحـادـ السـوـفـيـتـيـ سـابـقاـ، وـتـنـزـانـيـاـ، وـالـكـامـيـرونـ، وـرـوـمـانـيـاـ، وـرـوـنـداـ، وـالـسـنـغـالـ، وـسـنـغـافـورـهـ، وـالـصـومـالـ، وـسـوـيـزـلـانـدـ، وـالـسـوـدـانـ، وـسـيـرـلانـكـاـ، وـتـشـادـ، وـتـشـيكـوـ سـلـوفـاـكـيـاـ (ـقـبـلـ تـحـزـئـتـهـاـ إـلـىـ دـوـلـتـيـنـ)ـ، وـتـايـلـانـدـ، وـتـوـجـوـ، وـتـرـنـدـادـ، وـتـوـيـاجـوـ، وـتـونـسـ، وـتـرـكـيـاـ، وـالـيـمـنـ، وـيـوـغـسـلـافـيـاـ، وـزـائـيرـ، وـزـامـبـياـ .

هـذـاـ وـيـلـاحـظـ أـنـ هـذـهـ التـقارـيرـ، وـالـاـحـصـائـيـاتـ قدـ صـدـرـتـ عنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ عـامـ ١٩٧٥ـ مـ، وـمـنـ المـمـكـنـ أـنـ بـعـضـ هـذـهـ الدـوـلـ قدـ أـلـغـتـهـاـ كـالـهـنـدـ مـثـلـاـ ثـمـ أـعـادـتـهاـ فـيـ عـامـ ١٩٧٥ـ مـ لـمـواـجـهـةـ مـوجـةـ خـطـيرـةـ مـنـ إـلـجـرـامـ، كـمـ يـلـاحـظـ أـنـ بـعـضـ الدـوـلـ الـإـتـحـادـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـنـيفـهـاـ مـنـ بـيـنـ الدـوـلـ الـمـطـبـقـةـ، أـوـ الـمـلـغـيـةـ، لـأـنـ لـكـلـ وـلـاـيـةـ قـانـونـهـاـ الـخـاصـ بـهـاـ كـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، وـاـسـتـرـالـياـ، وـالـمـكـسيـكـ. وـلـعـلـ الـحـرـائـمـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ تـلـكـ الدـوـلـ فـيـ إـلـبـاءـ هـيـ جـرـائـمـ الـخـيـانـةـ الـعـظـمـيـ، وـالـحـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـنـ وـسـلـامـةـ الدـوـلـةـ الدـاخـلـيـةـ .^(١)

(١) الحاج، عقوبة الإعدام، المصدر السابق ص ١٦٧

المطلب الثاني

الدول المعاصرة الملغية لعقوبة الإعدام بشكل نهائي

بدأت المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام منذ القرن الثامن عشر الميلادي، وتحديداً منذ عام ١٨٦٤ م عندما أصدر الفيلسوف "بكاريا" كتابه (الجرائم والعقوبات) والذي اعتبر فيه "بكاريا" من أوائل دعوة إلغاء عقوبة الإعدام. ثم تسارعت بعض النظم، والتشريعات في إلغاء هذه العقوبة، أو إيقاف العمل بها مؤقتاً، وعدم تطبيقها عملياً، ولعل من أهم الظواهر الجديرة بالذكر أن مواطني هذه الدول التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام، مافتوأ يطالبون بإعادة العمل بهذه العقوبة حتى الآن، ومن الدول التي يطالب مواطنوها بإعادة العمل بهذه العقوبة هي سويسرا، وكندا، وبريطانيا، ففي بريطانيا وحدها قدم المواطنون مايزيد على مليون عريضة للبرلمان مطالبين بإعادة العمل بعقوبة الإعدام، كما قام أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بتقديم عدة مشاريع قوانين في السنوات ١٩٧٣ م ، و ١٩٧٤ م ، و ١٩٧٥ م ، إلا أن كل تلك المحاولات باءت بالفشل .

وتبلغ الدول في العالم التي ألغت عقوبة الإعدام بشكل نهائي ثلاثون دولة، وذلك حسب إحصائيات، وتقارير صادرة من الأمم المتحدة، وهذه الدول هي : فنزويلا، وجمهورية سان مارتين، والبرتغال، وهولندا، وكوستاريكا، والبرازيل، والإكوادور، وبنما، والنرويج، والأرجواني، وكولومبيا، والسويد، وجمهورية الدومينican، وإسلندا، والدانمارك، ونيبال، وسويسرا، وإيطاليا، والنمسا، وفنلندا، وزيلندا الجديدة، وموناكو، والمملكة المتحدة البريطانية، ومالطا، وبيرو، والأرجنتين وكندا، وفرنسا .^(١)

هذا وهناك تسع ولايات في الولايات المتحدة ألغت عقوبة الإعدام كلياً هي: فرجينيا الغربية، وأيوا، وأوريغون، ومتشجن، وألاسكا، وهاواي، ومينسوري وميس، رفنسكتسرين .

^(١) تقرير الأمم المتحدة الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي، الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ص ١٧١

المبحث الخامس أهم الشبه المثارة حول عقوبة القصاص

في النفس (الإعدام) والرد عليها

سنكلم عن هذا المبحث في أربعة مطالب الأول عن شبهة أن القصاص انتقام من الجاني، والرد على هذه الشبهة الثاني شبهة القول بأن المجتمع الإنساني لم يهب الإنسان الحياة حتى يسلبها منه والرد عليها، والثالث شبهة القول أن عقوبة القصاص عقوبة قاسية وغير إنسانية والرد عليها والرابع شبهة القول أن عقوبة القصاص غير لازمة، ولم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من جرائم القتل العمد والرد عليها .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة أن القصاص انتقام من الجاني والرد على هذه الشبهة.

المطلب الثاني : شبهة القول بأن المجتمع الإنساني لم يهب الإنسان الحياة حتى يسلبها منه ، والرد على هذه الشبهة .

المطلب الثالث : شبهة القول بأن عقوبة القصاص (الإعدام) عقوبة قاسية وغير إنسانية ، والرد على هذه الشبهة .

المطلب الرابع : شبهة القول أن عقوبة القصاص (الإعدام) غير لازمة ولم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من جرائم القتل العمد ، والرد على هذه الشبهة .

المطلب الأول

شبهة أن القصاص في النفس (الإعدام) انتقام من الجاني والرد على هذه الشبهة

أولاً : عرض مفصل لهذه الشبهة :

تتلخص الشبهة التي أثارها مطالبى إلغاء عقوبة القصاص فى النفس (الإعدام) بقولهم إن عقوبة القصاص (الإعدام) هي عبارة عن إنتقام من الجاني، وهذا الإنتقام لا يليق بمجتمع متحضر تجاوز القرد العشرين، حيث أن هذه العقوبة كانت تطبق في الأزمان الغابرة دون تمييز بين الأشخاص العاديين، أو المعتوهين، أو الحيوانات، فالحيوانات المتهمة بالقتل كانت تمثل في أوروبا أمام المحاكم، حتى بداية القرن الثامن عشر الميلادي، وتحاكم كأي متهم آخر، ويقوم بالدفاع عنها محامون معروفون، وفي آخر المحاكمة إما أن ثبت براءتها، أو يحكم عليها بالشنق، أو الحرق طبقاً للجرائم المنسوبة إليها . ويروى أحد المؤرخين أنه تم شنق حصار بمدينة ديجون الفرنسية عام ١٣٨٦م، وذلك بتسببه بقتل إنسان، كما حكم على خنزيرة بالقتل لقتلها طفلاً بمدينة (ستافيني)، وذلك عام ١٤٥٧م، كما تم في سويسرا عام ١٩٠٦م إعدام كلب لاشتراكه في ارتكاب جريمة . وأخيراً إرتقى القانون الجنائي عن معاقبة الحيوانات، والإنتقام منها، وألغيت معاقبتها . فإذا كان قانون القصاص في الحيوانات قد انتهى وبلا رجعة، فكيف لا ينتهي بالنسبة للإنسان، والذي هو عبارة عن رد فعل غاضب من المجتمع على الجاني ناجم عن شعور بالإنتقام والأخذ بالثأر، ويتمثل هذا الإنتقام في شفرة المقصلة، أو حبل المشنقة، أو بريق الكرسي الكهربائي، أو رائحة الغاز المميت، أو لمعان السيف وحدة شفرته، كما أن المجتمع سلك بهذا الإنتقام من الجاني مسلك الجاني نفسه، من المجتمع الذي يعيش فيه . فخرrog الجاني على نظام مجتمعه إنما هو، بسبب فساد ذلك

المجتمع، ومساهمته في انتشار الجريمة، وانتقاماً منه فلو كان المجتمع حالياً من العيوب لأفرز أفراداً أسواء بعيدين عن الإجرام.

ثانياً : الرد على شبهة أن القصاص في النفس (الإعدام) انتقام من الجنائي :

العدالة تقتضي أن يعيش الناس في أمان، واطمئنان على أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم، ولتحقيق ذلك لابد أن يدافع المجتمع ممثلاً، بالسلطة الحاكمة، عن أفراده ضد الخارجيين، على قوانينه وتشريعاته، التي ارتضاها الجميع سواء كانت قوانين وضعية، أو شرائع سماوية، ولعل أهم ماتحافظ عليه هذه النظم والتشريعات هو المحافظة على أرواح الناس، فإذا اعتقدى أحد أفراد هذا المجتمع، على فرد آخر، وقتلته، فمن العدالة أولاً إثبات خطأ المحرم قبل التفكير في أية فائدة سيحصل عليها المجتمع، أو المجنى عليه، أو الجنائي، فإذا ثبت الخطأ، فإن حق العقاب يرتكز، على مقتضيات العدالة، بحيث لا يحاوز العقاب ما تقتضيه المصلحة، ولا ما تقتضيه العدالة^(١)، فالعدالة تقتضي أن يعيش الناس بأمان، ويتمتعون بحق الحياة الطبيعية، كما تقتضي أن يدافع المجتمع ممثلاً بالسلطة، عن افراده ضد الخارجيين على قوانينه، والذين تسببوا في إزهاق أرواح أبرياء تستحق الحياة والتمتع بها، فإذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقوبة، والتي تمثل في أن يعامل الإنسان طبقاً لما قدمت يداه، فال مجرم الذي أزهق روحأ برؤية، فأقل ما يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه تحقيقاً لمقتضى العدالة، وحيث أن الحياة أغلى شيء منحه الله لمخلوقاته، فلكل مجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في إزهاق أرواح الآخرين، كما قال (ديديرو).^(٢)

أما الرد على أن عقوبة الإعدام ألغيت عن الحيوانات، والأحرى إلغاؤها عن الإنسان، فيقال إن تطبيق هذه العقوبة هو دليل على أن التشريعات الوضعية كانت تتخطى، في تشريعاتها الجنائية، إلى أن استقرت، وعرفت ما يسمى بالمسؤولية

^(١) راشد، علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٤٠

^(٢) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، المصدر السابق، ص ٨٦

الجناية، والتي كانت مقررة في الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، ولم تصل إليها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، إذ أن الإنسار لا يؤخذ بأفعاله في الشريعة الإسلامية، إذا كان غير أهل للمسؤولية الجنائية بأي كان صغيراً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مجنوناً تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع ^{بـ}القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)^(١) أما الحيوانات، فمن باب أولى، وقبل ^{بـ}ختام الرد على هذه الشبهة يجدر القول أنه في حالة الرضوخ لفكرة عدم الإنقاص من الجاني، فإننا بذلك سنعيد أوضاع المجتمع بكامله إلى الحياة الفطرية الأولى، وهي الإنقاص الفردي، إذ أن أولياء المقتول سوف يحاولون تطبيق العدالة بأنفسهم، وذلك بقتل الجاني مما يشيع الفوضى، والقتل، وليس هناك من وسيلة للتلافي ذلك إلا بقيام المجتمع بمعاقبة الجاني، وتطبيق العدالة، والإقصاص منه . ثم إننا نسأل أصحاب هذه الشبهة ما الذي حمل على هذه القسوة، والجواب إن الذي دعا لذلك قسوة أشد منها، ولو ألغينا هذه العقوبة لعشنا واقعاً أقسى من العقوبة، ولعلنا لا نرى في مشرط الطيب الجراح قسوة إذا كان الهدف من ذلك حماية أي إنسان من العذاب، فكذلك المجرم المتصلة فيه روح الإجرام، فاستئصاله عن مجتمعه واجب حتمي كالعضو الفاسد حتى لا يصاب كامل المجتمع بهذا الداء، وهو شروع القتل .^(٢)

^(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ح ٤٣٩٨ ، ص ٥٥٨

^(٢) عيد ، الغزالي خليل ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ ، ص ١٦٨-١٦٩

المطلب الثاني

شبهة القول بأن المجتمع الإنساني لم يهب الإنسان الحياة حتى يسلبها منه والرد على هذه الشبهة

أولاً : عرض مفصل لهذه الشبهة :

يرى أصحاب هذه الشبهة أن الإنسان، على الرغم من كونه يعيش ضمن أفراد المجتمع الموجود فيه، إلا أنه ولد وحيداً لحظة ولادته، وسيصبح وحيداً لحظة وفاته، وأن كل إنسان مهما كان يرتكب في حياته أخطاءً، وإن لم تصل إلى حد إرتكاب الجرائم، ويقول الفيلسوف "ألبرت كامو". (إن حق الحياة الذي يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وإن كان شريراً، ولا يتحقق لأحد منا أن ييأس من إصلاح شخص واحد، وبالتالي يصدر في حقه حكماً نهائياً يقضي على حياته) لذا فإنهم يرون أنه ليس لأحد حق سلب حياة أي إنسان، وأن الوحيد الذي له الحق في ذلك هو الذي وهبها، وهو الله سبحانه وتعالى، كما يؤكّد أصحاب هذه النظرية أنه بالإمكان إصلاح الجنائي، والعودة به من جديد إلى الطريق المستقيم خصوصاً أن مسؤولية الجريمة تقع، على عاتق المجتمع الذي أفرز هذا المجرم .^(١)

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

المظهر البراق، الذي تلتف، به هذه الشبهة مفاده الدفاع، عن مجرم قام بانتزاع حياة إنسان أو أكثر، في المجتمع الذي يعيش فيه بدون وجه حق، وعلى الرغم من قيامه بذلك نرى من يقوم بالدفاع عنه، حتى لا يتزعزع منه ما انتزعه من غيره دون حق، ومن الممكن الرد على هذه الشبهة بأن المجتمع ممثلاً بالسلطة الحاكمة لم يقم بسلب الحياة، من المحرم إلا على أساس أن الضرورة تقتضي ذلك خصوصاً أن

^(١) الحاج، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ١٠٨

تلك الضرورة تبقى قائمة مادام ليس هناك عقاب آخر، من الممكن أن يحل محل عقوبة القتل، في درجة زجر المجرم، والاقتراض منه .^(١)

كذلك فإن عقوبة الإعدام، وإن لم يكن الغرض من العقاب بها الردع في حد ذاته، إلا أنها تبقى دوماً إحدى أنواع العقوبات، التي لا تضاهيها عقوبة أخرى، في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة، لأنها تنزع من الإنسان أغلى مالديه، وهي حياته، وقد أثبتت الدراسات أن كل مجرمين يخشون تطبيقها عليهم، وتشير في نفوس المجرمين الخطرين الفزع، والخوف منها، وقد أعرب كثير منهم، بأنه لو علموا مسبقاً أنهم معرضون لخطر الموت، لما أقدموا على ارتكاب الجرائم، كما أن في تطبيق عقوبة الإعدام ضرورة، لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة التي لا تحترم الحياة الإنسانية .

أما من ناحية إمكانية إصلاح الجاني، والعودة به من جديد، إلى الطريق المستقيم وتحميل المجتمع مسؤولية إجرام المجرم، فإن هذا القول يعوزه الدليل الصحيح، وقد أثبتت التجارب عدم صحة هذا القول، فقد تم العفو في بعض الدول الأوربية، عن بعض المجرمين الذين قاموا، بقتل ضحاياهم قبل تنفيذ حكم الإعدام بهم بأيام قليلة، ثم تمت مراقبتهم، ومراقبة سلوكهم، وخلال سنوات عادوا إلى إقتراف جرائم القتل مرة أخرى، وبنفس الصورة السابقة، مما يؤكّد عدم صحة هذا القول، كذلك فإن تحمل المجتمع مسؤولية الجريمة مردود بأن كل أفراد المجتمع الذين يعيشون فيه ليس كلهم مجرمين، ولم يتم التعرض لهؤلاء المجرمين قبل اقترافهم لجرائم الخطيرة، مع كونهم يمتلكون بكمال قواهم العقلية، ويتمتعون بكمال حرياتهم كغيرهم من أفراد المجتمع .

ولو أردنا الرد على شبهة أن المجتمع لم يهب الحياة إلى الإنسان حتى يسلبها منه، وإن الذي له الحق في سلبها هو الذي وهبها إياه، وهو الله، فإن الرد يكمن، في أن الله سبحانه وتعالى لم يترك خلقه بدون شرائع تنظم حياتهم، وعلاقاتهم

^(١) د/ محمد محى الدين عوض، الإحرام والعقاب، الكتاب الثاني، ص ٤٣٢-٤٣٤

بعضهم، مع بعض منذ نزول آدم عليه السلام من الجنة، إلى الأرض، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد أرسل رسلًا مبشرين ومنذرين، ومن تشرعياته القصاص في النفس، والذي جاء في شريعة موسى عليه السلام، حيث جاء في سفر الخروج، الحادي والعشرين (من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً) ^(١) وما جاء في شريعة عيسى عليه السلام بقوله (ما حلت لأنقض الناموس) ومصداق ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿وَمَصْدِقًا لِّمَا بَيْنَ يَدِي مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ ^(٢) .

ثم ما جاء، في خاتمة الديانات الإسلام، من تقرير عقوبة القصاص في النفس بما لا يدع مجالاً للشك، في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ ^(٣) . وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا فَلَا يُنَزِّلُنَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا فَلَا يُنَزِّلُنَا﴾ ^(٤) .
فقيام المجتمع ممثلاً بالسلطة الحاكمة بتنفيذ عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) إنما هو منزل من الله الواهب للحياة، وهو بهذا الأمر بسلب الحياة، من مجرم قام بسلب حياة الآخرين بدون وجه حق.

^(١) زاهر، قصة الأديان، المصدر السابق، ص ٨٥

^(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم : ٥٠

^(٣) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٩

^(٤) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٧٨

المطلب الثالث

شبهة القول بأن عقوبة القصاص (الإعدام) عقوبة قاسية وغير إنسانية والرد عليه بهذه الشبهة

أولاً : عرض مفصل للشبهة :

يرى القائلون بهذه الشبهة أن عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) عقوبة قاسية، وغير إنسانية، وإن حياة الإنسان مقدسة يجب الدفاع عنها، وعدم إزهاقها بل إن المجتمع بإزالته عقوبة الموت على المجرم مجرماً بالنسبة لبعض أفراده، وفي هذا يقول أحد أصحاب هذه الشبهة مانصه (عندما نصر على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، فلا نقصد من وراء ذلك إنقاذ رؤوس بعض المجرمين، في عالم يُضَحِّيُّ، في كل لحظة برؤوس العديد من الأبرياء، ولكننا نبتغي التأكيد من وراء ذلك، على مبدأ حرمة، وحصانة الحياة البشرية، كما يقول آخر من نفس أصحاب هذه الشبهة (إنني أستطيع أن أقول، وبأعلى صوت أن عقوبة الإعدام ضد ما فكرت فيه الإنسانية منذ ألفي سنة) .

كما يقول ثالث من أصحاب هذه الشبهة (يقع في قرار كل شخص متحضر شخصية صغيرة تنتهي إلى العصر الحجري، ومستعدة دوماً للسرقة والاغتصاب، ومع ذلك فهو يصبح بأعلى صوت لديه بتطبيق قانون القصاص النفس بالنفس، والعين بالعين، ومن الأفضل ألا نستقي قوانيننا من صيغات هذا الشخص الصغير الذي يرتدي جلد الحيوان^(١)، في إشارة إلى عدم إنسانية عقوبة القصاص (الإعدام) .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

يتلخص الرد على هذه الشبهة، بأنه من المعروف، في جميع قوانين العقوبات سواءً في الدول التي تنهج الشريعة الإسلامية، أو المنتهجة للقوانين الوضعية، على

^(١) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المصدر السابق، ص ١١١

اختلاف إتجاهاتها أن الهدف من العقوبة هو المنع العام، والخاص، وأن شدة العقوبة، وسهوتها راجع إلى نوع الجريمة، فإن كانت متعلقة بالمحافظة على مصلحة ضرورية، كالحياة، فإن شدتها تكون حسب أهمية هذه المصلحة، ولعل من البديهي أن مصلحة، وحماية الحياة ضرورية، وهامة في جميع الشرائع والمذاهب المختلفة، لذا فإن شدة عقوبة القصاص (الإعدام) تعتبر موازية لأهمية المحافظة على حياة أفراد المجتمع، وسلامة أرواحهم، وهي بهذا ليست، كما يقول أصحاب الشبهة عقوبة قاسية، لأن القسوة في العقوبة معناها الإيلام المتعمد فرضه زيادة، على ما يتطلبه الغرض الاجتماعي السليم.^(١) ويلاحظ أن عقوبة القصاص (الإعدام) أو الغرض فيها ليس الألم ذاته، لأن كل عقوبة تتضمن ألماً وإنما يبرر إيقاع الألم هو الأغراض الاجتماعية السليمة، المبتغاه من ورائها والموزونة بمعيار موضوعي لأشخصي، فالانتقام ليس غرضاً اجتماعياً سليماً، وعقوبة القصاص (الإعدام) ليس إلا وسيلة للحد، من شهوة العقاب، والانتقام، والمثلة، حيال العجاني، لاقتضائها المساواة، والمماثلة، بطريقة موضوعية لا شخصية، لأنها تنادي بأن النفس بالنفس، وبهذا تحد الجراءات الجنائية بحد أقصى يراه المجتمع عادلاً، فيكون تحطيم هذه العقوبة هو القسوة .

ويدلل على مasic، مانصت عليه المادة الأولى، من إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٥م لحماية جميع الأشخاص، من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية، أو المهينة بنصها على أنه (لا يشمل التعذيب الألم، أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جراءات مشروعة، أو ملازماً لها، أو مترباً عليها) كما يرد عليهم بأن الدول التي قامت بإلغاء عقوبة القصاص (الإعدام) واستبدلت بها العقوبات السالبة للحرية، قد عدلت عن إلغائها ورجعت إلى تطبيقها عندما تحولت السجون إلى مستنقع للأمراض الخلقية، والشنوذ، وزادت نسبة الجريمة فيها، ومن هذه الدول روسيا، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية،

^(١) عرض، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٤

ولعل ما حصل في فرنسا عندما تم الغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٨١م، وماصاحب ذلك من ردود فعل غاضب من الشعب الفرنسي، والتي تؤكد أن صدور قرار الإلغاء إنما كان استجابة لداع سياسي، وليس تحقيقاً لتوجيهات الرأي العام، وأن الرأي العام الفرنسي لم يقبل هذا الإلغاء، لأنه يرى أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي تهدئ الرغبة في الانتقام، وتحول بين العودة للأخذ بالشأن. خير دليل، على بطلاز القول، بأن عقوبة القصاص "الإعدام" عقوبة قاسية، وغير إنسانية .

كما يستدل على أن عقوبة الإعدام، ليست عقوبة قاسية، مانصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، في المادة ٢/٦ من أنه (يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة ...).^(١)

^(١) عرض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص ١٨٢

المطلب الرابع

شبهة أن عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) غير لازمة ولم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من جرائم القتل الهمد والرد عليه هذه الشبهة

أولاً : عرض مفصل لهذه الشبهة :

ترتكز هذه الشبهة، على ركيزتين مرتبطتين، مع بعضهما البعض مما مشروعيه عقوبة الإعدام، ومدى منفعتها، في التقليل، من جرائم القتل العمد، ويركز أصحاب هذه الشبهة، على أنه مادامت عقوبة الإعدام ليس لها ذلك الأثر المؤمل، في الحد من جرائم القتل العمد، فإنها بذلك تفقد فاعليتها، وبالتالي تفقد مشروعيتها، ويذهب بعض علماء النفس، إلى تحليل ارتكاب بعض جرائم القتل العمد، بقولهم إن اقتراف بعض المجرمين لجرائم القتل العمد، ليس لتأصل الحريمة في عقولهم، ولكن لرغبة منهم، في قتل أنفسهم كالرغبة بالانتحار، فهم يقتلون ليُقتلون، وقد أثبتت الإحصائيات التي تم إجراؤها، في روسيا أنه، من بين ٣٢٢ مجرماً، انتحر منهم ١١٣، وفي المانيا انتحر ١٥٣ مجرماً من أصل ٢٨٧ مجرماً.

كما ثبت لدى الباحثين أن عقوبة الإعدام يخشها الناس المحترمون، والذين لا علاقة لهم بالجريمة، ولا يخشاها المجرمون العتاه، وبهذا تفقد أي أثر للردع، وقد أثبتت إحصائية بريطانية أنه عندما كان يتم تنفيذ عقوبة الموت علينا، فإن الكثيرين الذين حضروا لها لم تردعهم عن ارتكابهم، جرائم القتل العمد، إذ أن من بين مائتين وخمسين شخصاً نفذت بهم عقوبة الإعدام شنقاً . مائة وسبعين منهم حضر فعلاً تنفيذ عقوبة الإعدام قبل ارتكابهم لجرائمهم المعقاب عليها بالإعدام، مما يدل على عدم الأثر لهذه العقوبة في الردع العام، أوالخاص.^(١)

^(١) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المصدر السابق، ص ١٢١

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

أما الرد على أن منفعة عقوبة الإعدام، غير ظاهرة في التقليل من جرائم القتل العمد، فهذا القول يعوزه الدليل الصحيح، بل العكس هو الصحيح إذ أن الجرائم الخطيرة إزدادت، في الدول التي قامت، بإلغاء عقوبة الإعدام، أو تلك الدول التي تبقيها في قوانينها، وتهانون في تطبيقها من ناحية عملية، ففي بريطانيا مثلاً تضاعف عدد الجرائم الخطيرة التي كانت يعقوب عليها، بالإعدام، من عشر جرائم ارتكبت عام ١٩٦٤ م عندما كانت هذه العقوبة مقررة للقتل العمد إلى ست وعشرين جريمة عام ١٩٦٨ م بعد إلغاء العقوبة، كما تضاعف عدد جرائم القتل في المانيا من قتل إثنين وأربعين شخصاً قبل إلغاء عقوبة الإعدام، إلى قتل مائة واثنين شخصاً بعد إلغاء عقوبة الإعدام، في نفس المدة السابقة، وفي فرنسا أثبتت الإحصائيات زيادة عدد الجرائم الخطيرة عندما تم تحجيم عقوبة الإعدام، وعدم تنفيذها رغم إقرارها، كما ازدادت بشكل أكبر عند إلغائها، فقد ارتكبت ١٢٤٥ جريمة قتل عام ١٩٦٦ م، وكانت في هذه السنة مقررة دون تطبيق عملي، ثم ارتفع معدلها إلى ١٦١٦ جريمة قتل عام ١٩٧٠ م، ثم ارتفع معدلها إلى ٢٣٢١ جريمة قتل عام ١٩٧٤ م ، عند الغاء عقوبة الإعدام، مما يدل بشكل لا لبس فيه، إلى علاقة زيادة معدل الجرائم الخطيرة، وخصوصاً جرائم القتل، العمد بإلغاء عقوبة الإعدام، في الدول التي قامت بإلغائها، أما ما استند إليه أصحاب شبهة عدم أثر إلغاء عقوبة الإعدام على التقليل من جرائم القتل فقد استندوا على إحصائيات دول ألغت عقوبة الإعدام عملياً، وأبقتها نظرياً في قوانينها، ثم تقرر الغاؤها من تلك القوانين، فالإلغاء اللاحق لتجميد العمل بها عملياً ليس له أثر في نقص، أو زيادة حجم الإجرام لأن الإلغاء لم يكن سابقاً على تطبيق عقوبة الإعدام عملياً، ومن تلك الدول هولندا، والتي توقفت عن إعمال عقوبة الإعدام واقعاً من عام ١٨٥١ م ، قبل صدور تشريعها الجنائي المنفذ، من عام ١٨٨٦ م ، والذي نص في المادة التاسعة منه، على عقوبة السجن، على رأس قائمة العقوبات الأصلية، كأقصى عقوبة ثم قدمت الحكومة الهولندية تقريراً، للجنة

البريطانية، والتي شكلت لدراسة أثر الإلغاء على معدل الجرائم لتطبيق ذلك في بريطانيا، وجاء في التقرير (لم يؤد إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العادي إلى زيادة معدل الجرائم، أو الجسيم منها)؛ وإذا عقّلنا مقارنة، بين معدل الجريمة في فترة ما قبل الإلغاء، وهي الفترة التي لم يحرر أي تنفيذ فيها لهذه العقوبة، والتي بلغت ٣٦ عاماً، ومعدلها، في فترة ما بعد الإلغاء يتضح أن ليس هناك ثمة زيادة، ولا نقصان، ويرجع ذلك إلى أن هاتين الفترتين هما في الواقع فترة واحدة، الأولى لم يجر فيها أعمال العقوبة عملاً، والثانية لم يتم إعمال عقوبة الإعدام فيها تشريعياً.^(١) أما الرد على مقالة علماء النفس، من أن بعض المجرمين إنما يُقتلُون، من أجل أن يُقتلُون، فلعل الرد على ذلك لا يحتاج إلى جهد، فمن الصعب أن يكتشف المجتمع، من هو القاتل المتأصل به الإجرام، من القاتل الذي يُقتلُ ليُقتلُ، لأن هذه الأمور غيبية، ولعله يتساوى المجرمان، المجرم المتأصل به الإجرام، والمجرم الذي يقتل ليقتل، فإن إبطال العقوبة عنهمما لن يردعهما عن الاستمرار، بالقتل، والإفساد، في الأرض، لذا، فإن استئصالهما، من المجتمع بعقوبة القتل خير، من بقائهما لأن كليهما، لن يستفيد من الغاء عقوبة القتل، وهذا لا يختلف عليه إثنان .

أما من ناحية مشروعيتها، فكما هو معلوم أن النظام الديمقراطي الذي ينادي به الغرب يعني أساساً على اختيار طبقات الشعب، وأغلبية الأصوات، وعلى اتجاهات الرأي العام، وكما هو ملاحظ فإن أغلبية شعوب الدول التي قامت دولها بإلغاء عقوبة الإعدام لأسباب سياسية بحته، تطالب شعوبها بتطبيق عقوبة الإعدام، ففي بريطانيا أثبتت استقصاء للرأي العام إلى أن ٨٣٪ من الناخبيين ضد الغاء عقوبة الإعدام، وكذلك الحال في فرنسا، وغيرها من الدول، مما يكسب عقوبة الإعدام مشروعية العمل بها .

^(١) عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية، المصدر السابق ص ٢٨١-٢٨٢

المبحث السادس

ضمانات حقوق الإنسان في موجبات الإعدام في النظم المعاصرة

من المسلم به أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة، مالم تكن هناك جريمة تمت إدانته المتهم فيها، كما لا يجوز إتخاذ أية تدابير ضد أي إنسان إلا بمناسبة جريمة، وخاصة إذا كان التدبير مقيداً لحرية الإنسان، وخالف في ذلك أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، وأصحاب حركة الدفاع الاجتماعي، والذين ينادون بإمكان توقيع تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة لمناسبة خطورة إجرامية، وإن لم تكن هناك جريمة، في حالة تامة أو في حالة شروع، ويؤسسون بذلك على أن أساس التدابير هو المسئولية الاجتماعية، وأساس العقوبة هو المسئولية الجنائية، وهذه الإجراءات، والتدابير تتضمن مساساً بحقوق الإنسان والتي نصت عليها المادة ١/٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، والمادتين ٩،٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، ويلاحظ أن هناك، في النظم المعاصرة معادله صعبة بين ضمان حقوق الإنسان وبين مصلحة العقاب من ناحية أخرى ويتربّ على ترجيح إحداهما اختلال التوازن عنها أو إهدار المصلحة الأخرى، ويتنازع العالم المعاصر مذهبان مختلفان في هذا الإتجاه هما :

المذهب الأول :

مذهب النظام الأنجلو سكسوني، والذي يرجع مصلحة العقاب، على حقوق الإنسان، فإذا ثبتت الجريمة بالدليل، واطمأن إليه القاضي، فإنه لا يسأل، من أي طريق أستُقِي هذا الدليل، حتى لو كان تم الحصول عليه من طريق غير مشروع، كإقرار بالإكراه مثلاً . إذ أن في إهدار مثل هذا الدليل تشجيع للمجرميين على

(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٣-٤٤

إن جرامهم، وفيه إهدار للعدالة، حتى لا يفلت المتهم من العقاب، ويؤخذ حالياً بذلك في إنجلترا، وببلاد العالم الأنجلو سكسوني، وكمثال على ذلك، فقد أيد رئيس القضاة في بريطانيا اللورد "جودارد" حكماً بالإعدام صدر من محكمة في كينيا عام ١٩٥٥م، وكانت آنذاك مستعمرة بريطانية، وكان الحكم قد صدر، بناء على بينة حصل عليها رجال الشرطة، من تفتيش تم بطريقة مخالفة، للقانون، إذ كان من قام بالتفتيش غير مختص بإجرائه، وقد بنى رئيس القضاة حكمه هذا على ما إذا كانت البينة المنتجة في الدعوى أم لا، بصرف النظر عن قانونية الحصول على هذا الدليل، ثم قرر بأنه مادام الدليل وجد مع المتهم أثناء التفتيش، فإنه يكون مقبولاً . هذا وقد تراجعت الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أنها من البلاد التي تحكم بالنظام الأنجلو سكسوني، تراجعت عن الأخذ بهذا المذهب، واعتنقت المذهب اللاتيني المرجح لضمان حقوق الإنسان على مصلحة العقاب، وذلك في سابقة MRS MAPPV . OHIO 367 U.S. 642(1961) المتقدمة الأمريكية بأن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل .

المذهب الثاني : المذهب اللاتيني .

والمذهب اللاتيني، على العكس، من المذهب الأول، فهو يرجح مصلحة وضمان حقوق الإنسان، على مصلحة العقاب، ويغلب مصلحة الحريات الفردية، على مصلحة المجتمع، فيهدى الدليل المستمد من طريق غير مشروع، حتى وإن كان منتجاً، في الدعوى، ويؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ثبوت الجريمة، على المتهم، من الناحية الموضوعية، ويعلل أصحاب هذا المذهب ذلك بأنه يجب أن لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، الغاية المشروعة وهي العقاب، كما يقولون، بأن قوانين الإجراءات الجنائية بشكل عام تغلب حقوق الفرد الأساسية، على مصلحة العقاب، ويستدلون لذلك بأنه إذا صدر حكم، على متهم بالبراءة، وأصبحت له قوة الشيء المقضي به في الواقع، فإنه لا يجوز الرجوع عن حكم البراءة هذا، حتى لو ظهر دليل قاطع بالإدانة، وذلك تغليباً للاستقرار القانوني، للمراتز المكتسبة للفرد

على دواعي العدالة، كما أنه إذا صدر الحكم بالإدانة وأصبحت له قوة الشيء المقصبي به في الواقع، فإنه يجوز إعادة النظر بهذا الحكم، في حالة ظهور دليل قاطع بالبراءة، وذلك تغليباً، لدواعي العدالة على الاستقرار القانوني، حيث أن العدالة لا تتأذى من براءة مدان، بمثل ماتتأذى من إدانة بريء.

وهكذا نجد أن القوain الوضعية، على طرفي نقيض، بالنسبة لضمانات حقوق الإنسان، فالذهب الأنجلو سكسوني، والنظم المعاصرة التي تحكم به تهدر ضمانات حقوق الإنسان بشكل سافر مغلبة مصلحة العقاب، والمذهب اللاتيني، والنظم المعاصرة التي تحكم به تهدر مصلحة العقاب، في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان.

هذا وقد قسم شراح القانون الوضعي الضمانات القانونية لحقوق الإنسان تقسيمات عديدة، فبعضهم قسم الضمانات إلى قسمين هما :

القسم الأول : الضمانات التي ترتكز على القانون، و تستند على الدعاوى القضائية التي تتيح للأفراد إلغاء الأحكام الصادرة بحقهم سواء كانت هذه الأحكام تحد أو تنقص أو تلغي حقوقهم المعتبرة .

القسم الثاني : الضمانات التي تخول الأفراد القيام بأفعال، وإجراءات تتم خارج نطاق القانون، كحق الإلتجاء إلى القوة لمقاومة واستبداد السلطة، وتعسفها، عند إنهاكها لهذه الحقوق.⁽¹⁾

كما قسمها آخرون تقسيمات أخرى، والذي يعنينا في هذا البحث هي الضمانات الممنوعة للمتهم بعد وقوع الجريمة . إذ من المعروف أن التهمة الموجهة إلى المتهم تمر بعد وقوع الجريمة بعدة مراحل هي :

أولاً : مرحلة الاستقصاء .

ثانياً : مرحلة التحري، وجمع الاستدلالات بعد قيام دلائل كافية على الاتهام.

⁽¹⁾ الحاج، سامي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان، الإسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة.

ثالثاً : مرحلة التحقيق .

رابعاً : مرحلة المحاكمة والحكم .

خامساً : مرحلة التنفيذ .

وسوف نتكلم عن هذه الضمانات في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضمانات الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي ، في النظم المعاصرة .

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة بالإجراءات القضائية ، في النظم المعاصرة .

المطلب الثالث : الضمانات الخاصة باستقلال القضاء ، في النظم المعاصرة .

المطلب الرابع : ضمانات عقوبة الإعدام في القانون المصري ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكيفية تنفيذ هذه العقوبة .

المطلب الأول

الضمانات الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات

وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي في النظم المعاصرة

من الضمانات الهامة والتي تحمي حقوق الإنسان، في النظم المعاصرة، والقوانين الوضعية، الضمانات الخاصة بشرعية الجرائم، والعقوبات، وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي، وهذه الضمانات مستخلصة، من المادة الخامسة عشر، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والتي تنص على ما يلي:

- ١ - لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية، نتيجة فعل، أو امتناع، عن فعل مالم يشكل وقت ارتكابه جنائية، بموجب القانون الوطني، أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق، في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة، إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف.
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة، أو معاقبة أي شخص عن أي فعل، أو امتناع عن فعل، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة، طبقاً للمباديء العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

ويقابل هذه المادة المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ التي تنص على أنه (لا يجوز أن يحاكم أحد عن فعل، أو امتناع لا يكون وقت حدوثه جريمة طبقاً للقانون الوطني، أو القانون الدولي، وبالمثل لا يمكن أن توقع عقوبة أشد من تلك التي تكون سارية في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة) كما تنص الفقرة الثانية على أن الحكم السابق لا يؤثر في محاكمة، أو عقاب شخص مذنب، عن فعل أو امتناع يكون في الوقت الذي وقع فيه مجرماً . طبقاً للمباديء المعترف بها من الأمم المتحدة . وتقابلاً لها أيضاً المادة ٢/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على ما يلي (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني، أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يحوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة، وتقابلاً لها المادة ٢/٦٦ من الدستور المصري). ^(١)

^(١) سرحان، عبدالعزيز محمد، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر السادس.

ص ٩٢ - ٩٣ بتصريف

كما صدرت ضمانات دولية تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، من ذلك ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، والمعقد في ميلانو عام ١٩٨٥، وهذه الضمانات هي :

- ١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تستفر عن نتائج مميتة، أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- ٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك .
- ٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سـن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدـين لقوائم العقلية .
- ٤ - لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح مقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .
- ٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بمحـبـحـ حـكـمـ نـهـائـيـ صـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ مـخـتـصـةـ بـعـدـ اـجـرـاءـاتـ قـانـوـنـيـةـ توـفـرـ كـلـ الضـمـانـاتـ المـمـكـنـةـ لـتـأـمـيـنـ مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ،ـ مـمـاثـلـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـلـضـمـانـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ .ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ أـيـ شـخـصـ مشـتبـهـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ جـرـيـمـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـوبـتـهـ إـعـدـامـ أـوـ مـتـهـمـ بـارـتـكـابـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ قـانـوـنـيـةـ كـافـيـةـ فـيـ كـلـ مـراـجـلـ الـمـحـاـكـمـةـ .ـ
- ٦ - لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكافية بجعل هذا الاستئناف إجبارياً .
- ٧ - لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ٨ - لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .
- ٩ - حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة بالإجراءات القضائية

في النظم المعاصرة

تعتبر الضمانات المتعلقة بالإجراءات القضائية، من أهم الضمانات الخاصة، بمراعاة حقوق الإنسان سواء للمتهم بجريمة عادية، أو للمتهم في جريمة عقوبتها الإعدام، لأن هذه الضمانات تكمن أهميتها، في أن توفيرها للمتهم كاملة تمكنه، من إثبات براءته، من التهمة إن كان بريئاً، أو تعويضه في حالة إخفاق العدالة، وهذه الضمانات الخاصة بالإجراءات القضائية وردت، في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦م وتنص على ما يلى :

١ - جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، في محاكمة وطنية عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية قائمة استناداً، إلى القانون (وتقابليها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ كما تقابلها المادتين ١٦٩، ١٦٦ من الدستور المصري، والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧١).

٢ - لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً مالم ثبت إدانته طبقاً للقانون، وتقابليها المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦٧ من الدستور المصري .

٣ - لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، مع المساواة التامة :

أ- إبلاغه فوراً وبالتفصيل، وفي لغة مفهومة لديه، بطبيعة، وسبب التهمة الموجهة إليه .

ب- الحصول على الوقت، والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والإتصال بمن يختاره من المحامين .

ج- أن تجري محاكمته دور تأخير زائد عن المعقول .

د- أن تجري محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ مقدماً عند مالا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

هـ- أن يستجوب بنفسه، أو بالواسطة شهود الخصم ضده، وفي أن يضمن حضور شهوده، واستجوابهم بنفس شروط الخصم .

و- أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية، إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة، أو التحدث بها .

ز- أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب .

(ويقابلها المادة رقم ٣٦، ٤٠، ١٤١، ٧٠، ٤٠ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٢٤٢، ٦٧، ٦٩ من الدستور المصري، والمادة ١٩ من قانون السلطة القضائية المصري) .

٤- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

٥- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم، والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

(ويقابلها المادة ٤٠، وما بعدها، من قانون الإجراءات المصري الخاصة بالاستئناف، وقانون حالات، وإجراءات الطعن بالنقض لسنة ١٩٥٩ م المعدل سنة ١٩٦٢ م ، والمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات المصري الخاصة بالتماس إعادة النظر) .

٦- لكل شخص أوقعته به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة

جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون، إذا ألغى الحكم، أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً، وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، مالم يثبت أن عدم الكشف، عن الواقعة المجهولة، في حينه يعود في أسبابه، كلية، أو جزئياً إلى هذا الشخص. (ويقابلها المادة ٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات المصري الخاصة بالتماس إعادة النظر، وإن كان المشرع المصري لم يقرر التعويض في هذه الحالة إلا أنه قرر نشر حكم البراءة الصادر بناء على إعادة النظر على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية، وفي صحيقين يعينهما صاحب الشأن كما في المادة ٤٥٠).

٧- لا يجوز محاكمة أحد، أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً بها، أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للدولة المعنية. (ويقابلها المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠).

كما حددت المادة الخاصة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية، والسياسية المذكورة سابقاً الأحوال التي يحرم الإنسان فيها من حريته، بعد أن نصت على حق كل شخص في التمتع، والأمن، والحالات التي يحوز فيها حرمان الشخص من حريته طبقاً للقانون هي :

أ- إذا كان مسجوناً بطريقة مشروعة بعد محاكمة قامت بها محكمة مختصة.
ب- إذا كان قد تم القبض عليه، أو اعتقاله بسبب عدم احترامه لأمر صادر طبقاً للقانون من إحدى المحاكم، أو كان ذلك ضماناً للوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون.

ج- إذا كان قد تم القبض عليه، واعتقاله لتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، وكانت هناك أسباب تؤيد الاشتباه في ارتكابه جريمة، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد في ضرورة منعه من ارتكاب جريمة، أو الهروب بعد ارتكاب الجريمة.

د- حالة الاعتقال المشروع للقاصر الذي يتقرر لمصلحة تعليمه، أو تقديميه

هـ- حالة الاعتقال للشخص الذي يشتبه في أنه ربما يؤدي إلى انتشار مرض معد، أو يكون مصاباً بالجنون، أو مدمناً للخمر، أو المخدرات، أو متسللاً .

و- حالة القبض، أو الاعتقال المشروع، لمنع الشخص من الدخول بطريقة غير مشروعة إلى إقليم الدولة، أو الذي يكون قد صدر ضده قرار بالطرد، أو بالتسليم.

وإنه، وإن كان في هذه الحالات اعتداءً على الحرية، والأمن الشخصيين ما يجوز ذلك طبقاً للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية، إلا أن هناك في هاتين الاتفاقيتين نصوصاً على الضمانات الممنوعة للإنسان، والتي تمنع من أن تسيء الدولة، أو تعسف في استعمالها في الحالات المذكورة، ومنها : النص على أن كل شخص معقول يجب أن يخطر في أقرب فرصة ممكنة، وبلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه، والاتهامات الموجهة ضده .

وبأن يكون لكل شخص يقبض عليه، أو يعتقل الحق، في أن يقدم للمحاكمة أمام قاض، أو أي موظف آخر يملك حسب القانون مباشرة الوظائف القضائية، ويجب أن تتم محكمته خلال مدة معقولة، وإلا وجب الإفراج عنه أثناء الإجراءات، وهذا الإفراج يكون مشرطاً بضمان يكفل حضور الشخص في اليوم المحدد لنظر قضيته . وكل شخص يحرم من حرفيته بالقبض عليه، أو اعتقاله، يكون من حقه أن يقدم طعناً أمام إحدى المحاكم التي تفصل بعد فترة قصيرة في مسؤولية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه، إذا كان الحبس غير مشروع، وكل شخص يقع ضحية القبض عليه، أو الاعتقال، في حالات مخالفة لأحكام الاتفاقيتين يكون من حقه أن يطالب بالتعويض عن ذلك . ويقابل ذلك في الدستور المصري المادة ٥٧، ٤١، ٤٢، ٣٤، ٤٠، ١٤٤، ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١٩ من قانون السلطة القضائية المصري، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية .^(١)

^(١) سرحان، ضمانات حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٩٦-١٠٠ بتصريف عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٣١-٣٧ بتصريف

المطلب الثالث

الضمانات الخاصة باستقلال القضاء في النظم المعاصرة

استقلال القضاء، وعدم تبعيته في إصدار أحكامه للجهات التشريعية من أهم ضمانات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنسبة للمحاكم الجنائية، وقد نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في المادة السادسة، والتي نصت على المباديء الأساسية، لضمان التنظيم السليم لمrfق القضاء، والتي منها وجوب أن يمثل كل إنسان أمام محكمة مستقلة، وغير متحيزة، للفصل في دعواه، بطريقة عادلة، وعلنية، وخلال مدة معقولة، وتفصل هذه المحكمة في المنازعات الخاصة بالحقوق، والإلتزامات المدنية، أو صحة كل اتهام جنائي . كما جعلت الاتفاقيات الدولية، والإقليمية من هذه الضمانات علنية المحاكمة، على أنه من الممک منع الصحافة، أو الجمهور خلال كل أو بعض الإجراءات، والجلسات، مراعاة للأداب، أو النظام العام، أو الأمان الوطني، أو إذا كانت تهدف هذه القيود إلى حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة، أو مصلحة القصر، أو بالقدر الذي ترى المحكمة ضرورته، في الظروف التي تؤدي، إلى الإضرار بالعدالة، في حالة العلانية .

ويقابل هاتين المادتين في الدستور المصري المادة رقم ١٦٦، ١٦٩، والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كذلك، من الضمانات الهامة، بالنسبة للمحاكم الجنائية، ما نصت عليه هاتان الاتفاقيتان، على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً، حتى يتم إثبات إدنته طبقاً للقانون .

والجدير بالذكر أن اللجنة الأوربية، في تطبيقها، للمادة السادسة فرقت بيس،
الضمانات الخاصة، بالمحاكم الجنائية، وتلك المتعلقة بالإجراءات القضائية.
بصفة عامة، وقررت بأن الحق في منح المتهم المساعدة القضائية محصورة، في
القضايا الجنائية، ولا يمتد إلى القضايا المدنية، كما يجدر بالذكر أيضاً أن المواثيق
الدولية قد ساوت بين الأفعال المجرمة داخلياً، والأفعال المجرمة دولياً.^(١)

^(١) عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٢

المطلب الرابع

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

في القانون المصري والولايات المتحدة الأمريكية

أولاً : ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري . وكيفية تنفيذها :

من المعلوم أن المسؤولية الجنائية تتلخص، بثبوت نسبة الجريمة، إلى المجرم الذي ارتكبها، وبذلك يستحق العقوبة المقررة لتلك الجريمة، إلا أن هناك أسباباً تمنع فيها تلك المسؤولية الجنائية، ففي القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المعدل تنص المادة ٦٢ / ١ بأنه (لاعصاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل) . ومن هذه المادة يتضح أن عنصري المسؤولية الجنائية، هما حرية الاختيار، والإدراك أو التمييز، وقد حصر المشرع المصري أسباب امتناع المسؤولية بأربعة أمور هي :

- ١ - صغر السن .
- ٢ - الجنون وعاهة العقل .
- ٣ - الغيوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة . إذا أخذها الشخص رغمًا عنه أو على غير علم منه بها .
- ٤ - الإكراه وحالة الضرورة .^(١)

أما الضمانات التي وضعها المشرع المصري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتي يجب مراعاتها قبل تنفيذ هذه العقوبة، التي تعتبر من أشد العقوبات جسامه، فهي :

^(١) حسين، المستشار عزت، جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون، دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٥، ص ١٧١-١٧٣.

الضمانة الأولى :

ضرورةأخذ رأي المفتى قبل تنفيذ العقوبة، وقد نصت على ذلك المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي تنص على أن لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية، لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى، وما يحد ذكره حول هذه المادة أن رأي المفتى غير ملزم للمحكمة، إنما هو، من أجلأخذ رأيه لمعرفة حكم الشريعة الإسلامية، وإجازتها لحكم الإعدام على هذه الواقعة أم لا .

الضمانة الثانية :

نصت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه في حالة صدور الحكم، بالإعدام نهائياً يجب رفع أوراق الدعوى فوراً، إلى رئيس الجمهورية، بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بتبادل العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً .

الضمانة الثالثة :

من حق محكمة الجنائيات استعمال حكم المادة ١٧ (الظروف المخففة) متى رأت مناسبة تطبيقها .

ومن الجدير ذكره أن قانون العقوبات المصري الملغي، الصادر عام ١٨٨٣ كان ينص، في المادة ٣٢ منه على عدم إمكانية الحكم، بالإعدام، إلا في حالة ثبوت الجريمة، باعتراف المتهم، أو شهادة شاهدي رؤية، وكان في هذه المادة ما يتفق، مع نظرية الإثبات في الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، إلا أنه عدل عن ذلك وترك الحكم على المتهم بالإعدام لضمير القاضي، واقتئاعه عن أي طريق.^(١)

^(١) حسين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، المصدر السابق ص ٢١-٢٢

وتنفذ عقوبة الإعدام طبقاً للقانون المصري شنقاً، داخل السجن، وفي مکار مستور، كما لا يجوز تنفيذها في أيام الأعياد الدينية، أو الرسمية، كما لا ينفذ حكم الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد شهرين من وضعها، ويجب أن يتم التنفيذ بحضور أحد وكلاء النائب العام، ومؤمور السجن وطبيبه، ولا يجوز لغيرهم الحضور إلا بإذن خاص من النيابة العامة، وتم تلاوة الحكم الصادر متضمناً التهمة المحكوم من أجلها بالإعدام، في مكان التنفيذ، وفي حالة رغبة المحكوم عليه إبداء أقوال فيجب على وكيل النائب العام تحرير محضر بها، كما يجوز حضور أحد رجال الدين في حالة كون ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف قبل الموت، كما يمكن المدافع، عن المحكوم عليه، من حضور عملية التنفيذ، وعند انتهاء التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، متضمناً شهادة الطبيب بالوفاة، وساعة حصولها، وتحمل الحكومة تكاليف دفن الجثة، مالم يطالب أقارب المحكوم عليه بالإعدام، بدفنهما، على أن يكون ذلك بغير احتفال ما^(١).

ثانياً : ضمانات حقوق تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية :

تحتخص لمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، بإعادة النظر فيما يتعلق بتطبيق المぬ الدستوري ضد (العقوبات القاسية وغير العادلة)، علمًا بأن عقوبة الإعدام مقررة فقط، لجريمة القتل العمد، وذلك في ولايات كثيرة، ولأنواع محددة من القتل، ومن الضمانات المفروضة لعقوبة الإعدام أن تصدر هذه العقوبة، بواسطة هيئة المحلفين التي يجب أن تصل إلى قرار بالإجماع، على أنه في عدد قليل من الولايات المتحدة يعتبر دور المحلفين استشارياً فقط، والقرار النهائي، بالإعدام أو عدمه يصدر من قاضي المحكمة .

كذلك من الضمانات المفروضة لعقوبة الإعدام، أن كل الولايات التي تنص في قوانينها، على عقوبة الإعدام أن عليها إعادة النظر تلقائياً، في عقوبة الإعدام، من

^(١) حسين، المصدر السابق، ص ٢٤

جانب المحكمة العليا للولاية سواء رغب المتهم في ذلك، أو لم ير غب، علماً بأن المراجعة القضائية تعتبر حقاً وتنتم بناءً على طلب المدعى عليه، في الولايات الأخرى غير المطبقة لعقوبة الإعدام ، ومن حق محكمة المراجعة لعقوبة الإعدام أن تطرح الحكم، بالإعدام جانباً، ليس فقط على أساس الخطأ، في الإجراءات السابقة، ولكن على أساس أن عقوبة الإعدام تعتبر غير مناسبة في ظل ظروف القضية .

كذلك من الضمانات المفروضة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، ماتقوم به هيئة المحلفين بوزن كل العوامل المشددة، والمحففة، على أن يتم إثبات أي عوامل مشددة بما لا يتطرق إليه شك معقول، قبل فرض عقوبة الإعدام، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم بحث العوامل المشددة في محكمة علنية، مع إتاحة الفرصة للمتهم ليعرض أوراده عليها . كذلك من الضمانات ما قررته المحكمة العليا، للولايات المتحدة من أن للمتهم حق دستوري، في أن يقدم، كعامل مخفف، أي ناحية من سلوكه، أو ماضية، أو أي ظروف للجريمة، حتى يحصل على عقوبة أقل من الإعدام .^(١)

^(١) شولهوفر، ستيفن ج، مرحلة ما بعد المحاكمة في القضايا الجنائية الأمريكية، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

المبحث السابع

أثر الإلغاء والإبقاء لعقوبة القصاص في النفس (الإعدام)

علم حقوق الإنسان

بعد أن استعرضت في المباحث السابقة نشأة المطالبة بإلغاء عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) والمدارس الفلسفية التي بنت عليها بعض القوانين الوضعية مطالبتها بإلغاءها على أساس أفكار هذه المدارس الفلسفية، وفي ثنايا تلك المباحث الرد على هذه المدارس من أفكارها، أخرج في هذا المبحث إلى بحث أثر الإلغاء لهذه العقوبة على حقوق الإنسان، في تلك الدول التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام وذلك، من خلال رصد انتشار ظاهرة الجريمة والإجرام في هذه الدول، عن طريق إحصائيات دقيقة مستمدة من نفس تلك الدول، أو من هيئات دولية معتمدة، كال الأمم المتحدة، ثم أتطرق في المقابل إلى بحث أثر الإبقاء والاستمرار على تطبيق عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) على حقوق الإنسان، واخترت نموذجاً لهذه الدول المطبقة لهذه العقوبة المملكة العربية السعودية، وأثر هذا التطبيق على حقوق الإنسان من خلال رصد انتشار ظاهرة الجريمة والإجرام فيها عن طريق إحصائيات محلية معتمدة مقارنة بإحصائيات دولية معتمدة من هيئة الأمم المتحدة، مما يعطي صورة جلية لأثر الإلغاء والإبقاء لعقوبة القصاص في النفس (الإعدام) على حقوق الإنسان.

ونظراً لأنه تم إلغاء عقوبة الإعدام، في تلك الدول الملغية لها في نهاية السبعينيات، وبداية الثمانينيات من القرن العشرين، فإني حرصت على إيراد إحصائيات لتلك الدول، والدول المقابل لها في نفس الفترة تقريراً، حتى تكون شاهداً حياً، على أثر الإلغاء والإبقاء، في تلك الدول، في نفس المرحلة المذكورة على حقوق الإنسان.

بعد هذه العجالات القصيرة حول إلغاء، وإبقاء عقوبة الإعدام في الدول الملغية أو المبقية انتقل إلى إيضاح أثر الإلغاء والإبقاء العقوبة ولعل ما يجدر ذكره في هذا المجال أن كثيراً من الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام، واستمرت على ذلك سنين عديدة قررت إعادة العمل بهذه العقوبة، ومن تلك الدول كما تقدم سابقاً الأرجنتين ورومانيا، وروسيا، وعشرين ولاية أمريكية، وقد أرجع الباحثون في تلك الدول أن سبب إعادة العمل بعقوبة الإعدام هو زيادة الإجرام، في تلك الدول بنسبة كبيرة حيث وصلت خلال عشر سنوات من الغاء العقوبة إلى نسبة ١٧٠٪ مما تقرر معه العودة للعمل بعقوبة الإعدام رجاء أن تقلل من هذه الزيادة الكبيرة.

أما الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام كلياً ماعداً إعمالها على الجرائم السياسية كإيطاليا، وسويسرا، وبريطانيا، وفرنسا، فإننا لو استعرضنا إثر هذا الإلغاء على مستوى الجريمة في تلك الدول لرأينا مثلاً في بريطانيا أن الرأي العام البريطاني عندما تفشت الجريمة فيه طالب بإعادة عقوبة الإعدام، وقدمت إلى البرلمان البريطاني ما يزيد على مليون عريضة، كما تم تقديم عدة مشاريع قوانين لإعادة العمل بها، في السنوات ١٩٧٣م ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وعندما مازادت نسبة قتل الأطفال بنحو ٣٠٠٪ قامت السيدة تاتشر رئيسة الوزراء البريطاني السابقة بالمطالبة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام، وأيدّها رئيس حزب المحافظين آنذاك (نورمان تنيست) وذلك في أوائل عام ١٩٨٧م ، كما أكد علماء الجريمة في بريطانيا كالسيد (لانبيز زال) أن الإجرام في بريطانيا قد تضخم بشكل كبير في السنوات الأربع التالية لإلغاء عقوبة الإعدام، كما أثبتت الإحصائيات زيادة الجرائم التي كانت عقوبتها الموت وخاصة جريمة القتل بحيث تصاعدت بصورة ملفتة للنظر، وهذه الزيادة لا تناسب مع ماطرها على السكان من زيادة خلال هذه الفترة، كما يلاحظ من الجدول التالي.^(٢)

^(٢) الحاج، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، المصدر السابق ، ص ١٠٠

جدول رقم (١)

إحصائية لأعداد جرائم القتل العمد في بريطانيا في الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٧٣ م

السنة	عدد جرائم القتل	السنة	عدد جرائم القتل
١٩٥٧ م	١٣٥	١٩٦٩ م	٣٩٢
١٩٦٥ م	١٣٥	١٩٧٠ م	٣٩٣
١٩٦٦ م	١٢٢	١٩٧١ م	٤٥٩
١٩٦٧ م	١٢٤	١٩٧٢ م	٤٧٦
١٩٦٨ م	١٤٨	١٩٧٣ م	٤٦٥

الجدير بالذكر أن إيقاف العمل بعقوبة الإعدام تم بتاريخ نوفمبر عام ١٩٦٥، ولمدة خمس سنوات تجريبية، ولم يتم إعادة العمل بهذه العقوبة حتى صدور قرار الغاء العمل بعقوبة الإعدام بشكل نهائي بتاريخ ١٩٦٩ .

هذا وبلغت نسبة المطالبين بإعادة العمل بهذه العقوبة في استفتاء للرأي العام البريطاني ٨٥٪ من الشعب يطالب بالإعادة، والتبشير الوحيد الذي قدمه وزير الداخلية البريطاني (مايكل هوارلا) أمام مجلس العموم للبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام هو وقوع عدة أخطاء قضائية في تطبيق العدالة مما تسبب في إعدام أشخاص أبرياء^(١). ويخالف علماء الجريمة رأي وزير الداخلية الإنجليزي في تبريره للإلغاء بقولهم أن السبب الحقيقي لتمسك البرلمان الإنجليزي بالإلغاء هو رواسب الماضي، والصور المؤلمة التي شغلتها هذه العقوبة في التاريخ الإنجليزي.^(٢)

^(١) الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المصدر السابق ص ٥١، وانظر كريستوف، عقوبة الإعدام

والسياسة البريطانية، المصدر السابق، ص ١٣

^(٢) عبدالعال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ٢٧٦

أما أثر الإلغاء في الولايات التي ألغتها بأمريكا، فقد كان واضحاً إذ روتت الشعب الأمريكي الاغتيالات وحالات القتل، التي طالت الكثير من قادة الولايات المتحدة الأمريكية، كالرئيس "جون كينيدي"، والسيناتور "روبرت كينيدي" والأب الدكتور "مارتن لورثر كنج"، والحاكم "جورج ولسن"، مما جعل عقوبة الإعدام كيانها المعزز لدى الشعب الأمريكي، وظهر ذلك حلياً في استفتاء "جلوب" الذي تم اجراءه عام ١٩٨٥م، والذي أظهر أن ٧٢٪ من الشعب الأمريكي يؤيد عقوبة الإعدام، وكذلك نتيجة الاستطلاع الذي قامت به في ولاية فولاريدا جمعية "أمتى" الدولية، والذي أظهر أن نسبة ٨٤٪ من الأشخاص الذين أخذ رأيهم حول عقوبة الإعدام يؤيدون العمل بهذه العقوبة^(١).

أما أثر الإلغاء على واقع الجريمة في فرنسا، فقد أثبتت الإحصائيات إزدياد عدد الجرائم الخطيرة زيادة كبيرة بعد الغاء أو إيقاف العمل بعقوبة الإعدام، إذا ارتكبت الف ومائتين وأربعة وخمسين جريمة خطيرة عام ١٩٦٦م، ثم ازدادت إلى الف وتسعمائة وستة عشر جريمة عام ١٩٧٠م، ثم ازدادت إلى الفين وثلاثمائة وواحد وعشرين جريمة عام ١٩٧٤م ، وذلك في احصائيات منشورة لابن الفرنسي في مارس عام ١٩٧٦م .

كما أحجمت المحاكم الفرنسية عن إصدار العديد من الأحكام القضائية بالإعدام رغم ما يوجب النطق بها، إذ أصدرت محكمة الجنائيات مائة وأربعة وسبعين حكماً بالإعدام للفترة من عام ١٩٦٠م وحتى عام ١٩٧٢م لم ينفذ منها سوى تسعة أحكام فقط، كما أصدرت محاكم أمن الدولة الفرنسية، منذ عام ١٩٦٣م وحتى عام ١٩٦٦م إثنان وثلاثون حكماً بالإعدام، ثم لم يصدر عنها أحكاماً أخرى حتى عام ١٩٧٦م ، ورغم هذا التراجع في تنفيذ أحكام الإعدام إلا أنه صدر تعديل تشريعي عام ١٩٧٦م متضمناً إقراره لعقوبة الإعدام، كما أظهر استفتاء للرأي العام الفرنسي أن نسبة الذين تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام هي

^(١) الكيلاني، عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٥٢ - ٥٣

٦٧,٧٤٪ ، بينما بلغت نسبة المطالبين بالإلغاء ٢٦,٣٢٪ ، إلا أنه لكون رئيس الوزراء الفرنسي من مناهضي عقوبة الإعدام ولأسباب سياسية أخرى أدى ذلك إلى الغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٨١م . وذلك رغم معارضته وزير الداخلية الفرنسي آنذاك، والذي تقدم بستة مشروعات قانونية تطالب بإعادة العمل بهذه العقوبة لانتشار الإجرام بشكل كبير، كما تقدم وزراء آخرون بخمسة مشروعات أخرى تطالب بإعادة عقوبة الإعدام، وذلك أثناء الدورة التشريعية الخاصة بالسنوات من ١٩٨١م حتى ١٩٨٦م ، وهزمت هذه المشاريع بفارق صوت واحد إذ أيد الغاء عقوبة الإعدام ٢٩٠ صوتاً مقابل ٢٨٩ صوتاً مطالباً بإعادتها، ولعل السبب الوحيد للإلغاء هو سبب سياسي بحث إذ انضمت فرنسا في عام ١٩٨١م لمجلس وزراء الدول الغربية، وكان هذا المجلس قد أصدر في نفس العام ١٩٨١م قراراً أُلْحق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان ضمن بروتوكول إضافي تمت الموافقة عليه من المجلس عام ١٩٨٢م، ونصت المادة الأولى منه (على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يمكن أن يحكم على أحد بهذه العقوبة، ولا تنفذ على أي شخص) ^(١) .

وسررت فرنسا في هذا الركب غير آبهة بازدياد، وانتشار الجريمة بشكل مفزع . أما أثر الإبقاء على عقوبة الإعدام في الحد من انتشار الجريمة، وخاصة جرائم القتل فمن الممكن ملاحظته في نفس البيانات والإحصائيات في الدول التي ألغيت العقوبة. ففي بريطانيا مثلاً كان عدد حالات جرائم القتل عام ١٩٦٨م أي قبل صدور الإلغاء رسميًّا بعام واحد وبشكل تام مائة وثمانية وأربعين جريمة قتل، ثم قفز العدد في عام ١٩٦٩م عند صدور قرار الإلغاء إلى ثلاثة وثلاثين وتسعين جريمة قتل أي بزيادة مائتين وأربعين وأربعين جريمة قتل، ثم لو استعرضنا الإحصائيات في بريطانيا في السنوات التي لم يحصل فيها الغاء أو دعوه إليه. للاحظنا استقرار النسب، وإعداد الجريمة بشكل منتظم مما يدلل على أثر الإبقاء

^(١) بسيوني، محمود شريف، مجلس أوروبا ، المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان، ط١، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨٩ ص ٦٧ .

على مستوى الجريمة عند حدودها الطبيعية، ففي عام ١٩٥٧م بلغت عدد جرائم القتل في بريطانيا مائة وخمسة وثلاثين جريمة قتل، وهكذا نفس العدد حتى عام ١٩٦٨م، والذي تم فيه تجميد العمل بعقوبة الإعدام بشكل مؤقت لمدة خمس سنوات .

ثم لو انتقلنا إلى الدول التي تطبق عقوبة القصاص في النفس (الإعدام)، بالنسبة لجرائم القتل العمد، لرصد أثر تطبيق هذه العقوبة، على معدلات الجريمة وقياسها بالدول التي لا تطبق هذه العقوبة، أو تجدها وتهاون في تطبيقها لرأينا وحسب الإحصائيات الدولية، والإقليمية والمحلية الأثر الكبير لإعمال هذه العقوبة على الحد من الجرائم بشكل عام، وجرائم القتل العمد بصفة خاصة. كما يظهر من هذه الإحصائيات فمثلاً في المملكة العربية السعودية، ومن خلال جدول إحصائي خاص بمعدلات الجريمة الرسمية في المملكة العربية السعودية، ومصدر هذا الجدول الإحصائي بحث عن (أثر التشريع الإسلامي على منع الجريمة في المملكة العربية السعودية) صادر عن وزارة الداخلية عام ١٩٧٩م^(١)، ومقارنة ماجاء فيه من إحصائيات بالجدول الإحصائي الخاص بالمعدلات العالمية للجرائم المبلغ عنها لكل مائة ألف نسمة في الفترة من ١٩٧٠م حتى ١٩٧٥م، ومصدر هذا الجدول الإحصائي تقرير للسكرتير العام للأمم المتحدة عن منع الجريمة أو السيطرة عليها .^(٢)

^(١) وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، بحث عن أثر التشريع الإسلامي على منع الجريمة في المملكة العربية السعودية، ١٩٧٩م ص ٥٠٠ - ٥٠٤

^(٢) نقاً عن كتاب السياسة الجنائية، الكتاب الأول، للأستاذ الدكتور / محمد محبي الدين عوض، البحث الثاني عن دراسة ممدادج إحصائية عن أثر السياسة الجنائية بفروعها في خفض حجم الإجرام، ص ١٠٢ وما بعدها بتصرف

جدول رقم (٢)

**معدلات جريمة القتل العمد رسمياً في السنوات من
١٩٦٦ - ١٩٧٩ م بالمملكة العربية السعودية**

السنة	عدد السكان	عدد جرائم القتل العمد	المعدل في كل ١٠٠,٠٠٠ من السكان
١٩٦٦	٥,٦٦٢,٠٠٠	١٦٩	٣
١٩٦٧	٥,٨١٥,٠٠٠	١٥٤	٣
١٩٦٨	٥,٩٧٣,٠٠٠	٧٤	١
١٩٦٩	٦,١٣٥,٠٠٠	٤٠	١
١٩٧٠	٦,٣٠١,٠٠٠	٦١	١
١٩٧١	٦,٤٧٢,٠٠٠	٤١	١
١٩٧٢	٦,٦٤٧,٠٠٠	٥٤	١
١٩٧٣	٦,٨٢٧,٠٠٠	٣٩	١
١٩٧٤	٧,٠١٢,٠٠٠	٥٤	١
١٩٧٥	٧,٢٠١,٠٠٠	٧٠	١
١٩٧٦	٧,٦٠٠,٠٠٠	٤٩	١
١٩٧٧	٨,٠١١,٠٠٠	٥٨	١
١٩٧٨	٨,٥٠٠,٠٠٠	٧٠	١
١٩٧٩	٨,٩٤٠,٠٠٠	٤٦	١

جدول رقم (٣)

المعدلات العالمية للجرائم المبلغ عنها لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان في العالم في الفترة من ١٩٧٥ - ١٩٧٠ م^(١)

الجرائم المبلغ عنها	المعدل لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان
القتل العمد	٣,٩

يتضح حسبما ماهو مسجل من بيانات في الجدول رقم (٢) الخاص بجرائم القتل العمد في المملكة العربية السعودية وبين ما هو مسجل في الجدول رقم (٣) الخاص بجرائم القتل العمد دولياً أن المعدل العالمي المشترك في القتل العمد يزيد معدله حوالي أربع مرات، عن معدله بالمملكة العربية السعودية، وهذا يبين أثر تطبيق عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) في المملكة العربية السعودية في تحفيض معدلات جريمة القتل العمد، وبالتالي الحفاظ على حقوق الإنسان، وأهمها حق الإنسان في الحياة، وعدم تعرضه لجريمة القتل .^(٢)

^(١) المصدر، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عن منع الجريمة والسيطرة عليها رقم ١٩٩ في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ م، ص ٩

^(٢) عرض، السياسة الجنائية، الكتاب الأول، ١٤١٩ هـ، ص ١٠٢

الفصل الخامس

تطبيقات عملية

تطبيقات عملية من واقع عشرة أحكام من المحاكم الشرعية في

المملكة العربية السعودية، والتي يتضح من خلالها حرص الشريعة الإسلامية

على المحافظة على حقوق الإنسان في جرائم القتل العمد التي عقوبتها

القصاص في النفس، من خلال ما تمنحه للجاني من سبل عديدة لدرء

القصاص عنه سواء كانت هذه السبل بتصالحه مع أولياء المجنى عليه بأقل

أو أكثر من الديمة، أو العفو عنه مطلقاً، أو تأجيل القصاص حتى بلوغ القصر

من ورثة القتيل إلا تامة الفرصة للعفو أو الصلح ، أو لوجود مانع أو مسقط

للقصاص من كون القاتل أصلاً لبعض ورثة القتيل، أو لعدم انتطاب أحد

الشروط المطلوبة في الجاني، أو المجنى عليه أو الجناية ، أو الولي مما

يدرأ عنه القصاص في كل الأحوال المذكورة وهذه السبل لا تتوفر وليس

لها وجود في القوانين الوضعية .

مقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق المجنى عليه، وجعلته غالباً في جرائم قتل النفس وما دونها، والتي تنطوي على عنف، إذ يتشرط في رفع الدعوى الجنائية للمطالبة بالقصاص أن يتقدم بها أولياء المجنى عليه، ولا يحق لغيرهم المطالبة بها، حتى وإن كان يمثل المجتمع، ويقول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية (لا يجوز الحكم بالقصاص سواءً في النفس أو ما دونه إلا بناء على خصومة من صاحب الحق فيه أو أوليائه)^(١) ، وهذا يدل على إهتمام الشريعة في سياستها الجنائية بالمجنى عليه، والمحافظة على حقوقه وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم تتبه النظم المعاصرة والقوانين الوضعية لحقوق المجنى عليه، والمطالبة بتعويضه إلا في السبعينيات من القرن العشرين، إذ صدر أخيراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٤/٤٠ في "ديسمبر ١٩٨٥ م" ، والذي يعلن فيه المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وكان المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو من ٢٦ أغسطس حتى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ م قد أصدر في نهاية المؤتمر توصية بوجوب التركيز والاهتمام، واتخاذ تدابير فعالة لاحترام حقوق المجنى عليه، وتقدم المؤتمر بتوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد وتبني مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة، مما حمل الجمعية العام للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها المتقدم ذكره، وعلى سبيل الاهتمام الفردي للدول بحقوق المجنى عليه أصدرت أخيراً بعض الدول قوانين لتعويض المجنى عليه في جرائم القتل العمد من الدرجتين الأولى والثانية، من ذلك ما أصدرته ولاية إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية . إذا أصدرت قانون في عام ١٩٧٣ م لتعويض المجنى عليه في الجريمة، كما أنه على

^(١) عرض، أصول الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٦، عرض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٣٤، بتصرف

سبيل الاهتمام الإقليمي لتعويض المجنى عليه في جرائم القتل والعنف أعدت الدول الأوربية (المجلس الأوروبي) مشروعًا لاتفاقية أوربية لتعويض المجنى عليه في جرائم العنف، وذلك في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣م ونفذت هذه الاتفاقية من أول فبراير ١٩٨٨م، والقوانين الوضعية في قيامها بالإنتباه لحقوق المجنى عليه أخيراً إنما تحاول أن تسلك مسلك الشريعة الإسلامية، في الاهتمام بالمجنى عليه، وسيصلون في يوم ما إلى تقرير ماتقرر شريعة الله في خلقه رضوا بذلك أم أبوا تصدقأ لقوله تعالى : ﴿ سُرِّيهُمْ ءَايَاتُنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^(١).

هذا والشريعة الإسلامية تحفظ حقوق المجنى عليه في القتل العمد، حتى وإن كان القاتل مجهولاً أو غارماً، أو فقيراً أوليس له عاقله، فحقوق المقتول كإنسان وقيمة محفوظه، إذ ديتها تقع على بيت مال المسلمين، لأنه لا يطيل دم في الإسلام.^(٢)

هذا وبعد أن تطرقت في الفصول السابقة، إلى موضوع هام خصوصاً في عصرنا الحاضر ألا وهو حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس (الإعدام)، وبينت فيها أهمية تطبيق هذه العقوبة حسب الشريعة الإسلامية وأن تعطيلها هو ما ينافي حقوق الإنسان، وأن الدعوات التي تنادي بإلغاء هذه العقوبة إنما تكمن حقيقة دعوتها إلى إعمال وإشاعة القتل في المجتمعات، والعودة بالأمم إلى العصور المظلمة التي يشيع فيها الانتقام الفردي دون قيد، وما يتبع ذلك من تنافر جماعي، وتقاتل بين الجماعات والأفراد يصعب معه عند استشرائه إيقاف نزيف الدماء.

ولعل الحل الوحيد هو الرجوع إلى حكم خالق هذا الإنسان، وتطبيق شرع الله فيه حتى ينعم الإنسان بكافة فئاته بالأمن والإطمئنان، هذا وفي هذا الفصل أوردت

^(١) سورة فصلت، الآية رقم : ٥٣

^(٢) عوض، السياسة الجنائية، الكتاب الأول، المصدر السابق، ص ٥٦ - ٥٧ بتصريف

عشرة نماذج لحكم الله، في عشر جرائم قتل عمد وقعت في المملكة العربية السعودية يتضح من هذه الأحكام حرص الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان، وخصوصاً حقه في الحياة، من خلال ماتمنحه للجاني القاتل المعتمد من فرص عديدة لدرء القتل عنه بدون تفريط في حق المجنى عليه وآلها، وهذه الأحكام هي على النحو التالي :

- ١ - حكم صدر بتنفيذ عقوبة القصاص في النفس لتوافر شروط القصاص من الجاني بالمجني عليه، وعدم حصول مسقط أو مانع للقصاص .
- ٢ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص من الجاني بعد توافر شروط القصاص وذلك بسبب صلح الجاني، مع أولياء المجنى عليه بتعويضهم عن المطالبة بالقصاص على عوضي مالي . يزيد كثيراً عن الديمة .
- ٣ - حكم صدر بإرجاء عقوبة القصاص في النفس حتى بلوغ أحد ورثة المجنى عليه، ومطالبته مع بقية الورثة بالقصاص بعد ذلك .
- ٤ - حكم صدر برد الدعوى التي تقدم بها المدعى العام ضد الجاني رغم اعترافه بالقتل العمد، وذلك لأن حق رفع الدعوى بالطالبة بالقصاص مقصور على أولياء المجنى عليه فقط .
- ٥ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص في النفس عن الجاني بسبب تصالحه مع أولياء المجنى عليه بتعويضهم عن مولتهم بعوض مالي أقل من الديمة .
- ٦ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص عن الجاني بسبب تنازل بعض الورثة عن القصاص على مال دون البعض الآخر، ومع ذلك تم درء القصاص عن القاتل.
- ٧ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص عن الجاني بسبب كونه أصلاً لأحد ورثة المجنى عليها (المقتول) .
- ٨ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص عن الجاني بسبب تنازل أولياء المجنى عليه دون مقابل مطلقاً .

٩ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص عن الجاني بسبب كون الآلة المستخدمة في القتل لا تقتل غالباً، ولم، يثبت قصد الجاني بقتل المجنى عليه .

١٠ - حكم صدر بدرء عقوبة القصاص عن الجاني بسبب كونه غير بالغ وهو أحد الشروط المطلوبة توافرها في الجاني .

هذا وهناك حالات كثيرة أخرى غير ماذكرت يسقط معها القصاص عن الجاني يصعب سردها، وفي هذا دلالة واضحة على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ دم الإنسان حتى وإن كان جانياً متعمداً، غير أنها في نفس الوقت تحافظ على حق المجنى عليه وآله، ولا تهمله، كما هو ظاهر في تحديد القوانين الوضعية، لأولياء المجنى عليه، وجعل عملية مطالبة القاتل الجاني، من شئون الجماعة، والدعوى المقامة ضده هي دعوى عمومية لا دخل للمجنى عليه وآله فيها .

الواقعة الأولى

١- رقم صك القضية وتاريخها : ٥/ج/م ، و تاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ

٢- ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى

ببريدة .

٣- المدعى : المدعي (ع.أ.ش) الوكيل الشرعي عن ورثة القتيل (ع.أ.ش).

٤- المدعى عليه : المدعي (ي.أ.ي.أ.) .

٥- ملخص الواقع والادعاء :

ما قام به المدعى عليه من ضرب للمجنى عليه بamasورة حديد على رأسه وهو نائم في غرفته، ومطالبة المدعى بالقصاص من الجاني، ورفض الصلح أو العفو. وما أقر به المدعى عليه من أنه قام فعلاً بضرب المجنى عليه بamasورة حديد طولها مترين أثناء نومه في رأسه حتى مات، وأن ذلك بسبب نزاع حاصل بينهما، وكذلك شهادة شاهدين معتبرين شرعاً قبضا على القاتل، وأداة القتل بيده، وهو واقف على رأس القتيل .

٦- أدلة الإثبات : إقرار المدعى عليه بأنه هو الذي قام بقتل المجنى عليه بضربه بamasورة حديد طولها مترين في رأسه حتى مات، وأنه أقر بذلك دون إكراه أو ضغط وذلك أمام ناظري القضية، وتم تسجيل إقراره شرعاً وتصديقه، وكذلك شهادة شاهدين معتبرين شرعاً قبضا على القاتل وأداة القتل بيده، وهو واقف على رأس القتيل .

٧- ملخص الحكم : بعد دراسة الأوراق المتعلقة بالقضية، وأقوال المدعى، والمدعى عليه وعرض الصلح على المدعى سواء إبغاء الأجر أو على مال أودية ورفضه لذلك ولإعتراف المدعى عليه بقتل المجنى عليه، وبما أن صفة القتل هي من أنواع القتل العمد، ولتوافر شروط القصاص، وشروط استيفائه في المدعى عليه فقد حكمنا بقتل المدعى عليه (ي.أ.ي.أ.) قصاصاً ضرباً بحد السيف في

رقبته حتى الموت تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(٢) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلات)^(٣) ذكر منها النفس بالنفس .

هذا وقد تم رفع الحكم إلى محكمة التمييز بالرياض، فانعقدت بيهتها المشكلة من خمسة قضاة معتبرين لتمييز القضايا المشتركة، وأصدرت قرارها رقم ١٤٣/٤/٣٠ في ١٤١١هـ وفيه (أنه لم يظهر للهيئة ما يوجب الاعتراض على محاكم به أصحاب الفضيلة ناظروا القضية) .

ثم تم رفع الحكم نفسه، مع قرار محكمة التمييز المذكور أعلاه إلى مجلس القضاء الأعلى، وانعقد بيهته الدائمة المشكلة من خمسة قضاة برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأصدر قراره رقم ٢/٢٢٩ في ١٤١١هـ وجاء فيه (أنه لم يظهر له ما يقتضي بالإعتراض على هذا الحكم) .

ومن ثم تم رفعه إلىولي الأمر لإقراره ، والأمر بتنفيذ هذا الحكم .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

أولاً : تم نظر القضية من قبل ثلاثة قضاة، وهذه ضمانة أولى لحقوق الإنسان الهدف منها التثبت من الواقع والأدلة ضد المدعى عليه (الجاني) قبل إصدار أي حكم ضده، ومن المعروف أن أحکام المحكمة الكبرى تصدر عادة من قاض فرد فيما عدا القضايا التي يمكن أن يصدر فيها الحكم بالقتل أو القطع أو الرجم كهذه الواقعه فإنها تشكل من ثلاثة قضاة لجسماتها .

ثانياً : أن حق رفع الدعوى الجنائية ضد الجاني المدعى عليه للمطالبة بالقصاص منه يتم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، من جانب أولياء المحنى عليه،

^(١) سورة النساء، رقم الآية : ١٧٨

^(٢) سورة النساء، رقم الآية : ١٧٩ .

^(٣) مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ٣، ح ١٣٠٢

وهذا خلاف ماعليه الوضع في القوانين الوضعية إذ يقوم برفع الدعوى الجنائية ضد الجاني النيابة العامة كما في القانون المصري .

ثالثاً : أن أدلة الإثبات في هذه الواقعة هما الإقرار الشرعي من قبل الجاني بنسبة القتل إلى نفسه دون إكراه أو ضغط عليه، وكذلك الشهادة المعتبرة من شاهدين عدلين كما في هذه الواقعة، ويكتفى أحدهم لاقتاع القضاة بوقوع الجريمة، ونسبتها إلى الجاني على سبيل الحزم واليقين، وهذا خلاف ماعليه الوضع في القوانين الوضعية، فإن قناعة القاضي تحصل بأي طريق من أدلة الإثبات، وحتى لو كانت من القرائن أي الأدلة غير المباشرة أخذًا بمبدأ حرية الإثبات .

رابعاً : تم الحكم من القضاة على الجاني بالقصاص بعد توفر الشروط كاملة سواء المطلوبة في الجاني، أو المطلوبة في المجنى عليه، أو في الجنابة، أو الشروط المطلوبة في أولياء الدم وهذا ظاهر بمنطق الحكم .

خامسًا : تم في حكم هذه الواقعة إثبات ماتم التطرق إليه في ثنايا البحث عن الآلة المستعملة في القصاص ، حسب الشريعة الإسلامية فورد بالحكم بقتله قصاصاً ضرباً بحد السيف في رقبته حتى الموت، وهذا كما تقدم رأى بعض الفقهاء من أن الآلة المستعملة في القصاص هي السيف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا قود إلا بالسيف) ^(١) .

سادساً : تم رفع الحكم بعد صدوره من المحكمة الكبرى والتي انعقدت محكمة الموضوع فيها من ثلاثة قضاة، إلى محكمة التمييز بالرياض للنظر في صحة توافر شروط صحة الحكم الصادر من المحكمة، وانعقدت هيئة منها مكونة من خمسة قضاة برئاسة رئيس محكمة التمييز، وتم دراسة الحكم وحيثاته، ورأت كما سبق عدم ظهور ما يوجب الاعتراض عليه أورده، ثم بعد ذلك تم رفع حكم المحكمة الكبرى وتأييد محكمة التمييز لها، إلى مجلس القضاء الأعلى وذلك للنظر في صحة الحكم والتأكد من صحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع

^(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ، ص ٨٨٩

المعروضة وتأيد الحكم أورده، وانعقد المجلس بعهديته الدائمة وبرئيسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتم كما تقدم الموافقة عليه، وبهذا فإن عدد القضاة الذين نظروا بهذه الواقعة بلغ ثلاثة عشر قاضياً من خيرة القضاة وأغزرهم علمًا وفقهاً وفي هذا ضمانة مهمة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية حتى لا تسم إدانة بريء ب مجرم لم يفعله وفي هذا تطبيق عملي للضمانات الممنوحة في المملكة العربية السعودية لمتهم بجريمة عقوبتها القصاص في النفس .

الواقعة الثانية

- ١- رقم صك القضية وتاريخه : ١٢ / ج / م في ٢٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ، مجلد ٣١٦ . ص ١٧٨ .
- ٢- ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى ببريدة .
- ٣- المدعى : المدعي (ع . ع . م) وكيلًا عن ورثة القتيل المدعي (ع . ش . م) .
- ٤- المدعى عليه : المدعي (ع . م . ح) .
- ٥- ملخص الواقع والإدعاء : ما ادعاه المدعى المدعي (ع . ع . م) الوكيل الشرعي بمحض الوكالة الشرعية التي يحملها عن ورثة القتيل المدعي (ع . ش . م) من أن المدعى عليه قد قام بقتل مورث موكليه بخنقه بيديه حتى الموت ظلماً وعدواناً، وأنه يطلب القصاص منه، وقد أقر المدعى عليه بصحة ما ذكره المدعى جملة وتفصيلاً، أمام ناظري القضية .
- ٦- أدلة الإثبات : الإقرار الشرعي من الجاني أمام ناظري القضية دون إكراه له أو ضغط، وتم ضبط هذا الإقرار، والتصديق عليه .
- ٧- ملخص الحكم الشرعي : ثبوت قتل المدعي (ع . م . ح) للمحني عليه المدعي (ع . ش . م) والحكم بالقصاص منه تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(٢). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ...) ^(٣) وذكر منها النفس

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٨

^(٢) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٩

^(٣) مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ح ١٣٠٢

بالنفس . وبناء عليه تم الحكم بضرب عنقه بالسيف حتى الموت . وقد تم رفع الحكم إلى محكمة التمييز بالرياض فأصدرت قرارها رقم ٤٥/٣/٢٠١٥ م بالموافقة على الحكم القضائي، كما تم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة فأصدرت قرارها رقم ٣٧٣/٩/١٥ في ١٤١٧ هـ. بالموافقة على الحكم الصادر من المحكمة رقم ١٢/ج/٢٩ في ١٤١٧/٧/٢٩ هـ، لاكتمال الشروط الشرعية فيه وعدم وجود ما يدعوا إلى ملاحظته.

هذا وقد تم أخيراً قبل تنفيذ الحكم الصلح بين المدعي والمدعي عليه ورغبة المدعي بالصلح والتنازل عن القصاص تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرِهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) وماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه (مارفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً في قصاص إلا رغب في العفو)^(٢) سواء كان هذا النزول عن القصاص ابتغاء الأجر والثوبة، أو مقابل عوض مادي، فتم الاتفاق بيس المدعي والمدعي عليه بتنازل المدعي عن القصاص مقابل مبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال، ووافق المدعي عليه على هذا الصلح وتم دفع المبلغ كاملاً للمدعي وتسجيل تنازله عن القصاص في صك القضية .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

أولاً : الضمانة الأولى لحقوق الإنسان في هذه القضية بنظرها من قبل ثلاثة عشر قاضياً شرعاً حتى لا تتم إدانة المتهم في حالة عدم توافر شرط من شروط وجوب القصاص في النفس طبقاً للشريعة الإسلامية السمحنة .

ثانياً : إثبات أن من يملك حق الإدعاء في موجبات القصاص هم أولياء المجنى عليه، أو وكيلهم الشرعي، وهذا ظاهر في هذه الواقعه .

ثالثاً : إثبات أن من يملك حق العفو عن القصاص هم أولياء المجنى عليه، أو وكيلهم الشرعي، وأن القاضي أولي الأمر لا يملكان ذلك وهذه ضمانة للمجنى

^(١) سورة الشورى، رقم الآية : ٤٠

^(٢) أبو داود، سنن أبو داود، المصدر السابق، ح ٤٤٩٧، ص ٦٣٧

عليه وآله أولاً حتى لا تضيع حقوقهم، وضمانة للجاني من أجل محاولة الصلح مع أولياء المجنى عليه، وهذا ملاحظ في هذه الواقعة، فلو كان الصلح غير مشروع في عقوبة القصاص في النفس في الشريعة لما سقط القصاص عن أعداد كبيرة من المستحقين للقصاص وفي هذا ضمانة لحقوق الإنسان، ودرء الموت عنه وهذا غير متوفر في القوانين الوضعية .

رابعاً : مشاركة بعض أفراد المجتمع في تحمل عوض الصلح ابتعاد الأجر والمثوبة وهذا فيه تكافف المسلمين بعضهم لبعض وإظهار التراحم مما لا يوجد في غير هذه الشريعة السمححة .

خامساً : أنه لا يشترط للصلح في العفو عن القصاص أن يكون بأكثر أو أقل من الدية بل بحسب رضا أولياء المجنى عليه، وهذا فيه تطبيب لخواطر أولياء المجنى عليه (القتيل) ولا توجد هذه الميزة في القوانين الوضعية إذ ليس لأولياء القتيل أي دور في الصلح أو العفو عن القاتل، أو أخذ أي عوض مادي عن موليهما .

الواقعة الثالثة

- ١- رقم صك القضية وتاريخه : ١٢/ج/ام ، وتاريخ ٢٩/٨/١٤١٤ هـ . مجلد ٢٧٥ ، ص ٦٨ .
- ٢- ناظرو القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة الكبرى ببريدة .
- ٣- المدعى : والد القتيل (ع.م.ش) أصلحة عن نفسه، وكالة عن بقية ورثة القتيل بموجب وكالة شرعية، ولولاية على القاصر من ورثة القتيل .
- ٤- المدعى عليه : الجناني المدعيو (ر.د.ح) .
- ٥- ملخص الواقع والإدعاء :
ماقام به المدعى عليه (ر.د.ح) بقتل زميله المدعيو (ع.م.ش) عمداً وعدواناً أثناء الدوام الرسمي، وذلك بإطلاق النار عليه من رشاش مسلح طلقة واحدة، فأرداه قتيلاً، ومطالبة والد القتيل بالقصاص من القاتل وعدم قبول النزول إلى الديمة، أو الصلح، وإقرار المدعى عليه بأنه هو القاتل لابن المدعى .
- ٦- أدلة الإثبات :
إقرار المدعى عليه أمام ناظري القضية بأنه هو الذي قتل ابن المدعى، وأن إقراره هذا تم بمحض إرادته دون ضغط، أو اكراه وتم تصديق هذا الإقرار من قبل ناظري القضية .
- ٧- ملخص الحكم الشرعي :
ماثبت لدى القضاة من أن وفاة المدعيو (ع.م.ش) كانت بسبب جنائية المدعى عليه المدعيو (ر.د.ح) وقتلها له عمداً وعدواناً .
واستناداً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِيٰ﴾^(١) إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ...﴾

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٨

تتحقق^(١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلات ..)^(٢) وذكر منها النفس بالنفس، وبناء على ذلك فقد قررنا قتل المدعى عليه المدعي (ر.د.ح) قصاصاً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى يموت. وحيث أن من ضمن ورثة المقتول إبنته وهي فاقصة عن الرشد والبلوغ وذلك حسب صك الولاية المشار إليه أعلاه، فيؤخر تنفيذ الحكم ويبقى المدعى عليه بالسجن حتى بلوغ إبنت المقتول المذكور أعلاه، ومطالبتها وبقية الورثة بتنفيذ الحكم . هذا وقد تم رفع هذا الحكم إلى محكمة التمييز بالرياض، وانعقدت بهيئتها المعتبرين لتمييز القضايا المشتركة وهم خمسة قضاة ، وأصدرت قرارها رقم ٣٣٥ / ٢ / م بالصادقة على الحكم . كما تم رفع الحكم أيضاً بعد ذلك إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في الحكم ومدى مطابقته للأحكام الشرعية فانعقد المجلس بهيئته الدائمة المكونة من خمسة قضاة برأسة رئيس المجلس، وأصدر قراره رقم ١٢ / ٤ بأنه لم يطرأ ما يوجب الإعتراض عليه .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

- ١- تم أولاً نظر القضية من ثلاثة قضاة وفي هذا ضمانة للمتهم من إنطباق شروط وجوب عقوبة القصاص بالنفس عليه من ناحية شرعية، وعدم وجود أي مانع، أو مسقط، أو شبهة تدرأ القصاص عنه وفق الشريعة الإسلامية .
- ٢- أن دليل إثبات هذه الحنایة هي الإقرار الشرعي من الجاني وهو أحد طرق إثبات موجب عقوبة القصاص في النفس في الشريعة، وقد تم الإقرار في هذه الواقعه من الجاني دون إكراه أو ضغط عليه، وذلك أمام ناظري القضية .
- ٣- لم يتم النظر في دعوى القصاص من الجاني إلا بناءً على دعوى أولياء المجنى عليه، ومطالبتهم بالقصاص من الجاني، ورفضهم العفو أو الصلح .

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٩

^(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ح ١٣٠٢

٤ - تم الحكم على الجاني بالقصاص منه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم إرجاء القصاص منه نظراً لعدم بلوغ أحد مستحقى القصاص وهي إبنة المقتول، ولا يتم التنفيذ بعد إلا بد تكليفها ومطالبتها مع بقية الورثة بالقصاص. وفي هذا التأجيل رحمة بالجاني من الشريعة الإسلامية، والتي رغبت ابتداءً بالعفو من أولياء المجنى عليه، عن الجاني سواءً بأخذ الديمة، أو الصلح معه على مال زاد، أو نقص عن الديمة، ولما لم يتم العفو في هذه الواقعة من وكيل ورثة المقتول، والصلح وطالب بالقصاص، فإنه من المؤمل خلال مدة بلوغ إبنته المقتول أن يتنازل أحد الورثة ابتعاء للأجر من الله، أو على مال، أو يتدخل بعض المحسنين المصلحين خلال هذه المدة، ويتم العفو على الجاني سواء على مال، أو بدونه، وقد أوردت هذه الواقعة كتطبيق عملي على أنه يشترط لتنفيذ القصاص في النفس على الجاني بلوغ أولياء المجنى عليه ومطالبتهم بالقصاص من الجاني .

٥ - كما تم في هذه الواقعة رفع الحكم الشرعي الصادر بها من القضاة الثلاثة في المحكمة الكبرى لنظره من قبل خمسة قضاة آخرين هم أعضاء هيئة التمييز بمحكمة التمييز بالرياض، وفي هذا الرفع ضمانة ثانية للمتهم، وذلك حتى يتم النظر في وقائع الجريمة وانطباق الشروط والموجبات للحكم الصادر ضده من المحكمة الكبرى حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، ومدى وجود أي مسقط أو مانع للحكم بالقصاص منه .

الواقعة الرابعة

١ - رقم صك القضية وتاريخه : ٢٥/ج/م، تاريخ ٢٧/١٢/١٤١٧ هـ ، مجلد . ٣٥.

٢ - ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالمحكمة الكبرى ببريدة .

٣ - المدعي : المدعي العام .

٤ - المدعي عليه : المدعاو (ع . ع) .

٥ - ملخص الواقع والإدعاء :

إثر خلاف حصل بين العامل المدعاو (ع . ع) والعامل المدعاو (هـ) في مزرعة كفيهما، وتطور النزاع إلى التشابك بالأيدي، ثم قام المدعاو (ع . ع) بأخذ مساحة لها حد حديدي، وضرب بها المجني عليه المدعاو (هـ) على رأسه حتى مات، ثم قام بنزع ملابسه، ورميه في بئر مهجورة لإخفاء معالم جريمته، وقام بإحراق ثيابه، ومطالبة المدعي العام إنزال عقوبة القتل حداً بالجاني لكونه ماقام به يعد قتل غileyه.

٦ - أدلة الإثبات :

إقرار المدعي عليه المدعاو (ع . ع) أمام ناظري القضية بأنه هو الذي قتل المدعاو (هـ) إثر نزاع حصل بينهما، وذلك على الوصف الذي ذكره المدعي العام إلا أنه نفى أن يكون سبب قتله للمجني عليه هو أخذ ماله، وقد تم تصديق الإقرار من ناظري القضية وأنه تم دون إكراه أو ضغط على الجاني .

٧ - ملخص الحكم الشرعي :

صرف النظر عن الدعوى التي تقدم بها المدعي العام، وردتها بعد أن ثبت أن ما قام به الجاني، من قتل للمجني عليه ليس من باب قتل الغيلة، والحكم بأن له حق المطالبة ضد الجاني هم أولياء المجني عليه، لأن قتله يعتبر قتل عمد يستحق عليه الجاني القصاص، في حالة مطالبة أولياء المجني عليه، هذا وقد تم رفع الحكم الشرعي إلى محكمة التمييز بالرياض، وانعقدت بهيئة المحكمة من خمسة قضاة

والمعتبرين لتمييز القضايا المشتركة، وأصدرت قرارها ٥١ / م / ١٨ / ١٤١٨ هـ

بالموافقة على الحكم .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

أوردت هذه الواقعة تطبيقاً عملياً لما ذكرته في البحث من أن من شروط نظر القضاء في الشريعة الإسلامية الدعوى المقامة للمطالبة بتنفيذ عقوبة القصاص في النفس من القاتل المعتمد أن تتم هذه المطالبة من قبل أولياء المجنى عليه، أو وكيلهم الشرعي، ولا يحق لأي جهة أو أشخاص آخرين المطالبة بذلك حتى وإن كان يمثل المجتمع كما هو الحال في هذه الواقعة إذا ردّت مطالبة المدعى العام، واشترط القضاة أن تتم المطالبة من أولياء المجنى عليه، وذلك رغم ثبوت صفة القتل العمد، من الجاني وإقراره بذلك .

وكل ذلك لإفساح المجال لحصول الصلح بين الجاني، وأولياء المجنى عليهم أو عفوهם بمقابل أو بدونه ابتعاد الأجر والمثوبة، وفي هذا كله محافظة من الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان سواء الجاني بمحاولة درء القتل عنه تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)^(١) . أو المحافظة على حقوق المجنى عليه وآلته بضمان أخذهم عوضاً عن فقدان مولיהם، أو القصاص إذ تعذر كل هذه السبل وإحلال العدالة، وإشاعة الأمان في المجتمع.

^(١) الترمذى، الجامع الصحيح، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥

الواقعة الخامسة

- ١- رقم صك القضية وتاريخه : ٦/ج/م بتاريخ ٤١٥/٤ هـ مجلد ٢٥٠ ص ١٥ .
- ٢- ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالمحكمة الكبرى ببريدة .
- ٣- المدعى : وكيل ورثة القتيل المجنى عليه المدعي (أ) .
- ٤- المدعى عليها : المرأة المدعوه (س) .
- ٥- ملخص الواقع : مقامت به المرأة المدعوه (س)، بقتل زوجها المدعي (أ)، وذلك بضربه بمطرقة على رأسه وهو نائم مما أدى إلى وفاته، ومطالبة وكيل ورثة القتيل بالقصاص منها به .
- ٦- أدلة الإثبات : أحد طرق الإثبات المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وهو الإقرار المعتبر شرعاً أمام ناظري القضية، والمصدق عليه شرعاً دون إكراه، أو إرغام، أو خداع لها.
- ٧- ملخص الحكم الشرعي : بعد تنازل المدعى عن مطالبته بالقصاص مقابل تعويض مالي قدره ثمانون ألف ريال تم تسجيل التنازل والحكم به بتراضي الطرفين، وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز، وبهذا انتهت دعوى المدعى ضد المدعى عليها بطلبه القصاص منها .
- ٨- تحليل مضمون الواقعة :
- مررت الإجراءات في هذه الواقعة كغيرها من قضايا القتل السابقة، وتم خلال نظر هذه الواقعة التأكد من توافر الشروط المطلوبة لصحة الدعوى المقدمة، من وكيل ورثة القتيل المجنى عليه، من كونه وكيلًا شرعاً عن جميع الورثة وله حق المطالبة بالقصاص أو النزول، والصلح، وكذلك تم الحكم بناء على أحد طرق الإثبات لجريمة عقوبتها القصاص في النفس وهو إنزال عقوبة القصاص في الجاني لتوافر جميع الشروط والموجبات للحكم به لو لا نزول المدعى وكيل ورثة القتيل،

عن المطالبة بالقصاص ضد الجانية والصالح معها على أن تدفع لأولياء المجنى عليه مقابل وقف دعوى المطالبة بالقصاص منها بالمجنى عليه مبلغ ثمانون ألف ريال. وتم إتفاق الطرفين على ذلك، مما حدا بأعضاء الحكم بالقضية بإصدار حكم بتسجيل تنازل المدعي والحكم به بتراضي الطرفين، وتم رفع هذا الحكم أيضاً إلى محكمة التمييز بالرياض لإقراره، أو الرد والملاحظة عليه، فجاء الحكم منها بالموافقة عليه، وقد أوردت هذه الواقعة كتطبيق عملي لما ورد في البحث على أن من له حق التنازل عن دعوى القصاص، والعفو عنه هم أولياء المجنى عليه أو وكيلهم الشرعي حتى وإن كان هذا التنازل بأقل من الديمة كما هو في هذه الواقعة إذ تم التصالح على مبلغ ثمانين ألف ريال وكما هو معلوم فهذا المبلغ أقل من دية الرجل، كما أنتي أوردت هذه الواقعة كتطبيق عملي لما ورد في البحث من أنه في حالة تنازل أولياء المجنى عليه أو وكيلهم عن المطالبة بالقصاص على عوض أو بدونه فإن القاضي، أوولي الأمر ليس له الحق في المطالبة بإنزال عقوبة القصاص في النفس على الجاني وليس له أيضاً العفو عنه نهائياً، أو تحريف حكم القصاص إلى السجن المؤبد أو المؤقت كما هو حاصل في القوانين الوضعية إذ يحق للقاضي في القوانين الوضعية عند ثبوت جريمة القتل مع ظروف مشددة الحكم بإنزال عقوبة الإعدام بالجاني دور أخذ نزول أولياء المجنى عليه وتصالحهم مع الجاني بعين الاعتبار، كما يحق للقاضي أيضاً في حالة ثبوت جريمة القتل العمد مع ظرف مشدد أن يبدل العقوبة من عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما يحق للحاكم في القوانين الوضعية العفو عن الجاني نهائياً، ولعل في ذلك كما أرى إهانة لحقوق الإنسان سواء كان المجنى عليه، وآلـهـ، أوـ الجـانـيـ بـأـنـ يـتمـ إـعـدـامـ بـعـضـ الـجـنـاهـ دون عـفـوـ، وـالـعـفـوـ عـنـ آـخـرـينـ لـهـمـ نـفـسـ الـظـرـوفـ، وـالـجـرـائـمـ، وـهـذـاـ مـنـافـضـ لـمـبـدـأـ العـدـالـةـ، وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ النـاسـ .

الواقعة السادسة

- ١- رقم صك القضية وتاريخه : ١٢/ج/م ، في ١٤١٢/٣/٧ هـ، مجلد ٢٧٥، ص ٤٤.
- ٢- ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى ببريدة.
- ٣- المدعى : المدعي : (م . ع . ش) والد القتيل ووكيلًا عن والدة القتيل (س م . ش) .
- ٤- المدعى عليه : المدعي (خ . ع . ش) .
- ٥- ملخص الواقع والإدعاء : ما ادعاه المدعى من قتل المدعى عليه لإبنه عمداً وعدواناً، بأن أطلق عليه النار أربع طلقات، ثم ضربه بعتلة حديد على رأسه حتى توفي، إثر خلاف بينهما، ومصادقة المدعى عليه بصحة ما جاء في ادعاء المدعى جملة وتفصيلاً.
- ٦- أدلة الإثبات : الإقرار الشرعي أمام ناظري القضية من المدعى عليه دون إكراه، أو ضغط.
- ٧- ملخص الحكم الشرعي : الحكم بالقصاص من الجاني (خ . ع . ش) وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت لقتله المدعي (س . م . ش) ظلماً وعدواناً تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(١) وقوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلات ^(٣) ... وذكر منها النفس بالنفس وتمت المصادقة على الحكم من محكمة التمييز

^(١) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٨

^(٢) سورة النساء، الآية رقم : ١٧٩

^(٣) صحيح مسلم، مسلم، المصدر السابق، ج ٣، ح ١٣٠٢

بالياض بقرارها رقم ٢٠٨/ج/٢ كما تمت المصادقة على الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٢١٥٥ وذلك بأكثريه الأعضاء .

ثم جاءت مذكرة القاضي رقم ١٣٤٦ وبرفقها صك رقم ٨٢ في ٢٢/٨/٤١٤١٢ هـ المثبت تنازل المدعي المدعي (م . ع . ش) والد القتيل عن حقه في القصاص من قاتل ابنه المدعي (خ . ع . ش) مقابل دفع المدعي عليه مبلغ ستمائة ألف ريال استلمها المدعي نقداً وبهذا إندرأ حد القصاص عن القاتل المدعي (خ . ع . ش). بنزول والده عن القصاص، أما والدة المجنى عليه، وهي أحد وزرثه فلم تتنازل ورفضت الصلح، ورغم ذلك تم درأ القصاص عن الجاني بنزول والده عن القصاص مقابل المبلغ المذكور .

-٨- تحليل مضمون الواقعة :

كما سبق في الواقع السابقة يتضح أثر الصلح في أنه من مسقطات القصاص، إلا أن هذه الواقعة تختلف في أن الذي تنازل عن طلب حقه في القصاص هو والد المقتول، دون بقية ورثة القتيل، وهي والدة المجنى عليه (المقتول) فاندرأ القصاص في هذه الواقعة بتنازل أحد ورثة القتيل، وفيها دلالة على حرص الشريعة الإسلامية في سلوك أي سبيل للداء القتل عن الجاني تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إدعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)^(١). وهذا تطبيق عملي لما ورد في البحث، من أنه في حالة نزول أحد أولياء المجنى عليه بحناية عقوبة القصاص في النفس عن المطالبة في القصاص من القاتل فإن القصاص يندرأ عن الجاني لأن القصاص لا يتجرأ .

^(١) الترمذى، الجامع الصحيح، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥

الواقعة السابعة

١- رقم صك القضية وتاريخه : ٦/ج/م، تاريخ ٦/٧/٤١٧ هـ، مجلد ٣١٦.

٢- ناظرو القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة الثانية بالمحكمة الكبرى ببريدة .

٣- المدعي : وكيل بعض ورثة القتيلة المدعوه (ف . ع . س) .

٤- المدعي عليه : المدعوه (ح . م) .

٥- ملخص الواقع والإدعاء :

ما ادعاه المدعي من أن المدعي عليه قام بقتل المدعوه (ف . ع . س) زوجة القاتل، وابنه (م) وابنته (ع) ويطلب المدعي القصاص من القاتل لقتله زوجته (ف) . ثم ما ذكره المدعي عليه من أنه فعلاً هو الذي قام بقتل زوجته وابنه وابنته، إلا أنه كان وقت القتل لا يذكر شيئاً حيث كان قد تعاطي مادة (الإمفيتامين) المخدرة والمنبهة وأنه لا يذكر إلا أنه طلب من ابنته ماء وعندما شربه أصابته حالة هستيرية لا يعلم كيف فعل ذلك، ويطلب العفو عن ذلك ... ألم .

٦- أدلة الإثبات : الإقرار المصدق شرعاً أمام ناظري القضية من الجاني دون إكراه أو ضغط .

٧- ملخص الحكم : بعد دراسة الأوراق والتحقيقات، وأقوال المدعي والمدعي عليه خلص ناظرو القضية إلى الحكم بما يلي :

(حيث ذكر العلماء رحمهم الله إلى أن ابن القاتل إذا ورث القصاص أو ورث شيئاً منه سقط القصاص عن القاتل جاء في الكشاف ج ٥ ص ٩٢٥ مانصه : (ومتى ورث ولده أي القاتل القصاص أو ورث شيئاً منه أي القصاص وإن قل سقط القصاص لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع، ولأنه إذا لم يجب بالجنابة عليه فلئلا يجب بالجنابة على غيره أولى .. فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهمَا ولد

فلا قود لأنه لو وجب لوجب لولده وإذا لم يحب للولد بالجناية فعلى غير أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى وكان للمقتول من يشاركه في الميراث لأنه لو وجب لثبت له حرمتها، ولا يمكن وجوبه وإذا سقط بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض كما لو عفى أحد الشركين) .

فبناءً على ذلك فقد صرفا النظر عن دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه وبذلك حكمنا وانتهت هذه القضية .

وقد تم رفع الحكم إلى محكمة التمييز بالرياض وانعقدت هيئة مشكلة من خمسة قضاة للنظر في الحكم المذكور، وجاء قرارها رقم ١٠٥١م/١٥١ وأ تاريخ ٢١/٨/١٤١٧هـ بالموافقة على الحكم .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

أوردت هذه الواقعه للتدليل على ماجاء في ثانياً البحث من محاولة الشريعة الإسلامية في المحافظة على حقوق الإنسان بإيجاد أي طريق شرعي يمكن معه درء عقوبة القصاص في النفس عن الجاني، وفي هذه الواقعه مثالاً على ما تقدم في البحث من أن من مسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية سقوط القصاص بالإرث، ففي هذه الواقعه سقط القصاص عن الجاني بسبب إرث القاتل لإبنه من زوجته التي قتلها.

الواقعة الثامنة

١- رقم حكْم القضية وتاريخه : ٣/١١/٥٢٠١٤ هـ ، في ٣٥٠ مجلد .
٢- ناظر القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى
ببريدة .

٣- المدعى : وكيل ورثة القتيل (ن . م . ع) .

٤- المدعى عليه : المدعي (م . ر) .

٥- ملخص الواقع :

ما ادعاه المدعى من أنه على أثر مشاجرة حصلت بين مورث موكله والمدعى عليه قام المدعى عليه بقتل مورث موكله، وتصديق المدعى عليه على ما ذكره المدعى جملة وتفصيلاً .

٦- أدلة الإثبات : إقرار المدعى عليه بقتل مورث موكله المدعى أمام ناظري القضية دون إكراه أو ضغط .

٧- ملخص الحكم :

ثبتت تنازل ورثة المقتول المذكورين أعلاه عن قاتل مورثهم المدعي (ن.أ.ع) وتقرييرهم عفوهם عن القاتل وعدم المطالبة لا بقصاص ولا دية لا حاضراً ولا مستقبلاً، وحكمنا بصحة هذا التنازل ولزومه والعمل به .

٨- تحليل مضمون الواقع :

أوردت هذه الواقعة كمثال على أن من حق أولياء المجنى عليه النزول عن القصاص من القائل المعتمد والمستحق لعقوبة القصاص في النفس حسب الشريعة الإسلامية، وفي هذه الواقعة تم النزول والصلح بدون أي مقابل ماديّ وتم درء القصاص عن الجاني بهذا العفو، وهذا العفو من محاسن الشريعة الإسلامية للحفاظة على حياة الإنسان في حالة نزول أصحاب الحق عنه .

الواقعة التاسعة

١ - رقم صك القضية وتاريخها : ١/ج/م، و تاريخ ٦/٣/٤٢٠ هـ، مجلد . ٣٥٠

٢ - ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى ببريدة .

٣ - المدعى : (ح . م . ح) الوكيل الشرعي عن ورثة القتيل (ع . م . ح . ج) .

٤ - المدعى عليه : (ع . أ . ع) .

٥ - ملخص الواقع والإدعاء :

ما ادعاه المدعى من أن المدعى عليه قام بضرب مورث موكليه (ع . م . ح) وذلك أثناء عودته من بقالة الساعة الثامنة مساءً عند تجاوزه لمسكن الجاني . فضربه ثلاثة ضربات في صدره حتى مات، وإحابة المدعى عليه بتصديق ما ذكره المدعى إلا أنه نفى أن يكون قد ضربه ثلاث مرات بل مرة واحدة واحدة بعسيب نخل ونفي أن يكون بينه وبين المجنى عليه عداوة، وطلب المدعى قتل الحاضر المدعى عليه قصاصاً بأخيه المجنى عليه .

٦ - أدلة الإثبات : الإقرار الشرعي أمام ناظري القضية المصدق من المدعى عليه بضربه للمجنى عليه ضربة واحدة بعسيب نخل توفى على أثرها .

٧ - ملخص الحكم :

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإحابة، والإطلاع على الأوراق ومحاضر التحقيق وحيث لم يثبت وجود عداوة بين الجاني والمجنى عليه، ولم يثبت تكرار الضرب، وحيث أن أهل العلم أفتوا بأن ما كان الضرب بأقل من الفساطط فإنه لا يعتبر قتل بمثقل الخ ماجاء في الحكم ... لذلك حكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعى بالقصاص من المدعى عليه وأفهمناه بأن له يمين المدعى عليه على نفيه لما جاء بدعواه من تكرار الضرب أو وجود العداوة بينهما .

٨- تحليل مضمون الواقعه :

مررت هذه الواقعه بالإجراءات القضائيه التي تتم في مثلها من الواقعه التي عقوبتها القتل، وأوردت هذه الواقعه كتطبيق عملي لما ورد في ثنايا البحث من أن من شروط الجنائيه أن تكون عمداً عدواً، وفي هذه الواقعه تم درء القصاص عن الجاني رغم كونه نتج من ضربه موت المجنني عليه إلا أنه لم يثبت لدى قضاة الواقعه أن لدى المدعى عليه تعمد قتل المجنني عليه، وذلك لأن أدلة القتل عباره عن عسيب نخل وهو أقل من الفسطاط والذي حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأداله الضرب به لا يعد قتلأً عمداً عندما ضربت إمرأة جارية لها بسطاط وهي حامل فماتت ومات جنينها، ولم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بدية الجنين، كما لم يثبت لدى قضاة الواقعه ما يدل على وجود عداوة بين الجاني والمجنني عليه، وفي هذا الحكم ومثله حفاظاً من الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان بدرء القصاص عنه عند وجود أدنى شبهة تدفع القتل عنه .

الواقعة الهاشرة

- ١ - رقم صك القضية وتاريخها : ٢٩/ج/١ في ١٤١٩/٩/١ هـ، مجلد ٣٥٠.
- ٢ - ناظروا القضية : ثلاثة قضاة بالدائرة الجنائية المشتركة بالمحكمة الكبرى ببريدة .
- ٣ - المدعى : (م.غ.ح) أصالة ووكالة عن زوجته (م.ع) ورثة القتيل (أم.غ.ح) .
- ٤ - المدعى عليه : (ع.س.ح) الوكيل الشرعي عن الحدث القاصر (ع.ع.ح) .
- ٥ - ملخص الواقع :
ما قام به الحدث (ع.ع.ح) من إطلاق النار من سلاح نوع نصف شوزن على ابن المدعى، واصابته على رأسه في الجهة الأمامية، وعلى أثرها توفي . ومصادقة المدعى عليه على ما ذكره المدعى جملة وتفصيلاً .
- ٦ - أدلة الإثبات : إقرار المدعى عليه بصدق ما ذكره المدعى من أن الحدث (ع.ع.ح) هو القاتل لابن المدعى (م.غ.ح) وتصديق الاعتراف وذلك دود إكراه أو ضغط .
- ٧ - ملخص الحكم : بعد نزول والد المجنى عليه عن حقه من دية قتل ابنه على يد الحدث (ع.ع.ح) وذلك ابتغاء الأجر والمثوبة، أما والدة القتيل فلم تتنازل عنه وتم الصلح على أن يدفع المدعى عليه مبلغ ثلاثين الف ريال لوالدة المقتول وإجابة المدعى عليه بقبول ذلك، ويكون منهياً للنزاع ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء . حكمنا بناء على ما تقدم وما تم بين الطرفين من صلح بصحة هذا الصلح ولزومه والعمل به .

كما ثبت لدينا تنازل المدعي أصالة عن حقه لوجه الله، وسلم المدعي عليه مبلغ ثلاثة ألف ريال لدينا في مجلس الحكم لوكيل والدة القتيل المدعي، وبذلك انتهت الدعوى برضاء الطرفين .

٨- تحليل مضمون الواقعـة :

أوردت هذه الواقعـة كتطبيق عملي لما ورد في ثانياً البحث من أن من شروط تنفيذ عقوبة القصاص في النفس بالجاني أن يكون بالغاً وفي هذه الواقعـة فالجاني كما تقدم حدث لم يتم بلوغه، ولذلك سقط عنه القصاص، ولم يطالب به المدعي، ولم يشر قضاة المحكمة إلى إمكانية الحكم به، على الرغم من أن القتل كان متعمداً، وصلاح والدة المجنى عليه مع وكيل الجاني الحدث فيه تطبيق لخواطر أولياء المجنى عليه، ودرء الانتقام مستقبلاً وهذا الصلح لا يوجد في القوانين الوضعية إذ ليس من حق أولياء المجنى عليه الصلح أو العفو بمقابل أو بدون مقابل .

الخاتمة

**وتشتمل على نتائج البحث
ووصيات الباحث**

الخاتمة

بعد الفراغ من شرح فصول بحثي هذا المعنون بحقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، وماتطرق إلى في الفصل الأول، والثاني عن حقوق الإنسان من حيث نشأتها ومفهومها وأسسها وطبيعتها بشكل عام ثم البحث في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وأنواعها ومصادرها وماهية الحقوق الإنسانية التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية، مقارنة بتلك الأنواع التي تحافظ عليها القوانين الوضعية والنظم المعاصرة، ومصادر وماهية تلك الحقوق انتقلت بعدها في الفصل الثالث إلى بحث مشروعية عقوبة القصاص في النفس أو ما يطلق عليه في القوانين الوضعية بعقوبة الإعدام، وعلاقة تلك العقوبة بحقوق الإنسان من حيث أهمية تلك العقوبة في المحافظة على بقاء الإنسانية بما تحدثه من ردع للجناة في الإبقاء على أنفسهم أولاً ثم على المجنى عليهم وأخيراً على أولائهم، ثم ما ينعم به المجتمع من جراء تطبيق تلك العقوبة من أمن وأمان، وذلك على ضوء ماجاء في الكتاب والسنة، ثم انتقلت في الفصل الرابع إلى ما ظهر منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي من دعوات بإلغاء عقوبة القصاص في النفس، أو ما يطلق عليه بالقوانين الوضعية (عقوبة الإعدام) . وتطرق إلى تاريخ نشأة هذه الدعوات، والمدارس الفلسفية التي بنيت عليها والحجج والشبه التي تعذر دعائهما بها، والنظم أو الدول التي إنساقت وراء هذه الدعوات، وأثر ذلك على حقوق الإنسان فيها من خلال رصد أثر إلغاء هذه العقوبة على ظاهرة الجريمة وانتشار جريمة القتل العمد على وجه الخصوص، وما أحدثه ذلك من هدر للحقوق الإنسانية بشكل مفرغ . ثم انتقلت في الفصل الخامس والأخير بإيراد عشر قضايا قتل عمد حدثت في المملكة العربية السعودية، وحكم بها على ضوء الشريعة الإسلامية، وكل تلك الواقع انتهت إما بالصلح بين الجاني، وأولياء المجنى عليه، أو تأجيل القصاص أو سقوط القصاص أو لعدم توفر شرط في شروط استيفاء

القصاص أو تطبيق عقوبة القصاص في النفس على ضوء الشريعة الإسلامية وأن الهدف من تطبيق هذه العقوبة ليس استئصال المجرم، وإنما المحافظة على حياة المجتمع بالعيش فيما بينهم بأمن وسلام، دون اللجوء إلى زرع الأحقاد وانتظار فرص الانتقام مما يشيع معه الخوف والفزع وإهدار حقوق الإنسان بتعطيل أحكام الله فيه، هذا وأورد أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث : ~

- ١ - أثبتت البحث أن نشأة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد بدأت منذ نزول الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم، أي منذ مايزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وكانت أول وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام هي خطبة حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة النبوية، بينما لم تبدأ المطالبة بحقوق الإنسان في القوانين الوضعية إلا إبان النهضة الفكرية في آواخر العصور الوسطى، وكانت أول وثيقة لحقوق الإنسان في القوانين الوضعية، والنظم المعاصرة الوثيقة المعروفة بالوثيقة الكبرى الصادرة في إنجلترا عام ١٢١٥ م .
- ٢ - من نتائج البحث إثبات الفرق بين مفهوم الحق بين الشريعة الإسلامية، ومفهومه بالنظم المعاصرة، وأثر هذا الفرق في استعمال الإنسان لحقوقه، وبينما تقرر الشريعة الإسلامية أن كل حق للإنسان يقابلها واجب على صاحب الحق حتى لا يتخذ من هذا الحق طريقةً إلى التعسف في استعماله لهذا الحق مما يضر الآخرين في نفس الوقت تقرر الشريعة على غير صاحب الحق أن لا يقف في سبيل تمنع صاحب الحق بحقه على الوجه الصحيح، بينما ترى النظم المعاصرة أن مفهوم الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحرية، فهو مكنته تسمح للفرد بالوصول إلى حالة مميزة، والحرية في مقابل ذلك هي الرخصة التي تتيح ممارسة الحق، ولذا فإن كل حق في القوانين الوضعية تسخيره حرية ليتمكن بهذا الحق دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.

- ٣ - من نتائج البحث مثبت من نظرة الشريعة الإسلامية للإنسان، وأنه خليفة الله في الأرض، وأن الله هو الخالق له بيده ونفع فيه من روحه، وارسل له الرسول، وشرع الشرائع التي هي لجلب المصالح له ولدفع المفاسد عنه.
- ٤ - من نتائج البحث التوصل إلى الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهي تكريم الله له، والمساواة بين بنى البشر، والتكافل الاجتماعي، والوسطية والاعتدال، وأثر ذلك في تتمتع الإنسان بحقوقه على وجه متكامل مع مالا يتعارض مع حقوق الآخرين، بينما ثبت من خلال البحث أن أسس حقوق الإنسان في النظم المعاصرة تتلخص في فكرة الحقوق الطبيعية، وفكرة العقد الاجتماعي، وفكرة الحقوق القانونية، وفكرة المذهب الاجتماعي، وكل فكرة من هذه الفكر تتعارض مع الفكرة الأخرى مما يحدث صراعاً أيدلوجياً بين منظري القوانين الوضعية ضحيتها هذا الإنسان، وإهانة حقوقه وكرامته .
- ٥ - من نتائج البحث التوصل إلى أن هدف الشريعة الإسلامية، في تحديد أنواع حقوق الإنسان عن طريق تشرع الأحكام إنما هو تحقيق مصالح الخلق بإطلاق وذلك بدفع المفاسد، وجلب المصالح لهم، بينما ترى القوانين الوضعية أن حقوق الإنسان تمثل في مصالح اجتماعية مشتركة فقط، وقد اتفقت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أن أهم حقوق الإنسان التي يجب المحافظة عليها، وصيانتها هي حق الإنسان في الحياة .
- ٦ - مثبت من نتائج البحث أن أهم فائدة تجني من تشرع عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية هي المحافظة على حياة الإنسان سواء كان القاتل بدرء القصاص عنه إذا علم أنه إذا قتل سوف يقتل مما يمنعه من القتل، أو المقتول إذا امتنع القاتل عن قتله لخوفه من القصاص، أو أولياء القاتل، والمقتول بعدم الإقتتال لأنذ الثأر من القاتل ودرأ القتل عنهم جميعاً، وذلك

تطييقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعَلْكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١).

٧- من نتائج البحث إثبات النص الواضح في تطبيق ما يطلق عليه في القوانين الوضعية (عقوبة الإعدام) وذلك بعدم مراعاتها لحقوق المجنى عليه، سواء في القصاص من قاتله، أو في تعويضه في حالة عدم ثبوت ما يوجب القصاص وحتى في عدم رفع الدعوى الجنائية، وجعل هذه الأمور من اختصاص الدولة، وكأن المجنى عليه وأوليائه لم يتضرروا من قتل موليهما، ثم مثبت في البحث من أن عقوبة القتل العمد في القوانين الوضعية قد لا تتجاوز سجن القاتل مدة ستة شهور، وقد يكون العفو عنه من قبل الحاكم دون عقاب، وهذا هو حقيقة انتهاك حقوق الإنسان.

٨- من نتائج البحث مثبت من أن ليس لولي الأمر في حالة ثبوت القتل العمد من الجاني للمجنى عليه في الشريعة الإسلامية الحق في العفو عن الجاني، أو تخفيف الحكم، وأن ذلك راجع إلى أولياء المجنى عليه، وهذا خلاف ماعليه القوانين الوضعية، من أن للحاكم العفو مطلقاً عن القاتل المعتمد دون مراعاة للمجنى عليه وآله، ومالحهم من ضرر، وهذا فيه تعدى على حقوق الإنسان المجنى عليه .

٩- من نتائج البحث مثبت من أن تنفيذ عقوبة القصاص في النفس تمر في الشريعة الإسلامية، بمراحل عديدة تجعل من تنفيذها غاية في الدقة، بحيث لا تطبق إلا على مجرم متسلل فيه الإجرام مستحق للقصاص مما يقلل من تنفيذ هذه العقوبة، ومع ذلك في حالة نزول أولياء الدم عن القصاص من ذلك المجرم فلهم ذلك سواء كان على عوض، أو ابتغاء الأجر والمثوبة . بينما في القوانين الوضعية متترك أمر الإدانة أو البراءة لنظر القاضي وهو دون وجود ضوابط

^(١) سورة البقرة، الآية رقم : ١٧٩

أو شروط تحديد الإدانة، أو البراءة، وهذا مناقض لحقوق الإنسان في أبسط صورة .

١٠ - من نتائج البحث التوصل إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الدعوات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في آواخر القرن الثامن عشر الميلادي هو التوسيع في إعمال هذه العقوبة وتطبيقها على جرائم تافهة لاتستحق حتى ولا عقوبة السجن، مع ما يصاحب تنفيذ هذه العقوبة من وحشية والرغبة في الانتقام والتلميذ بالجاني .

١١ - من نتائج البحث التوصل إلى أن الدول التي إنساقت وراء هذه الدعوات وقامت بإلغاء عقوبة الإعدام رجع معظمها إلى تطبيق هذه العقوبة بعدما رأت تلك الدول انتشار الإجرام مما أهدر معه حقوق الإنسان .

١٢ - من نتائج البحث التوصل أيضاً إلى أنه وحتى الدول التي تدعي أنها ألغت عقوبة الإعدام كلياً فإن الواقع في حقيقة الأمر يخالف ذلك إذ جميع الدول التي تدعي إلغاءها لعقوبة الإعدام أبقتها في الجرائم السياسية، مما يفنى دعوى الإلغاء من تلك الدول ومنها فرنسا، وبريطانيا، وغيرها من الدول الأوروبية .

١٣ - من نتائج البحث أيضاً التوصل إلى أنه طالما أن القوانين الوضعية ليس لها مرجعية قانونية ثابتة فإن مشكلة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وإبقاءها مستمرة لأن كل موضوع يتدخل فيه ميول البشر وأهوائهم لن يصل إلى حل نهائي، مع التأكيد على أنه ستعود جميع القوانين الوضعية التي أوقفت العمل بهذه العقوبة إلى إعمالها لأن تعطيل هذه العقوبة هو ضد طبيعة الإنسان، وفي تعطيل هذه العقوبة إهدار حقوق الإنسان.

١٤ - من نتائج البحث التوصل إلى أن الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام، عن جرائم القتل العمد انتشرت فيها الجريمة بصورة مفزعية مهددة استقرار تلك المجتمعات . وذلك كما هو ظاهر من الإحصائيات الموجودة في ثانياً البحث .

١٥ - من نتائج البحث التوصل إلى أن غالبية شعوب الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد تطالب حكامها وبالحاج بإعادة العمل بهذه العقوبة لما رأوا الآثار السلبية لإيقاف العمل بها .

١٦ - من نتائج البحث التوصل إلى أن الدول التي تطبق شرع الله، وتنفذ عقوبة القصاص في النفس كما جاءت الشريعة الإسلامية تنعم بأمن وأمان أثبتته الإحصائيات الدولية والمحلية .

١٧ - من أهم نتائج البحث إثبات أن من أهم شروط المطالبة بعقوبة القصاص للجاني القاتل في الشريعة الإسلامية هي أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة من قبل أولياء المجنى عليه ولا يحق لأحد آخر حتى وإن كان يمثل الجماعة رفع الدعوى للمطالبة بالقصاص من الجاني، وكان التطبيق لذلك عملياً في الواقع الرابعة. والتي رفض أصحاب الفضيلة نظر الدعوى المقدمة من المدعي العام، والحكم بأن من له حق المطالبة بالقصاص من الجاني هم أولياء المجنى عليه في حالة رغبتهم في ذلك .

١٨ - إثبات أن من شروط الحكم بعقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية هو أن يكون طرق إثبات واقعة القتل العمد هي الشهادة أو الاعتراف المعتبرين شرعاً، وفي الواقع الأولى من الفصل الخامس، تم الحكم الشرعي بناءً على إقرار المدعى عليه بالقتل عمداً ظلماً وعدواناً للمجنى عليه وبناء على شهادة الشهداء المعتبرين شرعاً .

١٩ - إثبات أن من مسقطات عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية هو الصلح بين أولياء المجنى عليه، والجاني سواء كان الصلح بدون مقابل، أو بما يعادل الديمة، أو دونها، أو أكثر منها كما هو ظاهر في الحكم الشرعي في الواقع الثانية إذ تم درء القصاص عن القاتل، بعد تصالحه مع أولياء المجنى عليه، بدفعه مبلغ مالي قدره مليونين ونصف مليون ريال، وهذا المبلغ أكثر من الديمة، المقررة شرعاً كدية للرجل ، وفي الواقع الرابعة تم الصلح بين الجاني،

وأولياء المجنى عليه مقابل دفع الجانية لأولياء المجنى عليه مبلغ قدرة ثمانين ألف ريال، وهذا المبلغ أقل من قيمة الديمة، وفي هذه الحالات يثبت سماحة الإسلام، ومحافظته على حياة الإنسان ودرء القتل عنه بتشريع الصلح بين الجاني والمجنى عليه سواء كان الصلح بأقل من الديمة أو ما يعادلها أو أكثر من ذلك مما لا يوجد ذلك في القوانين الوضعية إذ ليس لأولياء المجنى عليه حق في الصلح أو المطالبة بالقصاص من الجاني .

٢٠ - إثبات حرص الشريعة الإسلامية على تحري الدقة في تقرير عقوبة القصاص بحق الجاني، وذلك من وجوب توفر الشروط المطلوبة شرعاً في الجاني، والمجنى عليه، والجناية، وولي الدم، ومكان الجناية، فلو احتل أحد الشروط وجوب إرجاء تنفيذ القصاص حتى يكتمل هذا الشرط، أو سقوط القصاص وذلك ظاهر في الواقعة الثالثة، إذ تم ارجاء القصاص من الجاني، حتى بلوغ أحد ورثة القتيل، ومطالبته مع بقية الورثة بالقصاص، وهذه الشروط تكاد تكون منعدمة في القوانين الوضعية .

وبناء على هذه النتائج فإن الباحث يوصي بما يلي :

التوصية الأولى :

رغم وجود إعلان إسلامي لحقوق الإنسان إلا أن الحاجة الآن تتطلب إنشاء ميثاق لحقوق الإنسان مستمد من الشريعة الإسلامية، ويكون هذا الميثاق شاملاً لجميع جوانب حياة الإنسان والتركيز على وجوب تطبيق الإجراءات، والأحكام القضائية على ضوء الكتاب والسنة، ويكون توقيع الاتفاق على هذا الميثاق على أعلى المستويات في الدول الإسلامية، وتتبني ذلك رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بعد نظر من قبل مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .

التوصية الثانية :

تشجيع الدول التي لها إتجاهات لتعديل قوانينها المستمدة من القوانين الوضعية، وتحولها إلى العمل بالشريعة الإسلامية، ومطالبة الدول الإسلامية التي لا

تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في تعديل قوانينها بما يوافق ديانة شعوبها الإسلامية.

الوصية الثالثة :

تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان في الإسلام وإظهار سماحة الإسلام وأنه إنما جاء للمحافظة على حقوق الإنسان سواء كان هذا الإنسان مسلماً أم لا .

الوصية الرابعة :

الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ومواكبة الثورة الإعلامية الحديثة كالأنترنت وغيرها في التعريف بالإسلام وتشريعاته السماوية، والتركيز على النواحي المتعلقة بعلاقة التشريعات والأحكام الإسلامية وحقوق الإنسان وخصوصاً محافظة الإسلام على الضروريات الخمس وأهمها حق الحياة، وأن مقاصد الشارع في تشريع الأحكام الجنائية إنما هي من أجل جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه .

الوصية الخامسة :

الرد على الهجمات الشرسة من أعداء المسلمين واتهامهم لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتركيز على أحوال البلاد التي تصدر منها هذه الهجمات وانتشار الجريمة فيها بشكل مفرط مهددة حقوق الإنسان بالإنهيار .

الوصية السادسة :

التعريف بالأحكام الإسلامية وخاصة ما يتصل بالعقوبات الجنائية كعقوبة القصاص في النفس، وبيان أثر تطبيق هذه الأحكام في استباب الأمن، والمحافظة على حقوق الإنسان، وذلك أولاً في الدول الإسلامية التي لا تطبق حكم الشريعة الإسلامية في قوانينها، ومن ثم في البلاد غير الإسلامية .

التوصية السابعة :

التركيز على نقاط الضعف في القوانين الوضعية المتعلقة بالأحكام الجنائية في موجبات عقوبة الإعدام وما في إجراءاتها القضائية من خلل واضح مقارنة بتكامل أحكام الشريعة الإسلامية وشموليتها في موجبات عقوبة القصاص في النفس، من خلال بحوث علمية يقوم بها متخصصون في الشريعة الإسلامية، ونشر هذه البحوث في المجالات العلمية والأجنبية والإسلامية .

هذا وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه،،،

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
١٩٢	أفجعل المسلمين كال مجرمين ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .
١٩	
٥٥	ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض أن في ذلك آيات لقوم يعقلون
٥٥	لله الحكم
٥٢	إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم بأن لهم الجنة
٨٤	إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً مابعوضة
٤٥	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
٦٣	إنما المؤمنون إخوة .
٦٣	
١٩٠	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا
٣٥	إني أريد أن تبؤ يا ثمي وإثمك .
٦٠	تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
٤٥	ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق .
٣٥	فبعث الله غراباً يبحث في الأرض.
٣٥	فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله .
١٩١	فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله
١٩٩	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
١٩	فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
١٨٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
١٩	قال الذين حق عليهم القول .
٣٥	قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى
٥٣	قل أَعُوذ برب الناس ملك الناس إله الناس
٨٨	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالولدين إحساناً

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
١٨٥	قل للذين كفروا أن ينتهوا أن يغفر لهم ما قد سلف
٣٥	لئن بسطت إلى يدك لتقتلني
٦٩	لا تبديل لكلمات الله
٤٤	لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين
١٩٣-٧٩	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل
١٩٠	وإن أحد من المشركين استجراك فأجره
٥٤	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
٢١٤-٢١١	وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
٤٠٣	وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا
٥٤	وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن
٣٥	وأاتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق
٦٤	والذين في أموالهم حق معلوم
٢٠٦	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
٦٣	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
٤٥	وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
٢٠٥	ودية مسلمة إلى أهله
١٨٤	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
٨٨	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
٥٤	وكذلك جعلنا لكلنبي عدواً شياطين الإنس والجن
٥٣	وكل إنسان ألمزنه طائره في عنقه
٢١٢	ولا تجسسوا .
٨٠	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا
١٧٤	ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
٨٠	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولقد جاءتهم رسالهم بالبيانات .
٣٥	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
٥٦	ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم .
٥٥	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون
٥٥-١٠	ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين .
٤٥	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
١٩٢	ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن
٨٤	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
٢١٧	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
٤١	وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا
٢٠٧	ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .
٣٥	ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين .
١٤٧	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً
١٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاطه
١٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم
١٧٩	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٢٠٨-١٦٢	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٩٩-٦١	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوراً
١٠	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
٦٩	اليوم أكملت لكم دينكم

فهرس الأحاديث

الحادي	رقم الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .	١٨٩
أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .	١٨٣
أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ... الإسلام يحب ما قبله .	٢١٩-١٧٣ ١٨٠
إنك إمروء فيك خصلة جاهلية ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح	٤١
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق .	١٧٣
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله.	٢٠٨
ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم .	٣١٥
افعلوا به كما تفعلون بموتاكم .	٢١٧
حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً ألا يعذبهم.	٤٧
رفع القلم عن ثلاثة . عن النائم الحديث .	١٧٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .	٢٦٥
السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية .	١٨٢
عمد المجنون والصبي خطأ . عبد الرزاق ،	١٧٨
قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة .	١٩٦
كتاب الله القصاص .	١٦٣
لأن يخطيء الإمام في العقوبة .	٢١١-٢٠٨
لا ضرر ولا ضرار	٦٤

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحادي
٢٠٤	لا طاعة في معصية إنما الطاعة بالمعروف .
١٩٩	لا قود إلا بالسيف .
١٩٠	لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٩٩	لايذب بالنار إلا رب النار .
١٨٥	لايقاد الأب من ابنه
١٨٥	لايقاد الوالد بالولد
٢١٢	لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال .
١٩	مارفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً في قصاص إلا أمر فيه بالعفو .
٦٤	مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل
٢١٤	من أذنب في الدنيا ذنباً فعقوبته فالله أعدل من أن يشني عقوبته
٢١٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
٢٠٠-١٨	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .
٢٠٣	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل
٢١٦	وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .
١٧٣	يأيها الناس أن ربكم واحداً، وأن أباكم واحداً، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتفاكـم .
١٨٥	يقيـد الأب من ابنـه ولا يـقيـد الابـن من أبيـه .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : علوم القرآن :

١ - أحكام القرآن .

أبو بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي - مطبعة عيسى البابي
الحلبي. (د.ت) .

٢ - أحكام القرآن .

٠٠ أحمد علي الرazi الحصاص - ط ١ - مطبعة الأوقاف - (د.ت) .
٣ - تفسير القرطبي .

محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية - ١٩٣٥ م .
٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم .

مجمع اللغة العربية - د . ت .

ثانياً : كتب الحديث :

٥ - بذل المجهود في حل أبي داود :

خليل أحمد السهانفوري - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض -
(د.ت) .

٦ - الجامع الصحيح :

محمد بن عيسى الترمذى - بيروت - دار الفكر - (د.ت) .
٧ - سنن أبي داود :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني . ط ١ - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ .

٨ - سنن ابن ماجه :

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - المكتبة الإسلامية للطباعة
والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا . (د.ت) .

٩- سنن الترمذى :

محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - بيروت - دار الفكر . (د.ت) .

١٠- السنن الكبرى :

أحمد بن الحسين البهقى - مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٥٣ هـ .

١١- صحيح البخاري :

٤ محمد بن إسماعيل البخارى - إسطنبول - اليف أو فست ١٩٧٩ م .

١٢- صحيح مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الرياض - نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء - (د.ت) .

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أبو الفضل ابن حجر العسقلانى - المطبعة الأميرية الكبرى - (د.ت) .

١٤- الفتح الربانى في ترتيب مسنن الإمام أحمد الشيبانى :

محمد بن علي الشوكاني - المطبعة الأميرية الكبرى - (د.ت) .

١٥- مجمع الزوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ن : دار الكتاب -
بيروت لبنان ١٩٦٧ م .

١٦- مسنن الإمام أحمد :

الإمام أحمد بن حنبل - ط٤ - المكتب الإسلامي - دار صادر -
بيروت - (د.ت) .

١٧- مصنف عبد الرزاق :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت
لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ .

١٨- نيل الأوطار :

محمد بن علي الشوكاني - دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م .

ثالثاً : كتب الفقه :

١- كتب الفقه الحنفي :

١٩ - البحر الرائق :

سيف الدين ابن نجيم الحنفي - بيروت دار المعرفة - ١٣٣٣ .

٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - ز - دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

٢١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - سنة ١٣١٥ هـ .

٢٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار :

محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ .

٢٣ - فتح القدير شرح الهدایة :

كمال الدين محمد بن عبد الواحد - المعروف بابن الهمام - و معه التكملة - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ومكتبتها - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ .

٢٤ - المبسوط :

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - ط : دار المعرفة الطباعية والنشر - (د.ت) .

٢- كتب الفقه المالكي :

٢٥ - بداية المجتهد :

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير . باب رشد الحفيد -
ط ٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ .

٢٦ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل :

أبو عبدالله محمد بن يوسف، الشهير : بالمواق - انظر . مواهب
الجليل - (د.ت) .

٢٧ - حاشية الخرشي على مختصر خليل :

محمد الخرشي - دار صادر - بيروت ١٣١٨ هـ .

٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت (مطبوعة مع الشرح
الكبير) - (د.ت) .

٢٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش
حاشية الصاوي :

أبو البركات أحمد بن محمد الدردير - دار المعرف - مصر -
(د.ت) .

٣٠ - الشرح الكبير :

أحمد بن محمد الدردير - دار الفكر - بيروت - (د.ت) .

٣١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - الطبعة الأولى -

١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٣٢ - مختصر خليل :

خليل بن إسحاق - ط . مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - (د.ت) .

٣٣ - المنتقى :

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - ط : مطبعة السعادة - بمصر -
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - (د.ت) .

٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب
- ط ١ - مطبعة السعادة - (د.ت) .

٣ - كتب الفقه الشافعى :

٣٥ - الأم :

محمد بن إدريس الشافعى - بيروت - دار المعرفة - ١٣٨٨ هـ.

٣٦ - تكملة المجموع شرح المذهب :

محمد نجيب المطيعي - دار الفكر - (د.ت) .

٣٧ - حاشية الباجوري :

العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد - المعروف بالباجوري - طبعة دار
التحرير للطبع والنشر - (د.ت) .

٣٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين :

محب الدين يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - الطبعة
الثانية - ١٤٠٥ هـ .

٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

محمد الخطيب الشربيني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٣٣ م.

٤٠ - المذهب :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي -
شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان - سروربائى - أندونيسيا - (د.ت) .

٤١ - نهاية المحتاج :

شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعى الصغير -
ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخير - ١٣٨٠ هـ .

٤ - كتب الفقه الحنبلي :

٤٢ - الإفصاح :

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - الرياض
المؤسسة السعيدية .

٤٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد :

موسى الحاجاوي - دار المعرفة - بيروت - (د.ت) .

٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد :

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بإبن قيم
الجوزية - ط ٣ - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة -
١٤٠٢ هـ .

٤٥ - الشرح الكبير مع المغني :

شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت -
الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .

٤٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد :

موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - ط : المكتب الإسلامي -
الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

٤٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن يونس بن إدريس البهوي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض
- (د.ت) .

٤٨ - المحرر في الفقه :

محمد الدين أبي البركات المتوفي سنة ٩٥٠ هـ - مطبعة السنة
المحمدية ١٣٦٩ هـ .

٤٩ - المطلع على أبواب المقنع :

محمد بن أبي الفتح - الكتب الإسلامية - دمشق - ١٣٨٥ هـ .

٥٠ - المغني :

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - مكتبة الرياض
الحديثة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ .

٥١ - كتب الفقه الظاهري :

٥١ - المحتلي :

أبو محمد علي بن علي بن سعيد بن حزم - تحقيق : أحمد
محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - مصر - (د.ت) .

٥٢ - كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

٥٢ - أصول السرخسي :

محمد بن أحمد السرخسي - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر .
(د.ت) .

٥٣ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية - مطبوع بحاشية كتاب الفروق :

محمد علي المالكي - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - (د.ت) .

٥٤ - الفروق :

شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي - الناشر - دار
المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - (د.ت) .

٥٥ - القواعد :

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - د : مكتبة الرياض الحديثة
- الرياض - (د.ت) .

٥٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

العز بن عبد السلام السلمي - بيروت - دار الكتب العلمية - (د.ت) .

٥٧ - المواقفات في أصول الأحكام :

أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي - تعليق محمد الخضر حسين التولسي -
بيروت ١٣٤١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر -

رابعاً: كتب اللغة :

٥٨ - تاج العروس :

محمد مرتضى الزبيدي - القاهرة - المطبعة الوهبية - (د.ت) .

٥٩ - ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة :

طاهر أحمد الزواوي - ط ١ - القاهرة - مطبعة الاستقامة - ١٩٥٩ م.

٦٠ - القاموس المحيط :

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المؤسسة العربية -

للطباعة والنشر - بيروت - (د.ت) .

٦١ - لسان العرب المحيط :

محمد بن مكرم بن علي بن منظور - دار الفكر العربي - بيروت - ط
دار الفكر العربي - (د.ت) .

٦٢ - مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - د : دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٦٧ م .

٦٣ - المصباح المنير :

أحمد بن محمد الفيومي - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٣٩٨ هـ .

٦٤ - المعجم الفلسفى :

جميل صليبا - ط١ - بيروت - دار الكتاب اللبناني - ١٩٧١ م .

٦٥ - المعجم الوسيط :

إبراهيم أنيس وآخرون - إشراف عبد السلام هارون - مجمع اللغة العربية - ط٢ - ١٣٩٢ .

خامساً : كتب التاريخ :

٦٦ - الكامل في التاريخ :

أبو الحسين علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ .

سادساً : كتب القانوني الجنائي :

٦٧ - الأحكام العامة في قانون العقوبات - السعيد مصطفى السعيد - ط٣ - ١٣٦٠ هـ .

٦٨ - أصول السياسة الجنائية - أحمد فتحي سرور - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٧٢ م.

٦٩ - إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير - محمد محبي الدين عوض . ١٩٨٩ م .

٧٠ - الإجرام والعقاب - محمد محبي الدين عوض - ١٩٨٩ م .

٧١ - ترجمة وتقديم مباديء علم الإجرام - اللواء محمود السباعي - (د.ت) .

٧٢ - جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون - المستشار عزت حسنين - الرياض - دار الرياض للنشر والتوزيع - (د.ت) .

٧٣ - جرائم القتل بين الشريعة والقانون - المستشار عزت حسنين - الرياض - دار الرياض للنشر والتوزيع - (د.ت) .

- ٧٤ - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - محمد محبي الدين عوض - ١٩٨٩ م.
- ٧٥ - دروس في العقوبة - أحمد فتحي سرور - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ م.
- ٧٦ - السياسة الجنائية - محمد محبي الدين عوض - الكتاب الأول - ١٩٩٨ م.
- ٧٧ - شرح قانون العقوبات - علي بدوي - القاهرة ١٩٥٢ م - (د.ت).
- ٧٨ - شرح قانون العقوبات - محمود نجيب حسني - ط٤ - القاهرة - دار النهضة العربية - (د.ت).
- ٧٩ - شرح قانون العقوبات الأهلية - أحمد أمين - مطبعة دار الكتب - (د.ت).
- ٨٠ - العقوبة - السعيد مصطفى السعيد - القاهرة - مكتبة عبدالله وهبه - ١٩٤٦ م.
- ٨١ - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً نصوصه - أحمد محمد إبراهيم - مصر - دار المعارف - ١٩٦٢ م.
- ٨٢ - القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية - علي بدوي - ط٢ - طبعة ٢ - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٤ م.
- ٨٣ - قانون العقوبات القسم العام - مأمون سلامة ط٤ - القاهرة - دار الفكر العربي - ١٩٨٣ م.
- ٨٤ - القيم والمصالح الموجهة للسياسة القانونية - محمد محبي الدين عوض - ١٩٨٩ م.
- ٨٥ - مباديء علم الإجرام وعلم العقاب - فوزية عبد الستار - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ م.
- ٨٦ - المدخل للعلوم القانونية - توفيق حسن فرج - دار النهضة العربية - ١٩٦٦ م.
- ٨٧ - المدخل وأصول النظرية العامة - علي راشد - القاهرة - ١٩٥٢ م.
- ٨٨ - مذكرات في القاعدة القانونية - حسين النوري - القاهرة - دار الجيل - ١٩٦٣ م.

- ٨٩ - المصطلحات القانونية - أحمد جمال الدين - القاهرة - ١٩٥٢ م .
- ٩٠ - موجز في العقوبات ومظاهر تفريذ العقاب - علي راشد - القاهرة - ١٩٤٩ م .
- ٩١ - نحو قانون عقابي موحد - حسين جميل - القاهرة - دار الرائد للطباعة ١٩٦٤ م .

سابعاً : الفقه العام

- ٩٢ - أدب القاضي :
علي بن محمد الماوردي - تحقيق محبي الدين هلال - بغداد - مطبعة العاني - ١٣٩٢ هـ .
- ٩٣ - أركان حقوق الإنسان :
صحي المحمصاني - درا العلم للملايين - د.ت .
- ٩٤ - الإسلام عقيدة وشريعة :
الإمام محمود شلتوت - ط الثامنة - القاهرة - دار الشروق - ١٩٧٥ م .
- ٩٥ - الإسلام وحقوق الإنسان (نموذج المملكة العربية السعودية) :
عبدالله بن عبد المحسن التركي - نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤١٧ هـ .
- ٩٦ - الإنسان بين المادية والإسلام :
محمد قطب - ط ٦ - بيروت . للقاهرة - دار الشروق - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٩٧ - تاريخ القضاء :
عمرو موسى - القاهرة - د . ت .
- ٩٨ - تبصرة الحكماء :
برهان الدين ابن فرهون - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .

- ٩٩ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي :
 عبد القادر عودة - ط٥ - بيروت - مؤسسة الرسالة - ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٠ - الحق في الشريعة الإسلامية :
 محمد طموم - القاهرة - المكتبة المحمودية التجارية ١٣٩٨
- ١٠١ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده :
 فتحي الدريري - ٢٥ - بيروت - مؤسسة الرسالة - ١٣٩٧ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٢ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة :
 محمد الغزالى - ط٤ - الإسكندرية - دار الدعوة للطبع والنشر - ١٤١٩ هـ .
- ١٠٣ - حقوق الإنسان في الإسلام :
 محمد الزحيلي - ط٢ - دار ابن كثير - دمشق - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٤ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها :
 سليمان بن عبدالرحمن الحقييل - ط٢ - الرياض - مطابع التقنية للأوفست - ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.
- ١٠٥ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة :
 عبد الوهاب عبدالعزيز الشيشاني - ط١ - مطابع الجمعية العلمية الملكية - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٦ - حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة :
 محمد بن صالح بن عثيمين - ط٢ - المدينة المنورة - الجامعية الإسلامية - ١٤٠٤ هـ .

- ١٠٧ - الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام :**
محمد رافت عثمان - ط٢ - القاهرة - دار الكتاب الجامعي - ١٣٩٥.
- ١٠٨ - حكمة التشريع وفلسفته :**
على أحمد الجرجاوي - ط٥ - القاهرة - المطبعة اليوسفية - ١٣٨١ . ١٩٦١ -
- ١٠٩ - خصائص الشريعة الإسلامية :**
غمر سليمان الأشقر - ط١ - الكويت - دار النفائس - ١٩٨٢ م .
- ١١٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :**
ابن تيمية، تقى الدين أحمد، بيروت ، دار المعرفة - (د-ت) .
- ١١١ - ضمانات حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية :**
عبد العزيز محمد سرحان . ١٩٨٨ م .
- ١١٢ - عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء :**
سامي سالم الحاج . الطبعة الأولى - بيروت - معهد الإنماء العربي . ١٩٨٨ م .
- ١١٣ - عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية :**
محمد عبد اللطيف عبد العال . القاهرة — دار النهضة العربية . ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .
- ١١٤ - عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة :**
عبد الله عبدالقادر الكيلاني . الطبعة الأولى - الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٩٦ م .
- ١١٥ - عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية :**
جيمس بكريستوف - ترجمة وتعليق حمدي حافظ - (د.ت) .

- ١١٦ - العقوبة في الفقه الإسلامي :**
أحمد فتحي بهنسي - ط٢ - بيروت - دار الرائد العربي - ١٤٠١ هـ.
- ١١٧ - العقوبة والجريمة :**
محمد أبو زهرة - القاهرة - دار الفكر العربي - مطابع الدجوى - . (د.ت)
- ١١٨ - الفقه الإسلامي أساس التشريع :**
أحمد أبو سنه . دار الكتاب ١٣٩٥ .
- ١١٩ - القصاص في النفس :**
عبد الله الركبان . ط٢ ، بيروت الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- ١٢٠ - القصاص وأثر الجريمة في حقوق الإنسان :**
محمد حسني رحمي. مطبعة عطايها بباب الخلق بمصر ١٩٤٦ م . /يناير ١٥.
- ١٢١ - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق :**
عبدالعزيز خليل بدوي - دار الفكر - ١٩٧٩ م .
- ١٢٢ - المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان :**
سامي سالم الحاج - الإسكندرية - المكتب الجامعي للحديث - . (د.ت)
- ١٢٣ - نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي :**
وحبه الرحيلي . بيروت - دار الفكر - (د.ت) .
- ١٢٤ - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :**
غازي صباريني - ط٢ - عمان - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - . ١٩٩٧ م

- ١٢٥ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع : الغزالى خليل عيد - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦ هـ - ص ١٦٨ - ١٦٩ .
- ١٢٦ - حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية - عاطف محمد صبح - دار الثقافة الجديدة - د - ت .
- ١٢٧ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن - حسن أحمد عابدين : مجلة الدعوة - العدد ٤ - ١٤٠٤ .
- ١٢٨ - عقوبة الإعدام - محمود خيرت - مجلة الرسالة - العدد ٦٥ - القاهرة - جمادى الثانية ١٣٥٣ هـ - ص ٢٠١٤ .
- ١٢٩ - مجلس أوروبا - المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان - ط ١ - بيروت - دار العلم للملائين - ١٩٨٩ م .
- ١٣٠ - مجموعة أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي العربي الدولي - القاهرة - ستيف ج سولهوفر - مرحلة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . الإسكندرية ، ٩ - ١٢ إبريل ١٩٨٨ م .